

تأليف
أحمد محمد الحسيني

حكايات الراحل القاسمي في الإسلام





يُعْلَمُونَ الْأَوْلَى بِالْفَائِسَةِ
فِي الْإِسْلَامِ

يُعْلَمُ بِالْأَوَّلِ الْفَاسِدِ
فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٤

خ اع

تحقيقه
الدكتور أَحْمَد مُحَمَّد الْخَلِيلِي فِي

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بـأي شكل من الأشكال دون إذن خطـي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

كانون الثاني / يناير / أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإبداع المحلي 4168 / 2001

ردمك (رقم الإبداع الدولي) 4-29-065-9959 ISBN

دار الكتب الوطنية / بنغازي - ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوكسرايد شاتيلا - الطبوة، شارع هادي نصر الله - بناءة فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 . 03 . هاتف وفاكس: 00961 . 1 . 542778
بيروت - لبنان

توزيع دار أورا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهمني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف:
00218 . 21 . 4442758 . 4449903 . 4448750

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرف الأنساب وفضلها، وعلم الأحساب وكملها، وأوضح الأحكام وبينها، والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين الذي اختاره الله مبلغاً لشرعه الأمين وعليه أنزل قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُقْرَبَةٍ وَيَعْلَمُ مِنْهَا ذَرْجَهَا وَيَعْلَمُ مِنْهَا بَعْدَ كَثِيرًا فَإِذَا هُنَّ مُشَاهَدُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا»⁽¹⁾.

فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الذين حملوا لواء الدين، وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل رب العالمين، حتى أبلغوا رسالة ربهم المشرقيين والمغاربيين.

صلوة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين . . . وبعد .

فهذه دراستي المتواضعة، والتي توصلت إليها بعد عناء شديد وتعب ما له من مزيد لموضوع «عقود الزواج الفاسدة في الإسلام» لأنني عشت هذه الفكرة من خلال تدريسي للفقه الإسلامي مدة تربى على ثلاثين سنة، كنت

(1) سورة النساء، آية 1.

أود جمعها في مصنف واحد، وأتمنى أن يقوم به غيري من حملة الشريعة الإسلامية لأن هذا الموضوع مفرق في كتب الفقه، ويعاني منه المفتى والمستشار على السواء. وكنت أتمنى أن تتاح لي فرصة الدراسة العليا. حتى أجمع جزئيات هذا الموضوع المتشعبة والمفرقة في شتى الكتب والمصادر الدينية إلى أن حقق الله رغبتي بأن تقدمت جامعة الفاتح مشكورة بفتح باب العلم على مصراعيه فكان أول ما خطر بيالي وأنا عازم على الالتحاق بالدراسات العليا أن أكتب في هذا الموضوع بعد أن عاشر في وجданني زمناً طويلاً. لإيماني بقداسة الأسرة وتعظيمي لهذا الرباط المقدس الذي أقسم الله به في كثير من آيات القرآن الكريم ومنها على سبيل المثال:

1 - «لَا أُقْسِمُ بِهَنَدَ الْبَلَدِ وَأَنَّ جِلْ بِهَنَدَ الْبَلَدِ وَبَلَدِهِ وَمَا دَلَّهُ»⁽¹⁾ قوله تعالى «وَإِنَّمَا إِذَا يَعْنَى وَالنَّهُرَ إِذَا تَجَلَّ وَمَا حَلَقَ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى»⁽²⁾.

فالعلاقة الزوجية رباط قدره الله وحفظه من العبث، لذا يجب أن يصان، وأن يجعل فوق كل اعتبار، وأن يحفظ من الفساد، إذ كل ما يعتريه خلل من العبادات أو المعاملات يمكن إصلاحه وجبره إلا رباط الزوجية إذا اختل لا يمكن إصلاحه، وتترتب عليه أشياء لا تحمد عقباها إذ تكون سبباً في فساد النسب الذي أمر الله به أن يحفظ.

2 - إن موضوع «عقود الزواج الفاسدة في الإسلام» من الموضوعات الحيوية لأن النكاح لا يستغني عنه ما دام في الكون ذكر وأنثى يتم بينهما الزواج الذي تحصل به عمارة الكون، وكلما زادت القرابات وتشعبت كانت الحاجة إليه أكثر. فهو من الموضوعات العملية التي لا يستغني عنها الإنسان المسلم في كل زمان ومكان وإلى أن تقوم الساعة.

3 - إن هذا الموضوع من موضوعات الأحوال الشخصية التي تطبق فيها

(1) سورة البلد، آية 1.

(2) سورة الليل، آية 1.

الشريعة الإسلامية ولهذا فلا بد من دراسة جزئياتها بدقة، والإلمام بنصوصها وم مقاصدها في كل ما يحل للمسلم وما يحرم عليه في هذا النطاق، حتى نضمن استمرار تطبيقها فيها والعمل على تطبيق غيرها من أحكام الشريعة الإسلامية في شتى المسائل.

4 - إنه من المواطن التي اختلفت فيها كلمة الفقهاء وتعددت آراؤهم. كما أنه موضع الاستيضاخ والاستفتاء عند الكثير من الناس وهم كثيراً ما يقعون في محظور الزواج بالمحرمات، رضاعاً أو معاشرة، أو في غيرها من العقود الفاسدة كالنكاح بدون ولد عند القائلين به، أو نكاح التحليل أو النكاح في العدة إلى غير ذلك من الأنكحة المحرمة كالشغار والمتعة ونكاح السر مثلاً. مما دعاني إلى محاولة الإسهام بتصنيف متواضع في خدمة الفقه الإسلامي ومتبعيه من المسلمين بتوضيح أحكام: «عقود الزواج الفاسدة في الإسلام» والتعرض من خلالها إلى تبيان محاسن هذه الشريعة وسماحتها بما أعرضه من علل للأحكام وإيضاح لمقابلتها لحكم العقل السليم والنظر المستقيم.

5 - الرغبة في جمع محرمات النكاح وبيان اختلافات الفقهاء، وأرائهم فيها في مصنف واحد مما يجعلها في متناول كل طالب ودارس دون كثير عناء وبحث في كتب الفقه المختلفة مع الإشارة إلى المصادر الفقهية لمن أراد التأكيد والاستزادة بالرجوع إليها.

والطريقة التي اتبعتها أثناء إعدادي لهذا الموضوع هي أنني اعتمدت في جمع مادته على الرجوع إلى المصدر السماوي الأعلى وهو القرآن الكريم، والاطلاع على ما تيسر لي من تفاصيره المختلفة، ثم على سنة النبي ﷺ بالبحث في الكثير من كتبها العديدة وشرحها، ثم على آراء وأقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء المجتهدين وأئمة الدين وفقهاء الشريعة.

وقد رتبت عقود الزواج الفاسدة في الإسلام بأن ذكرت ما اشتمل على خلل في العقد، بعد الإشارة إلى زواج العرب قبل الإسلام، وما ألقاه

الإسلام منها، وما أبطله، ثم ما اشتمل على خلل في المحل. وذكرت في الفصل الأخير أنكحة فاسدة للنهي عنها. وقد رتبت عرض المحرمات في الفصل الثالث بحسب قوة تحريمها، فابتداً بالمحرمات على التأييد ثم المحرمات على التأنيت.

وبيّنت في كل مسألة آراء الفقهاء وموضع اتفاقهم واختلافهم والسبب في هذا الاختلاف. وأدلة كل منهم على ما ذهب إليه ووجه دلالتها. وقامت بالترجيع في معظم مواطن الخلاف معتمداً على ترجيح ما يرجحه الدليل دون ميل إلى ترجيح رأي على رأي ولا تعصب لأحدهما دون الآخر.

والفضل في الحقيقة للمتقدمين جزاهم الله عنا أحسن الجزاء فقد وفرا الموضوع ولم يتركوا لمثلي أن يأتي بجديد، بل يصعب عليه حتى جمع هذه الآراء المختلفة، وأدلتها المتفرقة في الكتب المتعددة لو أراد حصرها إلا بتوفيق الله.

وتركت قسماً من الأنكحة الفاسدة لأنها أصبحت من الفقه المتروك، حيث إنها تركت بذهاب وقتها كالخلاف في نكاح العبد بأكثر من الثنتين أو نكاحه للأمة إذا كانت تحته حرمة، وهل يجوز له الجمع بين الحرائر والإماء؟ وهل نهاية طلاقه طلقتان أو أكثر؟ وما إلى ذلك من الخلاف الذي صار غير ذي موضوع في هذا العصر.

وقد بذلت في هذا جهداً مضيناً ووقتاً طويلاً حتى غلب على ظني أنه ليس بوسعي أن آتي في هذا الموضوع بأكثر مما أعطيت.

فأملي أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله الكريم وأن ينال من القبول ما يحقق المطلوب والمأمول.

وقد تناولت هذا الموضوع في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة فذكرت في التمهيد معنى التحرير، والقصد منه، وهل هو أصل في الأشياء أو لا؟

وخصصت:

الفصل الأول: لزواج العرب قبل الإسلام.

والفصل الثاني: للعقود الفاسدة لخلل في العقد.

والفصل الثالث: للعقود الفاسدة لخلل في المجل.

والفصل الرابع: للعقود الفاسدة للنهي عنها.

ثم الخاتمة وتتضمن تلخيصاً لأهم الأحكام والاستنتاجات التي تضمنها

البحث.

تمهيد

التحرير لغة:

هو المनع، وهو ضد التحليل الذي هو الإذن في الفعل وإياحته، وهو عند علماء الأصول: نوع من أنواع الأحكام التكليفية الخمسة، ومعنى الحكم هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه. والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فعلاً أو تركاً، وهو إما منهي عنه نهياً جازماً، أو نهياً غير جازم وهمما الواجب والممنوب، وإما مخير فيه فعلاً أو تركاً وهو المباح. والتحرير نوع من أنواع الأحكام التكليفية الخمسة «الإيجاب، والتحرير، والندب، والكراء، والإباحة». وهو طلب الشارع الكف عن الفعل طلباً جازماً. أما الحرام فهو أثر التحرير، وهو عند الفقهاء يطلق على الفعل الذي تعلق به التحرير بأن ينهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، أو هو ما يندم فاعله ويمدح تاركه. وعليه فالمحرمات هي الأفعال التي نهي عن فعلها نهياً جازماً بحيث يتعرض المخالف للعقوبة في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا.

القصد من تحرير المحرمات:

درء المفسدة، وجلب المصلحة، للفرد والجماعة، قال تعالى **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِيمَانُهُمْ وَالْأَفْلَلُ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**⁽¹⁾.

(1) سورة الأعراف، آية 157.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا أَظَهَرَ مِنْهُ وَمَا يَكْنَى وَإِلَّا مَنْ وَالْبَقْنَ يَعْتَدُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ يُوَسْطُنُكُمْ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

ومن استقراء النصوص والأحكام الشرعية يتبيّن أن القصد من تحريم المحرمات ووضع القيود على السلوك الإنساني، هو مراعاة مصلحة البشر، يهدّيهم إلى الطريق المستقيم ليتبعوه وبنهاهم عن الخباث والمنكرات وما فيه ضرر لهم حتى يتجنّبه، وذلك إنعاماً منه وإحساناً لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم ولو شاء لأصلحهم بدون ذلك، ولكنه يفعل ما يشاء وما ربك بظلام للبعيد.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الأشياء من أعيان وصفات وأفعال الإباحة، حتى يرد الممنوع. دليل القائل ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽²⁾ توجيه الدليل أن (ما) تفيد العموم، واللام للاختصاص فإذا باحتها خاصة بالمخاطبين، ويرد الممنوع بدليل، وقال بعض الأصوليين إن الأصل في الأشياء الممنوع. وأبيح المباحثات بدليل، وذهب آخرون إلى التفصيل بين أن يكون الشيء نافعاً أو ضاراً، فإن كان نافعاً فالالأصل فيه الإباحة ولا يُحرم إلا بدليل، وإن كان ضاراً فالالأصل فيه الممنوع، ولا يُباح إلا بدليل، وهذا كله فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فإن ورد فيه نص بالإباحة كأكل الطعام والفواكه ونكاح حرائر من المسلمات والكتابيات اللواتي خلُنَّ من الأزواج فالالأصل فيه الإباحة، وما ورد فيه نص بالمنع كالخمر والدم والعينة ولحم الخنزير، ونكاح المعتدات، والأمهات والآخوات من النسب أو الرضاع والجمع بين الأخرين والمرأة وعمتها، وهي وحالتها فالالأصل فيه الممنوع، وما لم يرد فيه نص يفيد الإباحة أو الممنوع، فالالأصل فيه التوقف؛ وما كان محتملاً فال الأولى تركه لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «دع ما يربّيك إلى ما لا

(1) سورة الأعراف، آية 33.

(2) سورة البقرة، آية 29.

يربيك⁽¹⁾. فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأشياء والأعيان والأفعال والتصورات التي ورد فيها نص (حكم) من الشارع فهي بحسب هذا الحكم فإن كان التحرير كانت حراماً، وإن كان الحل كانت حلالاً. وما التبس فيه الحل والحرمة. إما لاشتباه الدليل، أو للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقع أو هذا الشيء بالذات، فهذه من الورع تجنبها احتياطاً وسداً لذرية الوقوع في الحرام. والراجح عند العلماء ترجيح التحرير على غيره في مثل هذه الحالة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين⁽²⁾، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»⁽³⁾.

وعلى تحرير المحرمات من النساء قد دل دليل على أن الأصل في الأبعاع الحرمة وأنها لا تحل إلا بما أحل الله به الفروج. وهو العقد أو الملك. فقد قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفَطُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُتُ أَبْتَهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبْتَهَنَ وَرَاهَ ذَلِكَ فَأُنْزَلَتِكُمْ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁽⁴⁾ وحيث كان الأصل فيها الحرمة فلا شك أن هذه الحرمة لا تزول إلا بيقين، ولهذا لا يجوز التحرى أو الاجتهاد في إثبات الحل لها عند الاشتباه، وتطبيقاً لهذا قال الفقهاء: إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات لم يجز النكاح منها، لأنها ليس أصلهن الإباحة، حتى يتأيد التحرى والاجتهاد باستصحابه وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله تعالى حتى لا ينسد باب النكاح عليه.

(1) الجامع الصغير، ص 154.

(2) تيسير التحرير، ج 3، ص 154.

(3) رواه الشيخان والترمذني واللفظ لابن ماجه، ج 2، ص 138.

(4) سورة المؤمنون، آية 5، 6.

وأسباب التحرير ضربان:

* أحدهما: قائم بالمحل الذي يتعلّق به فعل المكلّف.

* الثاني: خارج عن المحل.

فأما القائم بالمحل من أسباب التحرير فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحرير، كصفة الخمر فإنها محمرة لما قام بشربها من الشدة المطرية المفسدة للعقل. وكالميّة حرمت لما قام بها من الاستقدار، وكالأمومة والبنتية والأخوة، في تحرير نكاح الأم، والبنت، والأخت، لما يترتب عليها من امتهان الأصول والفرع. فهذه الصفات القائمة بالمحل توجب التحرير المؤبد لعدم انفكاك الصفات الموجبة للتحرير.

وأما الخارج عن المحل: فهو أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحرير الفعل المتعلق به هو السبب الخارج ما دام موجوداً، وذلك كالفن المانع من البيع، والعدة المانعة من النكاح.

فالتحرير هنا ليس قائماً بالمحل ولكن لوصف خارج اقتربن به استدعي التحرير ما دام هذا الوصف قائماً، فإذا زال زالت الحركة وثبت الحل بشروطه المطلوبة شرعاً.

وبعد الفراغ من التمهيد شرعنا في كتابة الفصل الأول الذي هو:

الفصل الأول

زواج العرب قبل الإسلام

بعد مجيء الإسلام وجد العرب يسيرون على نظام معين في الخطبة والزواج، فأقرت الشريعة الإسلامية منه ما وجدته صالحاً للبقاء وألغت ما عداه، فالخطبة وعقد النكاح كانا معروفيْن عندهم فأقرتْهُم الشريعة على ذلك، وكان الخطاب يخطب البنت إلى أبيها، فيدخل بيته، ويقول: عموا صباها، نحن أكفاوكم ونظراً لكم، فإن زوجتمونا رجعنا حامدين، وإن ردّتمونا لعنة نعلمها أبنا عاذرين⁽¹⁾، فإن رأه الأب كفواً عرض أمر الزواج على ابنته قبل العقد، وبعد قبولها يمد يده إلى الخطاب أو إلى أبيه، ويجب طلبه بعد أن يتفقا على مهر معلوم، على يد شهود عدول، ثم يتواتعاً على يوم معين للزفاف، فإذا كان يوم الزفاف أولموا الولائم احتفالاً بزفاف العروسين، وكانت عادتهم بعد تمام العقد، أن يدخل الرجل على ابنته وزوجها بتصاحه التي تحبها إلى زوجها وعشيرته فيقول لها: عليك بحسن العشرة، والت Hubb إلى أحماقك، وإياك والكذب في القول، ثم الأم فتزودها بتصاحها ومن النصائح البليغة قول أسماء بنت خارجة لابنتها ليلة زفافها: «أي بنية، إنك قد خرجمت من العرش الذي فيه درجت إلى بيت لم تعرفيه بعد، وقربين لم تألفيه فكوني له أمة يكن لك عبداً، وكوني له مهادأ يكن لك

(1) تاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور عبد العظيم شرف الدين.

عماداً، وكوني له أرضاً يكن لك سماء، لا تلتحقي به فيقلاك (يبغضك)، ولا تباعدي عنه فينساك، وإن دنا منك فاقربني منه، وأن نأى عنك فابعدني عنه، وأحفظني سمعه وبصره وأنفه، فلا يسمع منك إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً، ولا يشم إلا طيماً.

وكان العرب يحرمون التزوج بالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبينت الأخ، وبينت الأخت، فأقررتهم الشريعة على ذلك، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُهْنَجُونَ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأَخْتِ﴾⁽¹⁾ فللرجل أن يتزوج من شاء غير هؤلاء على ألا يتتجاوز الأربع. والشريعة الإسلامية حرمت بالرضاع ما يحرم من النسب، وحرمت بالمساهمة أمهات الزوجات سواء كن مدخلاً بهن أم لا، وبينات الزوجات المدخول بهن، وزوجات الأبناء، وزوجات الآباء، وحرمت الجمع بين الأخرين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وقد كان الجمع بين الأخرين مما يبغضه الجاهليون وإن كانوا لا يحرمونه وقد عابوا على سعيد بن عاصم جمعه بين هند وصفية ابتي المغيرة بن عبد الله المخزومي، ويقال: إنه أول من جمع بين أختين في الجاهلية.

وقد أبطل الإسلام أنواعاً من الأنكحة كانت معروفة في الجاهلية هي:

1 - نكاح المقت:

وهو أن يستحلل أكبر أولاد المتوفى زوجة أبيه باعتبارها ملكاً موروثاً إذا أعجبته، أو يزوجها من يشاء إن لم تعجبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ مَا كَانُوكُمْ بَنَنَ الْنِسَاء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَاجِهَةً وَمُقْنَأً وَسَاءَ سِيلًا﴾⁽²⁾.

2 - نكاح المتعة:

وهو التزوج بأمرأة مدة معينة، وقد أبىح في صدر الإسلام للضرورة

(1) سورة النساء، آية 23.

(2) سورة النساء، آية 22.

القصوى في أثناء الجهاد، ثم حرمه رسول الله باتفاقه. قال سلمة بن الأكوع: رخص النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة، ثم نهاها عنها^(١)، وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً».

3 - نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل مولاته لآخر، على أن يزوجه هذا مولاته، ويكون بعض كل منها مهرأً لبعض الأخرى، فأبطله الإسلام وقد كان سائداً في الجاهلية وسمى هذا النوع بنكاح الشغار لخلوه من المهر. وهذا النكاح فاسد لنهي النبي عنه حيث قال: «لا شغار في الإسلام»، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه.

4 - نكاح الاستبضاع:

كان الرجل في الجاهلية يقول لأمرأته: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يظهر حملها من هذا الرجل، وقد أبطل الإسلام هذا النوع من النكاح.

5 - نكاح الأخدان:

كان الرجال يجتمعون دون العشرة فيدخلون على المرأة فإذا حملت، ووضعت أرسلت إليهم، فاجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان. وقد أبطله الإسلام أيضاً.

6 - نكاح البغایا:

كان كثير من الناس يدخلون على البغي، فإذا حملت ووضعت جمعوا

(١) سبل السلام حد 3، ص 124، نيل الأوطار، حد 6، ص 269، فتح الباري حد 11، ص 112، القرطبي، حد 2، ص 1707.

لها، ودعوا لها القافة، فألحقوا ولدتها بالذى يرون، فتنسب إليه، وأبطل الإسلام هذا النوع من النكاح.

كما كانوا يرون تعدد الزوجات دون حد، فلما جاء الإسلام لم يقض على تعدد الزوجات قضاء مبرماً، ولم يبقه على الصورة التي كان عليها في الجاهلية، بل توسط في الأمر وأباح التعدد في حدود أربع من النساء متى أمن الرجل العدل في معاملة زوجاته **﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَامَ فَمُؤْمِنٌ﴾**⁽¹⁾.

وكان الطلاق عندهم لا يقف عند حد أيضاً، فكان الرجل يطلق ما شاء ويراجع ما شاء فكانت المرأة تقضي دهرها لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فلما جاء الإسلام رفع عنها هذا العبن، وقصر الطلاق على ثلاث مرات يراجعها عقب الأولى والثانية فإن طلق الثالثة بانت منه ولا سبيل له عليها، روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعوا وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن **﴿أَطْلَقْتُ مَرْثَنَيْ فَإِمْسَاكُّ يُمْغَرُوفِي أَوْ تَسْرِيعُ يُلْخَسِنِي﴾**⁽²⁾.

وروى البخاري وأبو داود عن عروة عن عائشة في نكاح الجاهلية بأسناد صحيح قال⁽³⁾: إن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى

(1) سورة النساء، آية 3.

(2) سورة البقرة، آية 229.

(3) نيل الأوطار، الجزء السادس، ص 300.

حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبين حملها أصحابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبعاص. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغایا ينصبن على أبوابهن الريات وتكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون فالتأاط به ودعى ابنه لا يمنع من ذلك فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» رواه البخاري وأبو داود.

وقد بقىت أقسام من نكاح الجاهلية التي أفسدها الإسلام لم تذكرها عائشة وهي:

أولاً - نكاح الخدن:

وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْجِدَاتٍ أَخْدَانٌ﴾⁽¹⁾ كانوا يقولون ما استر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم.

ثانياً - نكاح المتعة:

وهو النكاح إلى أجل يتفقان عليه.

ثالثاً - نكاح البدل:

وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي. ومن هذا القبيل نكاح الشغار وهو المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا شغار في الإسلام».

(1) سورة النساء، آية 25.

الفصل الثاني

العقود الفاسدة لخللٍ في العقد

الزواج الفاسد على سبيل التأكيد

لما كانت الرسالة موضوعة في عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، وما يترتب على الفساد من عدم حل وطء المعقود عليها عقداً فاسداً، أو منهياً عنه، مما يؤدي إلى تحريمهما تأكيناً على هذا العقد، رأينا من المحمّن أن نذكر عقد النكاح الصحيح، ونبين محترزاته حتى نخلص منه إلى بيان غيره من عقود الأنكحة الفاسدة لفقد ركتها أو شرطتها فنقول:

تعريف عقد الزواج لغة وشرعًا:

يطلق لفظ العقد لغة على الربط حسا كان أو معنى⁽¹⁾، ومن الحسن قولهم: عقدت الجبل إذا قواه أو شد طرفيه لبعضها، ومن المعنوي قولهم: عقدت العهد مع فلان، فألفاظ العقد تدور نحو محور واحد، هو الشد والربط، ومنه عقد فلان مع فلان البيع، أو عقد على زوجه إذا ضم البائع كلامه إلى كلام المشتري، أو ضم الزوج كلامه المسمى إيجاباً إلى كلام الولي، المسمى قبولاً، ومن ضم الكلامين يتكون العقد.

(1) المصباح المنير، ج 2، ص 575، لسان العرب، ج 4، ص 288 - 289.

النکاح لغة:

هو الضم والتدخل والجمع. وهو إما معنوي كقولهم: نكح النوم العين إذا داخلها وحالتها، أو حسياً كقولهم: نكحت الحصى أخافف الإبل، ونكح المطر الأرض إذا خالطها ودخلها، وقول الزراع نكحت البر الأرض إذا أدخله فيها، وقولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت على بعضها وتدخلت وبطلى على الوطء حقيقة كما يطلق على العقد مجازاً⁽¹⁾.

يقول الأزهري: أصل النکاح في كلام العرب الوطء. وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم، والنکاح هو الضم حقيقة.

وقيل: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وترى فرقه ثلاثة أنه مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً لفظياً، ويتعين المقصود منه بقرينة السياق. وسبب ذلك اختلاف الفقهاء، هل النکاح حقيقة في الوطء والعقد، أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟

النکاح اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء عقد النکاح اصطلاحاً بأنه «عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم ومجوسيه وأمة كتابية بصيغة»⁽²⁾، فلفظ «العقد» جنس في التعريف يشمل كل عقد، والمراد ارتباط الإيجاب بالقبول. والعلة الباعثة على العقد، هو قوله «الحل التمتع بأنثى . . .» فهو مخرج لعقد البيع، والإجارة، ولكل عقد غير عقد النکاح. والفرق بين عقد النکاح وغيره أن عقد النکاح يفيد ملك المنافع فقط.

وخرج بقوله «غير محرم» المحرم بحسب أو رضاع أو مصاهرة، كما خرجت المحوسيات والإماء الكتابيات فلا يصح له نکاحهن ولو لم يوجد للحرائر طولاً «وبصيغة» يتعلق بعقد. وهو من تمام التعريف، لأن الصيغة

(1) لسان العرب، ج 3، ص 465 - 466، شرح زروف لرسالة ابن أبي زيد، ج 2، ص 26.

(2) الشرح الصغير للدردير، ج 1، ص 374.

أحد أركان النكاح وعُرِفَه بقية الفرق الإسلامية بأنه: «عقد وضع لتملك المتعة بالأئتي قصدأ»⁽¹⁾ فاحتذر بقوله «قصدأ» مما يفيد الحل ضمناً كشراء جارية، ففيه التمتع وزيادة لأنَّه مالك لرقبتها فهو أعم مما يملك بعقد النكاح.

وعرف بأنه:

«عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»⁽²⁾ وما يفيد معناه قوله «يتضمن إباحة وطء خاص بعقد النكاح، ويخرج ما لا وطء فيه كالإجارة وغيرها. وقوله «بلغظ الإنكاح والتزويج» يخرج ما لم يكن بهذا اللفظ كالهبة والتمليك والشراء.

وعرف أخيراً بأنه «عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة»⁽³⁾ والمراد من قولهم «يعتبر فيه... إلخ» بيان لهذا العقد بأنه عقد نكاح، ويستثنى به ما عداه من العقود.

وكل هذه التعريفات تدور حول محور واحد وهو إباحة تمتع الزوجين كل بصاحبه بعد إنشاء هذا العقد، إذا تمت أركانه وشروطه، حسب ما أمر به الشارع، غير أنها جميعاً لو أجريت على قواعد التعريف المنطقية لا تكون جامعة لأفراد المعرف ولا مانعة من دخول الغير فيها، وإن كان أوضاعها الأول. وخلاصة هذه الآراء: إن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عقد النكاح يقتضي إباحة التمتع بها، والحل ولا يقتضي ملكاً⁽⁴⁾.

(1) فتح القدير، ج 3، ص 186، البحر الرائق، ج 3، ص 85.

(2) مفتني المحتاج، ج 3، ص 123، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ج 2، ص 194.

(3) كشاف القناع، ج 5، ص 5، الروض المربع بشرح زاد المستغف، ج 2، ص 267.
 (4) أنظر الهداية، شرحها العناية مع فتح القدير، ج 3، ص 194، نهاية المحتاج، ج 6، ص 77، البحر الرائق، ج 3، ص 85، مدد المختار على الدر المختار، ج 2، ص 265، بدائع الصنائع، ج 2، ص 231، انظر في هذا شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد، ج 6، ص 26 كشاف القناع، ج 5، ص 5، مفتني المحتاج، ج 3، ص 124.

وبناء على القول بالملك فالزوج مالك لأن ينتفع لا للمفعنة ذاتها وهو رأي عند بعضهم وهو لا يختلف مع معنى الإباحة والإحلال.

الزواج الفاسد لفقد ركن أو شرط:

لا بد لمن أراد أن يتكلم على عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، من أن يتعرض للكلام على أركان النكاح وشروطه، لأن فساد النكاح يتحقق بفساد ركن من أركانه، أو ذهاب شرط من شروطه، ولا يكون النكاح صحيحاً إلا بسلامة ماهيته وما اشتملت عليه من شروط وأركان، وعلىه أردنا أن نبين ما فسد من النكاح بسبب فقد ركن أو شرط حيث إن علماء الإسلام اختلفوا في حصر أركان النكاح وشروطه إلى ثلث فرق:

حيث ترى فرقة منهم أن أركان النكاح أربعة: الصيغة والولي والصدق والمحل وهو الزوج والزوجة⁽¹⁾. فيفسد عقد النكاح بخلال ركن منها.

وترى الفرقة الأخرى أن للنكاح ركناً واحداً هو الصيغة «الإيجاب والقبول»، فيفسد عقد النكاح بفقدانها كما يفسد بفقد كل شرط مما اعتبرته الفرق الأولى أركاناً.

وترى بقية الفرق أن الأركان أربعة: صيغة ومحل وولي وشاهدان، ويرى غيرهم أن أركان النكاح: المثل، الزوجان الخاليان من الموانع والصيغة: الإيجاب والقبول، فالركن المتفق على ركتينه بين الفقهاء هو الصيغة⁽²⁾.

واختلفوا فيما عدتها من الأركان على الوجه التالي:

(1) شرح الخرشفي، ج 3، ص 172، حاشية الدسوقي، ص 220.

(2) انظر بداعن الصنائع، ج 2، ص 229، الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد زكي البرديسي، ص 48، الأحكام الجعفرية، ص 4، إعابة الطالبين، ج 4، ص 274، أنسى العطالب، ج 3 ص 118 وما بعدها، كشاف القناع، ج 5، ص 37، الروض الرابع، ج 2، ص 269.

1 - المحل :

وهما الزوجان وعده أكثرهم ركناً في حين أن البعض قال هو شرط والراجح في القول بالركنية لاتفاقهم على الصيغة، وهي معدومة بغير محل، وماهية العقد لا تتصور بدونه، وإن كان خارجاً عنها. وقد جعل الفقهاء للمحل شرطاً يجب توافرها في كل من الزوج والزوجة فإن اختل شرط منها فسد عقد النكاح.

فيشترط في الزوج: التعين، والرضا إذا كان مكلفاً، والإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة أو حرة كتابية، وتحقق الذكررة، وعدم وجود مانع من كفر أو ردة، أو محرمية بنسب أو مصاهرة أو رضاع.

كما اشترطوا في الزوجة: التعين والرضا إذا كانت غير مجبرة، وعدم وجود مانع من موافقة النكاح المحمرة.

2 - الولي :

وقد اعتبر بعض العلماء الولي ركناً من أركان النكاح تحريراً على قاعدتهم من أن المرأة لا تلي عقد النكاح، وإنما الذي يلي النكاح هو الولي فهو أحد العاقدين⁽¹⁾، فإن وليته هي أو نابت امرأة عنها فسد عقد النكاح.

كما اعتبر بعضهم الولي شرط صحة في النكاح مطلقاً وقيل: هو شرط صحة في زواج الصغيرة وغير العاقلة، لعدم أهليةهما. ووضعوا له شروطاً منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

فالشروط المتفق عليها هي:

1 - الإسلام وذلك إذا كان العاقد مسلماً، لأن الشارع قطع ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِئْمُنُّهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ﴾⁽³⁾ وقال:

(1) المراجع السابقة، شرح النيل، ج 6، ص 100.

(2) سورة النساء، آية 140.

(3) سورة التوبة، آية 71.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أَوْ لِسَانَهُمْ بَعْضٌ﴾⁽¹⁾.

- 2 - البلوغ: فلا تثبت الولاية للصبي على غيره لقصور عقله.
- 3 - العقل: فلا ولاية للمجنون ولا للمعتوه لأنه لا ولاية لهم في تزويج أنفسهم، فلا تكون لهم ولاية على غيرهم، وأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في التفريض إلى رأيهم.
- 4 - الحرية: فلا تثبت الولاية للمملوك لعدم ولائه على نفسه، فأولى عدم ثبوت ولائه على غيره.

والشروط التي اختلفوا فيها هي:

1 - الذكورة:

يرى جمهور الفقهاء أن يكون الولي ذكرًا، فإن اعتنت امرأة أمة أو ملكتها، أو كانت وصيًّا عليها، ولو ابنته، وأرادت تزويجها فعليها أن توكل ذكرًا، مستوفياً للشروط، ولا تباشر العقد بنفسها، لأنها لا يصح لها العقد على نفسها، فلا تتولاه نائبة على غيرها من الإناث.

2 - العدالة:

وهي اجتناب الكبائر وإنقاء الصغار، واجتناب بعض المباحثات خشية الواقع في المكرورهات، فهي صفة كمال، واحتلَّ علماء الإسلام في اشتراط العدالة في الولي حيث اشترطها بعضهم فيه لتوسيعه أمرًا مهماً، استحققه بنياته على الزوجة، فإن كان فاسقًا لا يستحق هذه المهمة العظيمة، فيفسد نكاح من ولت أمرها فاسقًا على هذا الرأي ولو كان أباها⁽²⁾. مستدلين بقول الرسول «لا نكاح إلا بولي مرشد»⁽³⁾ أي رشيد، والفاقد ليس بولي

(1) سورة الأنفال، آية 74.

(2) حاشية الباجوري، ج 2، ص 104، شرح متهي الإرادات، ج 3، ص 18 - 19.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 259، وأورده البيهقي موقوفاً بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» سنن البيهقي، ج 7، ص 126.

لأنه ليس برشيد، كما عللوا ذلك بقولهم، ولأن الولاية في النكاح إنما ثبتت للنظر، ولا نظر في التفويف إلى الفاسق، إذ قد يفوت الفسق عليه مصالح نفسه، فكيف ينظر إلى مصلحة غيره. لذا لا يكون وليا.

غير أن العلماء لم يعتبروا العدالة شرطاً في الولي⁽¹⁾ وهو الرابع واحتجوا بقوله تعالى «وَأَنْكِحُوهُ أَلَيْئَنَ وَتَكْرَ»⁽²⁾ إذ الخطاب في الآية موجه للأولياء دون تمييز بين عدل وفاسق.

واستدلوا من السنة بقوله «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنا克حوه»⁽³⁾، فالأمر موجه للأولياء كافة دون فصل بين ولی صالح أو فاسق، ولأنها ولاية نظر وشفقة، والفسق لا يقتضي في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة.

3 - عدم الاحرام:

ومما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الولي في النكاح يجب أن يكون خالياً من الإحرام بحج أو عمرة، فإن تولى محرم ولاية نكاح فسد.

4 - الشاهدان:

وذهب أكثر علماء الإسلام إلى أن الشاهدين شرط في صحة النكاح⁽⁴⁾، غير أن منهم من اعتبر ذلك شرطاً في صحة العقد، ومنهم من اعتبره شرطاً في صحة الدخول، والراجع عندها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح، كما وضع الفقهاء للشاهدين

(1) فتح القدير، ج 3، ص 285، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 230، التاج المذهب، ج 2، ص 22، شرح النيل، ج 2، ص 89.

(2) سورة التور، آية .32.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 261.

(4) البحر الرائق، ج 3، ص 94، شرح متهي الإرادات، ج 3، ص 25، الشرح الصغير، ج 1، ص 375، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 216، حاشية الباجوري، ج 2، ص 105، شرح النيل، ج 6، ص 87، وما بعدها، المحلب ج 9، ص 465.

شروطًا منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه.

أما المتفق عليه:

أ - العقل: إذ إن غير العاقل ليس أهلاً للشهادة، ولأن المقصود بالشهادة الإعلان والإخبار عند الإنكار، وغير العاقل لا يدرى بما يدور حوله.

ب - الإسلام: إذا كان الزوجان مسلمين، إذ الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأن عقد الزواج له اعتبار ديني، فوجب أن يكون من يتم الزواج بشهادتهم من أهل الإسلام.

ج - البلوغ: لأن الشهادة ولاية، والصبي لا ولاية له على نفسه فلا يكون أهلاً للولاية على غيره.

وأختلف الفقهاء فيما يلي من الشروط:

الذكورية - الحرية - العدالة - الإسلام في نكاح المسلم الذمية.

3 - الصداق:

وهو ركن من أركان النكاح لا يجوز اشتراط إسقاطه اتفاقاً فإن اتفقوا على إسقاطه فسد النكاح قبل البناء، وصح بعده بصدق المثل. وعمل بعضهم تسميته بالركن بأنه لا يجوز إسقاطه، شأنه في الحكم شأن كل ركن⁽¹⁾. وذهب الجمهور إلى أن الصداق واجب وهو أثر من آثار النكاح ومن أحکامه لا يصح العقد بدونه فهو مفسوخ إن اتفقا على إسقاطه، واطلع عليه قبل البناء.

والخلاف بين العلماء في كون الصداق ركناً أو شرطاً هو خلاف في التسمية فهو خلاف لفظي لا غير، سببه أن للركن إطلاقين: أحدهما بالمعنى العام، والآخر بالمعنى الخاص. مما كان بالمعنى العام: مؤذاه أن الركن ما

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 294، شرح ابن تاجي للرسالة، ص 27.

يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن داخلاً في ماهيته، وما كان بالمعنى الخاص: هو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وجزء منها، فمن اعتبر المعنى العام وهو الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن داخلاً في ماهيته عدها كلها أركاناً.

ومن فرع على المعنى الخاص لم يعتبر المحل والولي والشاهدين من أركان النكاح معللاً ذلك بأنها ذات ، وعقد النكاح معنى من المعاني ، فلا تدرج في ماهيتها واعتبرها شرطًا له ، وجملة هذه الشروط أو الأركان مهما كانت التسمية يجب توافرها لصحة عقد النكاح ، فإذا فقدت كلها أو بعضها ، أو كانت على غير الصورة المطلوبة شرعاً فسد عقد النكاح .

فساد عقد الزواج لفقد ركن أو شرط :

إذا وقع خلل في أي ركن من أركان عقد الزواج ، أو شرط من شروطه ، فإنه يعد فاسداً ، ولذلك يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان العقد غير صحيح يتصرف بالبطلان لانتفاء الصحة عن كليهما ، ودرجة الفساد تختلف بحسب ما فقد من الشروط أو الأركان ، فقد يفتقد العقد ركناً من أركانه أو شرط صحة مهم من الشروط المتفق عليها مما يتسبب عنه فسخ النكاح قبل البناء وبعده ، ويمكن أن يكون الشرط المفقود شرطاً مختلفاً فيه ، مما يترتب عنه فسخ النكاح عند البعض وتصحيحه عند آخرين ، كاشتراض إسقاط الصداق مثلاً فإنه يفسد به النكاح عند الجمهور ويصبح عند البعض كالأحناف الذين يقولون بإلغاء الشروط وتصحيح العقد . ثم إن القائلين بفساده منهم من يرى فساده مطلقاً ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ومنهم من يرى فساده قبل الدخول ، لا بعده ، وهو خلاف مبني على اختلاف الفقهاء في علة الفساد وقوتها ، ويرى أكثر العلماء أن لا فرق بين الفساد والبطلان ، فالعقد الفاسد يطلق عليه وصف البطلان ، وفرق بعض الفقهاء بين الفساد والبطلان ، وعلل الجمهور عدم التفرقة بين الفساد والبطلان في العقد الذي اختلف منه ركن أو شرط بأنه عقد لا تترتب عليه

آثاره من النفقة والحل والميراث وغير ذلك من أحكام العقد الصحيح. ونعتمد حسب ظتنا رأي الجمهور لم يفرقوا بين العقد الفاسد والباطل لعدم الدليل القطعي شرعاً.

وقال المفرقون بين الفاسد والباطل: إن الفاسد ترتب عليه أحكام بعد الدخول منها... انتفاء الحد، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والعدة، وجوب المهر.

ولا يترتب على الدخول في النكاح الباطل إلا:

أ - حرمة المصاهرة، لوجود صورة العقد.

ب - المهر أو الحد: لأن كل وطء في الإسلام لا يخلو عن عقد أو عقد⁽¹⁾: «بالضم أي صداق» «وبالفتح أي الحد». ومثلوا للنكاح الباطل بنكاح المحارم على أن القائلين بالتفرق بين الفساد والبطلان يعنون بالباطل العقد المتفق على فساده، وهو ما فقد شرطاً من شروطه المتفق عليها أو اختلف فيه ركن من أركانه، ويعنون بالفاسد العقد المختلف في فساده لاختلال شرط من الشروط المختلف فيها، ونقل عن صاحب كشاف القناع: «ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنكاح بلا ولی قبل طلاق أو فسخ»⁽²⁾.

وخلص صاحب كشاف القناع إلى أن النكاح الفاسد لا يسمح فيه للمرأة بأن تتزوج غير من فسد نكاحه وهي في عصمه حتى يطلقها أو يفسخ القاضي العقد. بينما لا يتوقف النكاح الباطل على طلاق أو فسخ لأنه باطل إجماعاً وال fasad مختلف في فساده. فيخالف الفاسد الباطل من هذين الوجهين، وهما توقفه على الطلاق أو الفسخ.

فإن كان العقد الفاسد متفقاً على فساده⁽³⁾ فيفسخ قبل الدخول وبعده،

(1) الأشباء والنظائر لابن نجيم، ص 337.

(2) كشاف القناع، ج 5، ص 160، 161. وانظر شرح متهى الإرادات، ج 3، ص 84.

(3) حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج 2، ص 251، المعني، ج 7، ص 271 - 272.

ولا ينشر الحرمة إلا إذا كان معه دخول، ودرء فيه الحد عن الواطئ، وعن عدم درء الحد عن الواطئ لا ينشر الحرمة لأنها زنا. ويرتبون على المختلف فيه نشر حرمة المصاهرة ودرء الحد ولحقوق الولد، وصدق المثل، والعدة وكل ذلك إذا حصل دخول فيه.

والذى سبق وأن رجحنا هو عدم التفرقة بين النكاح الفاسد والباطل لعدم صحة كليهما، ولعدم ترتب أي أثر من آثار النكاح الصحيح عليهما، ولا يتربأثر إلا على النكاح المختلف في فساده، مراعاة للقول بصحنته عند الغير.

وتنقسم الآثار التي تترتب على النكاح المختلف فيه إلى ثلاثة أقسام، لأن الأثر إما أن يكون قوياً أو ضعيفاً حيث إنه تابع للمبطل في ذلك قوة وضعفاً مع مراعاة وجود الشبهة وعدمها:

أولاً - الدخول في العقد غير الصحيح مع عدم وجود شبهة أصلاً
كعده فاقد الأهلية على من تحرم عليه، وهذا لا يتربأ عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح في الدخول لأنها زنا، ولا يتربأ عليه إلا ما يتربأ على الزنا كوجوب العدة عند بعض الفقهاء وانتشار الحرمة عند آخرين.

ثانياً - الدخول في عقد غير صحيح وقد صحيحته شبهة اشتباه أو شبهة فعل، وهي شبهة تعتبر الشخص فيخيّل إليه أن الحرام حلال دون دليل يؤيده
من الشارع قوياً كان أو ضعيفاً، ودون خبر من الناس اعتبره الشارع جائزآ،
كان يظن أحد إياحة أمه نسباً أو رضاعاً⁽¹⁾. فإن عقد إنسان على أمه أو أخته
نسباً أو رضاعاً، ودخل بها، وكذلك كل امرأة لا يحل لها نكاحها كمطلقته ثلاثة
قبل زوج، أو المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة، أو المتزوجة إذا عقد
عليها آخر وهي في عصمة زوجها، أو الخامسة، ففي هذه الأحوال كلها يرى
جمهور الفقهاء أن هذه الشبهة لا تدرأ الحد ولا تمحو وصف الزنا مع العلم.

(1) بدائع الصنائع، ج 7، ص 36، البحر الرائق، ج 5، ص 16 - 17. وانظر فتح القدير، ج 5، ص 251.

وأختلف العلماء في سقوط الحد بالشبهة على الجاهل فضلاً عن فسخ نكاحه إلى أقوال نورد منها ما كان مهماً، حيث قال بعضهم: لا يسقط الحد بشبهة إلا إذا جهل عين الموطوءة أو جهل الحكم بأن كان الذي تزوج محرمة حديث عهد بالإسلام⁽¹⁾. وظن حل ابنة أخيه من الرضاع. فلا حد عليه في مثل هذه النازلة.

ونص بعضهم على أن من ادعى جهل التحرير بحسب كأن يتزوج ابنة أخيه يعتقد أنها حلال له، وعقد عليها ووطئها لا يصدق، ولا يُنفي عنه الحد⁽²⁾ علاوة على فساد نكاحه إلا إذا جهل مع ذلك النسب، كأن يتزوج ابنة أخيه أو ابنة أخيه معتقداً حل نكاحها له إن لو ثبتت نسبها ولا يعلم لها نسباً يربطها به وعلى ذلك تزوجها فمن ادعى نفي العلم بالتحرير والنسب معاً يصدق إن لم تقم قرينة على كذبه وإن لم يصدق ولم يدرأ عنه الحد، كمن تزوج ابنة أخيه من الرضاع معتقداً حلها له فهو مصدق إن لم يتبين كذبه، وإن فلا يصدق ويفسخ نكاحه وهو زان. كما ذكر بعضهم أنه لا نكاح لمن عقد على امرأة الغير، أو على معتدها في عدتها لكن يصدق في ادعائه نفي العلم بأنها زوجة للغير أو في العدة، ويدرأ عنـه الحد وذلك إن لم تقم قرينة على كذبه، وإنـلا يدرأـعنـهـالـحدـ،ـوـتـحـدـالـمـرـأـةـ دونـهـ فيـجـمـعـ الصـورـ،ـإـنـعـلـمـ بالحرمة ومكتته من نفسها ولا صداق لها لأنـهاـ زـانـيةـ⁽³⁾.

وخلالـةـ ما يراهـالـعـلـمـاءـ بـعـدـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ فـسـخـ النـكـاحـ الفـاسـدـ إـذـ حـصـلـ فـيـ وـطـهـ بـشـبـهـةـ أـنـ كـانـ الشـبـهـةـ قـوـيـةـ يـمـكـنـ ثـبـوـتـهـ بـالـدـلـلـ الـقـلـيـ أوـ العـقـليـ تـفـيـدـ صـاحـبـهـ فـيـ درـأـ الـحدـ عـنـهـ،ـ وـلـحـوقـ الـوـلـدـ بـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيـفـةـ غـيـرـ مـسـلـمـةـ عـقـلـاـ أوـ نـقـلـاـ،ـ لـاـ تـفـيـدـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـدـرـأـ الـحدـ عـنـهـ وـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ وـيـعـدـ فعلـهـ زـناـ مـحـضـاـ وـلـاـ تـسـتـحـقـ ذاتـ النـكـاحـ الفـاسـدـ مـهـراـ مـاـ لـمـ تـكـنـ

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) شرح متنه الإرادات، ج 3، ص 465، وانظر المحل، ج 11، ص 255، ج 10، ص 322.

(3) نهاية المحجاج، ج 7، ص 404 - 405.

شبهة، ولا تجب عليها عدّة إلا على قول بعضهم جريأً على قواعدهم من وجوب العدة من الزنا. فإن سقط الحد لعذر الجهل وجب المهر، وينشر الحرمة عند بعضهم.

ثالثاً. الدخول في العقد الفاسد بشبهة، إذا اشتمل على طريق يفيد
الحل بناء على ما فيه من خلاف بين العلماء. وطريق الحل هي الشبهة القوية
التي توجد في كل نكاح مختلف فيه. وشبهة الصحة هي أدلة المخالف لمن
يقول بالبطلان. فتقتضي الحل وإن كانت ضعيفة، فإن دخل ووطء مع هذه
الشبهة وجب عليه المهر، ووجبت على الموطوءة العدة، ويدرا الحد عنهمما
ويتحقق به النسب للشبهة القوية المسلمة، فهي شبهة مقبولة لوجود دليل
الحل وطريقه. فإن كانت الشبهة معقولة ترتب على النكاح آثار وإن كان
 fasda، كدرأ الحد ولحق النسب، والعدة، والمهر. وعقود النكاح الفاسدة
منها ما يفسد قبل البناء وبعده، كالفاسد لعقده مثلاً، ومنها ما يفسد قبل البناء
ويصبح بعده بمهر المثل كالفاسد لصداقه مثلاً، قال ابن عاصم:

فما فساده يخص عقده ففسخه قبل البناء وبعده
وما فساده من الصداق فهو بمهر المثل بعد باق
كما أن المتفق على فساده يكون فسخه بلا طلاق، وما اختلف فيه
بالصحة والفساد، يكون فسخه بطلاق.

قال ابن عاصم:

وفسخ فاسد بلا وفاق
وفسخ ما الفساد فيه مجمع
فساد الزواج لخلل في صيغة العقد:

الصيغة:

وهي من الأركان المتفق عليها، وأجمع العلماء على انعقاد النكاح

بلغظ الإنكاح والتزويع، وبكل لفظ يفيد التأييد، وقد اختلف العلماء في الصيغة إن كانت بغير الإنكاح والتزويع، علمًا بأنها هي الإيجاب والقبول الصادران من العاقدين في مجلس العقد، وأجمعوا على أن النكاح لا ينعقد بما يفيد التأكيد، كالاباحة والإعارة والإحلال، إذ يشترط في عقد النكاح عدم التأكيد.

وأكثر العلماء على أن النكاح لا ينعقد بلغظ القرض والإجارة، والإعارة، والمتعة. وما عدتها من الألفاظ إذا كان يقتضي التأييد انعقد به النكاح وإن لم يقتضه وقع في الخلاف، على أن بعض العلماء لا يرى لصيغة النكاح إلا للفظين فقط هما الإنكاح والتزويع، وما عدا هذين اللفظين لا ينعقد به النكاح⁽¹⁾، ويفسخ العقد إن كان بغيرهما سواء في ذلك ما يقتضي التأييد وغيره، ويمثل قول هؤلاء من عدم انعقاد النكاح إلا بلغطي الإنكاح أو التزويع قال سعيد بن المسيب وريبيعة وعطاء والزهري⁽²⁾.

ودليل أصحاب هذا الرأي:

أ - قوله تعالى ﴿وَلَنِكُمُوا أَبَيْنَ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾ ... وقوله: ﴿فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ تَبَرَّ وَطَرَ رَجَعَتْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: هو أن الكتاب وضح لنا الألفاظ التي يتم بها عقد الرواج، فوجب الاقتصار عليها، لأنه اقتصار في مقام البيان، والاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر. إذ إن الألفاظ الأخرى ليس صريحة في تأسيس عقد النكاح فلا ينعقد بها.

ب - كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلّٰهِ إِنْ

(1) شرح روض الطالب من أنسى المطالب، ج 3، ص 118، شرح متنه الإرادات، ج 3، ص 11.

(2) المعنى، ج 7، ص 78.

(3) سورة النور، آية 32.

(4) سورة الأحزاب، إية 27.

أراد أليئي أن يستنكحها خالصةً لـكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ⁽¹⁾. وتوجيه الدليل: وإن دلت الآية على انعقاد النكاح بلفظ الهبة، غير أن انعقاده بهذا اللفظ من خصوصيات الرسول ﷺ. ودليله قوله تعالى «خالصةً لـكَ» فمفادةه أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاص بالرسول.

ج - كما احتجوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»⁽²⁾ ووجه الاستدلال: إن المقصود بكلمة الله ما ورد ذكره في الكتاب الكريم وما لفظا الإنكاح والتزويج، فيكون الحديث دالاً على أن الفروج لا تحل بغير هذين اللفظين لأنهما كلام الله.

أما الألفاظ التي تقتضي البقاء مدة الحياة فقد اختلفوا فيها، فقيل ينعقد بها إن سمي صداقاً، وقيل لا ينعقد بها مطلقاً⁽³⁾. وذهب فرقه من المسلمين إلى عدم جواز النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، أو التمليل، أو الإمكأن، دليлем حديث سهل بن سعد الساعدي في الرجل الذي طلب الزواج من المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ فقاله رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»⁽⁴⁾ وفي رواية «قد ملكتها بما معك من القرآن» ووجه الدلالة: أن هذه هي الألفاظ التي وردت عن النبي ﷺ معلماً لنا ما ينعقد به النكاح فلا يصح بغيرها⁽⁵⁾.

أدلة القائلين بعدم انعقاد النكاح إلا بلفظ يقيد التأييد مدى الحياة:

أ - استدلوا بقوله تعالى «وَمَرْأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِيْ إِنْ أَرَادَ أَلِيئيْ

(1) سورة الأحزاب، آية 50.

(2) صحيح مسلم، نهاية المحتاج ج 6، ص 211.

(3) شرح الخرشفي، ج 3، ص 173، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 221، الشرح الصغير، ج 1، ص 380.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 14.

(5) المحلبي، ج 9، ص 464 - 465.

أن يستنكحها خالصة لـك من دون المؤمنين⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن قوله تعالى **﴿وَإِنَّهُ لَثُوفِّيَةٌ﴾**... معطوف على المحللات في قوله تعالى **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾**⁽²⁾. إذ الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلاً فلفظ الهبة قد انعقد به نكاح الرسول، فوجب أن ينعقد به نكاح أمته كالإنكاح والتزويج، أما قوله تعالى: **﴿خَالِصَةٌ لَكَ﴾** لا يصح أن يكون دليلاً على خصوصية النكاح بل لفظ الهبة، وإنما هو دليل على الخلوص والاختصاص بسقوط المهر، وذلك بقرينة اعقاده بالتعليل بنفي الربح، فالربح ليس في ترك لفظ إلى غيره، خصوصاً بالنسبة إلى أفصل العرب، بل في لزوم المال، وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن. فخلاصة العاشر أحللنا لك الأزواج المؤتى أجورهن، والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهراً خالصة لك هذه الخصلة من دون المؤمنين.

ب - واستدلوا من السنة بقول الرسول ﷺ «قد ملكتها بما معك من القرآن»، فيتضح من الدليل أن النبي قد زوجه إياها بل لفظ التملك فدل ذلك على انعقاد النكاح.

خلاصة ما تقدم في الصيغة اللفظية:

إنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - منها ما يتم به عقد النكاح اتفاقاً، وهي ما كانت من مادة زوج أو أنكح.

2 - صيغة متفق على عدم صحة النكاح بها، وهي ما تقتضي النكاح تأكيناً، ولا تفيد ملك الانتفاع مدى الحياة، كأجرت، أعطيت، أقرضت. فإذا وقع النكاح بها فهو فاسد قبل الدخول وبعده، ولا يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح، سوى وجوب العدة عند بعضهم، وتحريم المصاهرة عند آخرين لأنهم يوجبونها بالرثنا⁽²⁾.

(1) سورة الأحزاب، آية 50.

(2) فتح القدير، ج 3، ص 197.

3 - صيغ مختلف فيها، وهي تفيد ملك الانتفاع مدى الحياة، وليس خاصة بعقد النكاح، كلفظ الهبة أو التمليلك، والبيع وما ماثلها.

وإذا وقع النكاح بها فهو فاسد عند بعضهم، وإذا فسخ قبل الدخول فلا يترتب عليه شيء من آثار النكاح. سوى تحريم المصادرة عند بعضهم وإن فسخ بعد الدخول، وانتفي الحد، ووجبت العدة، ولحق النسب وانتشر التحريم، لوجود شبهة الدليل.

والراجح في نظري: إن هذه الكلمات المجردة من ذكر قرينة تدل على النكاح لا ينعد بها نكاح، فإن كان اللفظ الذي يدل على التأييد مذكوراً معه ما يصرفه عن معناه الأصلي إلى إرادة النكاح، أو أن هناك قرينة تدل على أن العقد المشهود عليه هو عقد نكاح، كذلك المهر معه مثلاً، صح النكاح، وإنما فلا.

لأنه وإن ورد في القرآن لفظاً الإنكاح والتزويج فقط لكن لم يتعرض لمنع غيرهما، بشرط أن تفي بالمقصود، ولم تخل بأركان العقد. بدليل أنه قد ورد في حديث الرسول ﷺ لفظ التمليلك، في قوله «قد ملكتكها بما معك من القرآن»⁽¹⁾ فيقاس غيره عليه. ولا يقدح في صحة هذا الحديث وروده بلفاظ أخرى، لأن كل الروايات صحيحة.

كيفية الإيجاب والقبول

فساد عقد الزواج الذي لم تتحقق فيه كيفية الإيجاب والقبول شرعاً: يشترط في صحة النكاح اشتتمال عقده على الإيجاب والقبول، فلا يصح نكاح إلا بهما، ولا يصح الإيجاب والقبول إلا إذا اتبعت فيهما الطرق الشرعية المتفق عليها عند فقهاء المسلمين، فإن لم تتوفر كان النكاح فاسداً. والإيجاب هو: اللفظ الصادر من الوالي أو من يقوم مقامه كالوكيل، والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 14.

(2) كشف النقاع، ج 5، ص 37. يرى بعضهم فساد العقد إن تقدم القبول على الإيجاب، أما

وإذا كان الإيجاب والقبول بصيغة الماضي يكون محققاً لأنها أوضحت في الدلالة على إنشاء العقد وإيجاده. ومثله إذا كان أحدهما بصيغة الماضي والأخر بصيغة المستقبل، إذا وجدت قرينة على إنشاء العقد، وأوفت عبارتهما بالمقصود.

فإن كانا بلفظ الاستفهام فقد قال بعضهم بعدم انعقاد النكاح لأنها ليست نصاً في طلب الزواج، ويرى بعضهم عدم انعقاده بصيغة الطلب⁽¹⁾، ويرون أنه إن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح، سواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب. معللين ذلك بقول ابن قدامة: «إن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً، لعدم معناه فلم يصح، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح، فإذا تقدم كان أولى بصيغة الاستفهام»⁽²⁾.

بل ولو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة، كقول الزوج: قبلت هذا النكاح. فقال الولي: زوجتك، لم يصح فلان لا يصح إذا أتى بغيرها أولى، وعلى هذا الرأي: إن وقع نكاح تقدم فيه القبول على الإيجاب أو كان الإيجاب بلفظ الاستفهام أو الطلب، فهو غير صحيح. ولا يترتب عليه شيء إذا فسخ قبل الدخول، فإن فسخ بعده فتترتب عليه آثار النكاح الصحيح مراعاة للخلاف⁽³⁾.

والذي نراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة تقدم القبول على الإيجاب، للحديث الوارد في الصحيحين، وهو أن الصحابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ قال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة،

الجمهور فإنهم يرون أن الإيجاب ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول هو ما صدر ثانياً من العائد الآخر.

(1) أسن المطالب، ج 3، ص 119، كشاف القناع، ج 5، ص 40.

(2) المعنى، ج 7، ص 81.

(3) البحر الرائق، ج 3، ص 87.

فقال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»⁽¹⁾ ولم ينقل أن الرجل قال بعد ذلك قبلت نكاحها. وهنا تقدم القبول على الإيجاب، ويلفظ الطلب.

ارتباط القبول بالإيجاب

ومن شروط صحة عقد الزواج اتحاد مجلس العقد الذي يحصل فيه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكماً. فإن اختلف المجلس حقيقة أو حكماً فسد النكاح، ومثال اختلافه حقيقة: كأن يكون الإيجاب في مجلس، والقبول في مجلس آخر دون إعادة للإيجاب الأول. ومثاله حكماً: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، لكن يتخللهما ما يعد إعراضاً عن ذلك الإيجاب، بأن يتشارغلا عنه بما يقطعه، إذا طال الفصل بين الإيجاب والقبول بما يعد إعراضاً، والمرجع في ذلك العرف⁽²⁾. وحرصاً على عدم الفصل بين القبول والإيجاب ولو قليلاً ذكر بعض فقهاء المسلمين أن يصدر القبول فور الإيجاب وألا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، ولا سكتوت طويل، ولو تخللهما ما هو من مقتضيات العقد كالخطبة: فلا يصح العقد لأنه فصل بين الإيجاب والقبول. ولقد قدروا السكتوت الدال عن الإعراض عن العقد بقدر ما يقطع القراءة من الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس.

وإذا انفصل القبول عن الإيجاب، أو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الثاني فإن النكاح لا ينعقد، لأن قبول القابل لم يصادف إيجاباً، وإذا حصل دخول بمثيل هذا القبول فإنه يكون زنى، إذ العبارات ملغاة فلا وجود للعقد صورة ولا حكماً⁽³⁾.

فساد عقد الزواج بالمعاطاة

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح لا يتم بالمعاطاة خلافاً لغيره من

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 14.

(2) المهدب، ج 2، ص 43، أنسى المطالب، ج 3، ص 119، معنى المحتاج، ج 3، ص 138.

(3) المعنى، ج 7، ص 81، فسخ العقد في الشريعة الإسلامية، علي مرعي، ص 99.

العقود الأخرى كالبيع، واحتلقو فيما إذا أجب الولي باللفظ، وقبل الزوج أو وكيله بالإشارة مع قدرته على اللفظ هل يكفي هذا القبول أو لا. حكى جمهور الفقهاء عدم الاكتفاء بها. واجمعوا على فسخ العقد، إذا كانت الإجابة بالإشارة، لكن بغير الإنكاح والتزويج⁽¹⁾.

هذا واحتلقو الفقهاء في الاكتفاء بمجرد قول القابل قبلت أو رضيت، فيما لو قال الموجب زوجتك أو أنكحتك، فرأى جمهور الفقهاء الاكتفاء، برضيت أو قبلت إذ المعنى قبلت هذا الزواج⁽²⁾. ونقل عن بعض فقهاء الإسلام عدم انعقاد النكاح حتى يقول القابل قبلت هذا الزواج، ولا ينعدم عندهم إن قال: قبلت أو رضيت فقط⁽³⁾.

فساد عقد الزواج بالصيغة الأجنبية:

يرى بعض العلماء عدم انعقاد النكاح مطلقاً إلا بالعربية، وعلى من لا يحسنها تعلمها، لأن المقام يقتضيها كالتكبير، وعليه يفسد عقد الزواج إذا عقد بالأعجمية سواء أكان بعد الدخول أو قبله، وفرع القائلون بالمنع أقوالهم على المقام فقالوا لا يصح عقد الزواج بغير العربية إذ العبرة باللفظ الوارد فيه وهو الإنكاح أو التزويج، ورجح البلقيني من الفقهاء المنع⁽⁴⁾. وفصل بعضهم فقال: إن القادر على العربية لا يصح منه بغيرها، ويصح العقد من غيره لأنه كالأخرس⁽⁵⁾.

فساد عقد الزواج إذا كانت الصيغة بالإشارة:

اختلاف العلماء فيما يحسن الكتابة وعقد بالإشارة مع عدم القدرة على النطق، إذ يرى الجمهور صحة عقده بالإشارة، وله أن يعقد بالكتابة لأنها

(1) توضيح المسالك، ج 1، ص 294 - 295.

(2) المعني، ج 7، ص 78.

(3) أنسى المطالب، ج 3، ص 118.

(4) المهدب، ج 2، ص 42، نهاية المحاج، ج 6، ص 215.

(5) المعني، ج 7، ص 79.

أعلى منها رتبة، وقال بعض العلماء: «لا يصح عقده بالإشارة لأن الكتابة أبين منها دلالة ومن يستطيع الأعلى لا يقبل منه الأدنى، وعليه فلا يقبل منه العقد بالإشارة»⁽¹⁾.

وتفق الجمهور على عدم صحة عقده بالإشارة إذا كان يستطيع النطق، فلا يجعل الإشارة صيغة للعقد، سواء من الموجب أو من القابل، لأن العبارة هي الأصل فلا يعدل عنها إلى غيرها بلا عذر، خاصة وأن الإشارة كنایة عن العبارة.

وقال بعضهم: لا تكفي الإشارة لا من الزوج ولا من الولي إذا كانت بغیر لفظ الإنکاح والتزويج.

فساد عقد الزواج إذا كانت الصيغة هي الكتابة:

كما أجمع الجمهور على عدم الانعقاد بالكتابية مع القدر على العبارة، وذلك لأصلية العبارة في الدلالة على المقصود، وإذا حضر العاقدان مجلس العقد، فتتعين العبارة.

وإذا كان أحد العاقددين، الزوج أو الولي، غير قادر على العبارة ويحسن الكتابة، فقد ذهب فريق من العلماء إلى عدم الانعقاد بالكتابية لأنها كنایة، ومن قال منهم بالجواز حملوا قوله على من لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيه لاضطراره، فهم يعتبرون الكتابة للتوكيل دون التزويج⁽²⁾.

فساد عقد الزواج بصيغة غير منجزة:

يجب في صيغة عقد النكاح أن تكون منجزة، وليس معلقة على شيء أو مضافة إلى زمان، وهو الأصل في عقد النكاح لأن القصد منه ترتيب آثاره عليه في الحال من استمتاع وغيره، وتحقيقاً للمقام رأينا أن نقسم العقد إلى

(1) فتح القدير، ج 3، ص 198، الشرح الصغير للدردير، ج 1، ص 380، حاشية الشبراملي على المنهاج مع نهاية المحتاج، ج 6، ص 212، المختصر النافع، ص 169.

(2) أنس المطالب، ج 3، ص 131، نهاية المحتاج، ج 6، ص 212.

منجز وغير منجز:

أولاً - العقد المنجز: هو ما تترتب آثاره عليه في الحال، وما كانت صيغته غير مضافة إلى زمن، ولا معلقة على شرط، وإذا استوفى باقي الشروط الأخرى الواجبة شرعاً فحكمه الصحة بالإجماع.

ثانياً - العقد المضاف إلى زمن مستقبل: وهو ما أضيفت صيغته إلى زمن مستقبل كما لو قالت المرأة: تزوجتك بعد أسبوع أو قال الرجل: تزوجتها آخر الشهر، وقبل كل منها ما اشترط صاحبه. وحكمه أنه لا ينعقد به النكاح في الحال ولا عند حلول الوقت المضاف، لأن عقد النكاح يفيد التملك في الحال لا تجوز إضافته إلى المستقبل فإضافته إلى المستقبل تمنع انعقاده أصلاً، لأن الشيء لا يتحقق بما ينافيه⁽¹⁾.

ثالثاً - العقد المعلق على شرط: كقول العاقد تزوجتك إن نجحت في الامتحان فحكم هذا العقد البطلان إن كان الشرط غير موجود، ولم يمكن حصوله وقت العقد اتفاقاً، واختلف العلماء فيما إذا كان الشرط موجوداً أو أمكن حصوله، حيث ذهب فريق منهم إلى البطلان في هذه الحالة أيضاً، إذ المعلق على غير موجود لا يكون موجوداً، ويقصد من عقد النكاح ملك الاستماع في الحال والشرط ينقضه⁽²⁾.

والقائلون بفساد العقد المعلق على شرط، يقولون بفسخ العقد قبل الدخول مطلقاً وجد المعلم عليه أولاً. ويشتبهون بعد الدخول بصدق المثل إذا كان المعلم على موجوداً، فإن لم يكن كذلك فيفسخ العقد ولو دخل بها، معللين ذلك بأنه لم يحصل عقد بالكلية، فهو معلم ولو لم يحصل المعلم عليه⁽³⁾، بل قال بعضهم بفساد العقد ولو علت على أمر موجود ووجد في

(1) فتح القدير، ج 3، ص 193، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 238، معنى المحتاج، ج 3، ص 142، المعنى، ج 7، ص 95، الأحكام الجعفية، ص 5.

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) شرح الخرشني وحاشية العدوبي، ج 3، ص 195، توضيح المسالك، ج 1، ص 307.

الحال لفساد الصيغة التي اشتملت على التعليق، ذاهبين إلى أن عقد النكاح لا يصح تعليقه، وإذا وقعت الصيغة على التعليق، وكان على أمر غير موجود فالعقد فاسد، ولو قال زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق أو أطلق لم يصح⁽¹⁾.

والراجح عندي: هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن المقصود بالتعليق الذي يفسد العقد، هو التعليق الحقيقي، الذي يتبيّن عدمه في مجلس العقد، وأن التعليق يفسد النكاح لما تقدم ذكره، من أن عقد النكاح يفيد ملك المتعة في الحال، والتعليق ينافيه ويؤخر آثاره إلى تحقق الشرط، فالعقد المعلق لا ينعقد في الحال ولا عند تتحقق الشرط، لفساد الركن الذي هو الصيغة.

رابعاً - أن تقترن صيغة العقد بشرط فاسد: كأن يشترط عليها أو تشرط عليه عدم التوارث أو عدم الوطء، أو عدم لحقوق النسب، أو يشترط عليها عدم الانفاق ويرضيان به أو يرضى أحدهما، فهو مفسد للعقد إن رضى به الطرفان أو أحدهما، ويلغى إن كان مستلحقاً بعد تمام العقد. والفرق بين العقد المقترب بشرط والمعلق على شرط هو أن صيغة العقد المعلق على شرط لا تكون منشأة له في الحال، ولا تترتب عليه آثاره، إلا عند وجود الشيء المعلق عليه في حين أن العقد المقترب بالشرط منجز حاصل في الحال، ولكنه أعقب بشرط اشتراه أحد العاقدين لتحقيق غرض من أغراضه.

ذهبت فرقة من المسلمين إلى أنه إن وقع العقد على شرط مناف للعقد فيفسخ قبل الدخول وجوباً⁽²⁾.

والذي نرجحه هو صحة العقد وبطلان الشرط، كما ذهب إليه جمهور

(1) نهاية المحتاج، ج 6، ص 213 - 214.

(2) الشرح الصغير للدردير، ج 1، ص 392، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 238، وانظر مغني المحتاج، ج 3، ص 227.

الفقهاء، وسبب بطلان الشرط قوله: ﴿كُلُّ شَرْطٍ لِّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ﴾⁽¹⁾. وحيث أخلت هذه الشروط بالمقصود من عقد النكاح فهي باطلة ومنهي عنها فليست بمشروعة.

فساد عقد الزواج بتوليه أنثى:

اتفق علماء الشريعة على أن الأنثى إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة فلا يصح لها أن تباشر عقد النكاح، لا لنفسها ولا لغيرها من الإناث، لاتفاقهم على أن الولي شرط في صحة نكاحهن، فإن فعلت دون ولية فسد النكاح، كما ذهب أكثر الفقهاء⁽²⁾ إلى أن المرأة العاقلة البالغة، لا يحل لها أن تتولى عقد النكاح، لا لنفسها ولا لغيرها مطلقاً، بكرأ كانت أو ثياباً، أذن لها الولي أو لم يأذن، فعبارة النساء لا يعول عليها في عقد النكاح، وإن وقع وبأشرت العقد فهو فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده، ولو طال الزمن وولدت الأولاد.

وهو ما يراه كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة وعائشة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثورى، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد⁽³⁾.

أولاً: وقد قال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ويبدو من عبارة ابن حزم موافقته للجمهور فيما ذهبوا إليه إذ قال: «إن المرأة البالغة العاقلة سواء كانت بكرأ أو ثياباً، إذا أرادت النكاح لم يجز

(1) فتح القيدير، ج 3، ص 256، بداية المجتهد، ج 2، ص 8، توضيح المسالك، ج 1، ص 296، الباجوري على ابن قاسم، ج 2، ص 104، نهاية المحتاج، ج 6، ص 224، كشف النقاع، ج 5، ص 49، الناج المذنب، ج 2، ص 22 - 23، شرح البيل، ج 6، ص 110.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 251، المعنى، ج 7، ص 7، تفسير القرطبي، ج 1، ص 880.

(3) المحتل، ج 9، ص 451 - 457 . 469

لها إلا بإذن وليها، فإن أبي، أنكحها السلطان رغم أنف الولي الأبي»⁽¹⁾ برهان ذلك قول الله عز وجل: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَآتِكُمْ»⁽²⁾ فصح يقيناً أن المأمورين بإنكاح العبيد والأماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامى والعبيد، فدل هذا على أن المرأة لا تكون ولية في إنكاح أحد أصلاء، لكن لا بد من إذنها في ذلك⁽³⁾ وفرق بعضهم بين البكر والشيب، حيث قال إن البكر لا يزوجها إلا ولها، وقال للشيب أن تولي أمرها من شاءت من المسلمين، ولا اعتراض لولها عنها في ذلك⁽⁴⁾.

ثانياً: وذهب بعضهم إلى أن عقد المرأة يتوقف على إجازة الولي ، فإن إجازه نفذ وإنما بطل، فإن امتنع الولي عن الإجازة في الكفاء، جدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه⁽⁵⁾.

وإليه ذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح⁽⁶⁾.

واستدل جمهور القائلين بمنع المرأة من تولي العقد بكرأً كانت أو ثيأً بقوله تعالى «فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»⁽⁷⁾ ووجه الدلالة من الآية هو أن الخطاب بالنهي عن العضل في قوله تعالى: «لا تعضلوهن» موجه إلى الأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية والتزويج لما نهوا عن العضل. فدل هذا على أن عقد النكاح في يد الولي لا في يد المرأة ، فإن باشرته بنفسها لا يصح .

(1) المحلى، ج 9، ص 451 - 457 - 569.

(2) سورة التور، آية 32.

(3) المحلى، ج 9، ص 451 - 457 - 569.

(4) المحلى، ج 9، ص 455.

(5) فتح القدير والهدایة، ج 3، ص 256.

(6) أحكام الشريعة الإسلامية، عمر عبد الله، ص 211.

(7) صورة البقرة، آية 232.

ويؤيده ما روي في سبب نزول الآية، من أن معمق بن يسار كانت له أخت تحت أبي البداح فطلقتها وتركتها حتى انقضت عدتها، ثم ندم، فخطبها، فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها. وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه فنزلت الآية. قال مقاتل فدعا رسول الله ﷺ معلقاً فقال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك من أبي البداح». فقال: آمنت بالله وزوجتها منه⁽¹⁾، وهو مرد عن ابن عباس أيضاً، وأسباب التزول تقوى أن النهي في الآية للأولياء وليس للأزواج.

كما استدلوا بقوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»⁽²⁾ واستدلوا بقوله «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مِنْ أَيْمَانِكُمْ»⁽³⁾ ووجه الدلالة من الآيتين هو أن الخطاب فيما موجه إلى الرجال - الأولياء - فدل ذلك على أن عقد النكاح إليهم لا إلى النساء⁽⁴⁾ ودليلهم من السنة:

1 - ما رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ نهى المرأة عن أن تزوج نفسها، ولا غيرها من الإناث. لأن النهي إذا رجع إلى ذات الفعل يقتضي الفساد.

2 - بما روي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِيمَّا امْرَأَةٍ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

(1) تفسير القرطبي، ج 6، ص 966، لباب النقول في أسباب التزول، ص 38، بداية المجتهد، ج 2، ص 9.

(2) سورة البقرة، آية 221.

(3) سورة النور، آية 32.

(4) تفسير القرطبي، ج 1، ص 881، ج 6، ص 4631.

(5) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 606، نيل الأوطار، ج 6، ص 250.

استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولبي من لا ولبي له»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ حكم على نكاح المرأة نفسها بدون إذن ولديها بالبطidan، ومفهوم هذا الحديث معارض بمنطق الأحاديث الأخرى التي دلت على عدم اعتبار عبارة المرأة في عقد النكاح.

3 - بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن - إلا النسائي - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: هو أن النفي في قول الرسول (لا نكاح) موجه إلى الصحة وهي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولد باطلًا كما هو مصرح به في حديث عائشة المذكور.

ومن الناحية العقلية إن المرأة لا تحسن الاختيار لعدم خبرتها وقلة تجاربها ولأنها تتأثر بالمظاهر والأهواء، كما أن المرأة طبعت على الحياة، وعدم الخوض في أمور النكاح، ويمكن أن تتسرع إلى قبول أي راغب فيها دون مراعاة الكفاءة والشرف لأسرتها، وعلى هذا منعت من مباشرة عقد النكاح بعيارتها⁽³⁾.

دليل أصحاب الرأي الثاني:

القائلين بجواز العقد لها إذا أذن الولي: ما روی عن عائشة أم المؤمنين من أن النبي ﷺ قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»⁽⁴⁾. ووجه الدلالة:

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 249.

(2) صححه الحاكم وابن حبان وذكر له الحاكم طرفة قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا، نيل الأوطار، ج 6، ص 249 - 250.

(3) الأحوال الشخصية، محمود طنطاوي، ص 154.

(4) بلغ العرام من أدلة الأحكام، ص 122.

هو أن الحديث يدل بمنطقه على بطلان النكاح بغير إذن الولي، وبمفهومه على أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها صح نكاحها. سواء أكان الأذن سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً لطلبه. لكن المفهوم الذي احتاج به أصحاب هذا الرأي معارض بمنطق أحاديث أخرى دلت على اشتراط الولي، وأنه لا يصح النكاح إلا به ومنها قوله «لا نكاح إلا بولي» ودل على عدم صحة عقد المرأة قوله «لا تزوج المرأة المرأة نفسها» فهو خبر جار مجرى النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح في مثل هذا المقام، ودلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم.

والراجح في نظرنا:

هو ما ذهب إليه الجمهور⁽¹⁾ من أن المرأة لا تلي عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها من النساء، وهو ما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمه وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد.

فساد عقد الزواج إذا تولاه صبي:

اتفق الفقهاء نحو الصبي على أمرين:

الأمر الأول: إنه إذا كان غير مميز فلا يصح عقد النكاح منه لأنه تصرف قولي وهو من غير العاقل باطل شرعاً لفقده الأهلية.

الأمر الثاني: إن الصبي المميز لا يكون وليناً عن غيره في النكاح لأنه

(1) فتح القدير، ج 3، ص 256، بداية المجتهد، ج 2، ص 8، توضيح المسالك، ج 1، ص 296، الباقي على ابن قاسم، ج 2، ص 104، نهاية المحتاج، ج 6، ص 224، كتاب القناع، ج 5، ص 49، الناج المذهب، ج 2، ص 22 - 23، شرح النيل، ج 6، ص 110.

متفق على أن الولي لا يكون إلا بالغاً عاقلاً.

واختلف العلماء في عقد الصبي المميز لنفسه: حيث ذهبت فرقة من المسلمين إلى عدم صحة عقد الصبي المميز لنفسه لأنه ليس من أهل التصرف⁽¹⁾.

ودليلهم على ذلك:

قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستقيط، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»⁽²⁾.

ووجه الدلالة:

إن القول بصحة عقده فيه إجراء للقليل عليه هذا خلاف ما أخبر به النبي ﷺ.

وذهبت فرقة أخرى من المسلمين إلى جواز عقد الصبي المميز لنفسه إن أجازه الولي. وإن رأى لأن الشارع أقامه لينظر مصالحه لقصر رأيه⁽³⁾. وعللوا ذلك بأن عقد النكاح من العقود الدائرة بين النفع والضرر، ولعدم اكتمال عقل الصبي وقلة خبرته لا يهتدى إلى أوجه النفع الصحيحة فيما يعقد، لذلك يتوقف عقده على أ مضاء الولي فإن كان تفعلاً أجازه وإن رداً.

وقال ابن حزم بعدم جواز نكاح الصغير الذكر حتى يبلغ لا بعبارة هو ولا بعبارة وليه، أما عدم صحة إنكاحه نفسه فلقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلات...» وعذ منها الصبي. فهو دليل على عدم اعتبار عبارة الصبي في

(1) المهدب، ج 2، ص 34، إعانة الطالبين، ج 3، ص 306، الأشباء والنظائر، ص 219، الأحكام الجعفرية، ص 12، شرح النيل، ج 6، ص 238، المغني ج 7، ص 51.

(2) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان، سبل السلام، ج 3، ص 179.

(3) البحر الرائق، ج 3، ص 83، الخرشى، ج 3، ص 198، حاشية الدسوقي، ج 2، ص .241

العقود وجميع التكاليف⁽¹⁾، وأما عدم صحة نكاحه بعبارة وليه فقد قال ابن حزم: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً⁽²⁾. مستدلاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِبُ كُلُّ نَّفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة:

إن الآية منعت جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن أو سنة ولا نص من كتاب ولا سنة في جواز إنكاح الأب ابنه الصغير، والذي نرجحه:

هو عدم جواز عقد الصبي لنفسه وذلك للحديث الشريف المستدل به في هذا الموضوع وهو «رفع القلم عن ثلات...»⁽⁴⁾.

فساد عقد الزواج إذا تو لا سفيه:

وذهب فرقة من المسلمين إلى بطلان نكاح السفيه دون إذن وليه⁽⁵⁾، ولو عضله الولي وتعذر مراجعة السلطان، وهذا في حال الأمان من العنت وخلاصة ما تراه هذه الفرقة في الموضوع هو وجوب فسخ العقد الباطل، فإن كان الفسخ قبل الوطء فلا شيء فيه، وإن كان بعد الوطء سقط الحد بلا خلاف للشبهة ولحق الولد، وسقط المهر، وإن انفك عنه الحجر، لأنها سلطته على بعضها، فصار كما لو اشتري شيئاً وأتلفه، لا ضمان عليه، ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم إذنها.

(1) المحلى، ج 8، ص 323.

(2) المحلى، ج 9، ص 462.

(3) سورة الأنعام، الآية 164.

(4) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان، سبل السلام حد 3، ص 179.

(5) انظر أنسى المطالب، ج 3، ص 145، مختي المح الحاج، ج 3، ص 171.

والذى نرجحه هو القول بعدم صحة عقد السفيه لنفسه دون إذن الولي لأن الشارع تولى أمره بالحجر عليه لمصلحته ومصلحة من يعولهم فأمر بالحجر عليه في التصرفات المالية وما يؤول إليها كالزواج مثلاً فإنه يرتب مصاريف مالية قد تأتي على كل ما يملك، فعلى هذا كان الأولى القول بعدم صحة نكاحه إلا بإذن وليه.

فساد عقد زواج العبد دون إذن السيد

لا بد للباحث في الأحوال الشخصية من أن يلفت انتباهه إلى مسألة انتهاء وقتها ولا شيء منها موجود الآن، سوى أحكامها المقررة، التي بقيت في الكتاب والسنّة وهي مسألة الرقيق، حيث إنها تركت في الفقه الإسلامي أحكاماً كثيرة مفرغة، باعتبار أنها كانت قسماً من أقسام الفقه الإسلامي، وإن كان الإسلام حريصاً على إنهائها، ومتشوفاً إلى الحرية، ومنها مسألة نكاح العبيد.

1 - اختلف علماء الإسلام⁽¹⁾ في نكاح العبد بدون إذن سيده إلى فرقتين إذ ترى فرقة أن نكاحه ينعقد، لكنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه صح، وإن رده فسخ.

ودليلهم على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»⁽²⁾.

ووجه الدلالـة من الحديث: هو أن العبد يعد عاهراً إذا نكح بغير إذن سيده، ويرى هؤلاء أن العقد صحيح لصدوره من الأهل في المحل، لكن آثاره موقوفة على إجازة السيد لحق السيد على العبد، فإن أجازه نفذ⁽³⁾ وإلا

(1) فتح القدر، ج 3، ص 390، البحر الرائق، ج 3، ص 202، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 242، المنتقى شرح الموطأ، ج 3، ص 338، الروضة البهبة، ج 2، ص 108، المعنى، ج 7، ص 63.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 291.

(3) انظر النكاح والقضايا المتعلقة به للحصرى، ص 109.

فلا، فإن دخل العبد بناء على هذا العقد قبل الإجازة فهو عاهر.

والحديث الذي استدل به هؤلاء صريح في بطلان نكاح العبد، إذ إن عقده لو كان صحيحاً لما وصف بالزنى إذا دخل فيه، فضلاً عن أن هذا الحديث قد ورد من طريق آخر بلفظ «إذا نكح العبد بغیر إذن مواليه فنكاحه باطل»، والنكاح في لغة الشرع التي خاطبنا بها الله ورسوله يقع على العقد والوطء، فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين على الآخر فالعقد لا يصح منه أصلاً إلا بإذن المولى.

2 - وترى الفرقة الثانية بطلان نكاح العبد دون إذن السيد من أصله، ودون توقف على إجازته منه. وبه قال عثمان وابن عمر وشريح⁽¹⁾. مستدلين بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيما عبد تزوج بغیر إذن مواليه فهو عاهر»⁽²⁾ ووجه الدلالة من الحديث: إن النبي بين أن العبد إذا نكح بغیر إذن مواليه فهو عاهر - زان - وهو لا يكون إلا إذا كان نكاحه باطلاً. فيؤدي إلى بطلان نكاح العبد بغیر إذن مواليه.

كما استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا نكح العبد بغیر إذن مولاه فنكاحه باطل»⁽³⁾.

ووجه الدلالة: توضيح النبي بطلان عقد العبد بغیر إذن سيده فالنكاح باطل بغیر إذنه.

ونرجح حسب رأينا: ما ذهبت إليه الفرقة الثانية، لموافقتها للمقتول عن الرسول وأصحابه، ولأن العبد إنما حجر عليه في النكاح لمصلحة السيد، وعليه لا يجوز نكاحه بدون إذنه.

(1) معنى المحتاج، ج 3، ص 171، شرح متنه الإرادات، ج 3، ص 70، المجل، ج 9، ص 467.

(2) سبل الإسلام، ج 3، ص 121.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 191.

فساد عقد الزواج إذا تولاه ولد أبعد مع وجود أقرب توفرت فيه الشروط

من المعلوم أن من أركان عقد الزواج: الولي، إذا كان ذكراً عاقلاً بالغاً رشيداً، مسلماً، حراً وهو إما مجبراً كالاب، ووصيه، في البكر غير البالغة ومن في حكمها كالمحنة والمعتوحة وإما غير مجبر وهم العصبات النسبية، والسببية، على أن يكونوا مرتبين ترتيب الميراث، الأول فالأول، والأقرب فالأقرب، فلا يصح شرعاً أن يعتدي أبعد على أقرب توفرت فيه الشروط، وأولهم في المجبرة، الأب ووصيه والسيد، وفي غيرها الأبناء، ثم الأخوة والأعمام، وبنوهم، والسدادة والمعتقون ثم بنوهم إذا فقدت عصبات النسب على أن يقدم الأبناء على بنיהם، وأبناء الأبناء على الأخوة والأخوة على بنائهم، وأبناء الأخوة، على الأعمام، والأعمام على بنائهم مع مراعاة الأقوى فالأقوى، والأقرب فالأقرب، فإن خولف الترتيب كان في عقد النكاح خلاف بين العلماء بالصحة والفساد.

ويهمنا نقل رأي القائلين بفساد العقد إذ خولف الترتيب، وأفتى به على الولي الأقرب حال وجوده مستوفياً للشروط من قبل ولد أبعد منه ولو كان ابنًا وابنة أو آخر شقيقاً وآخر لأب، إلا إذا فرض الأقرب الأبعد⁽¹⁾، وعند عدمهم عن آخرهم تنتقل الولاية إلى الحاكم وهو السلطان أو القاضي، إن كان لا يأخذ دراهم على توليه العقد، فإن لم يوجد حاكم أو وجد ولكنه يأخذ مالاً على توليه العقد انتقلت الولاية لعامة المسلمين⁽²⁾.

ونسحب اشتراط الولي على الراجع من أقوال العلماء على البالغة العاقلة، وأنها لا تولى عقد نكاحها بنفسها، وأنه لا بد من الولي في صحة نكاحها.

(1) انظر في ترتيبهم مثلاً: فتح القدير مع العناية والمهدبة، ج 3، ص 255، 277، 485، 286، والشريعة الإسلامية - محمد حسين الذعي، ص 112، 114، وانظر المهدبة، ج 2، ص 37، كشف النقاع، ج 5، ص 50، 52.

(2) حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج 2، ص 225 - 226.

فإن وجد الأولياء جميعاً، وعقد على المرأة أبعد مع وجود الأقرب، مستوفياً للشروط فقد اختلف علماء الإسلام في هذه الحالة إلى ثلاث فرق، إذ ترى الفرقة الأولى⁽¹⁾:

إن النكاح صحيح إلا أنه موقوف على إجازة الأقرب، فإن أجزاءه نفذ وإن رده فسخ، معللين ذلك بأن العقد صدر من أهله وكان في محل صالح له لكنه موقوف على الإجازة مراعاة لحق الولي.

ولا تكون الإجازة إلا بما يفيد الرضا بتصريح القول، أو دلاته مما هو في معناه.

وفضلت الفرقة الثانية: إذ قالت: فإن كان الولي مجبراً وعقد الأبعد مع وجوده كان النكاح فاسداً وإن أجزاءه المجبى. إلا إذا كان من تولى العقد قد فوض له المجبى أموره.

الرأي الثالث: وقال أكثر العلماء⁽²⁾ أن الترتيب بين الأولياء شرط لا بد منه، فإذا زوج الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب وصلاحيته للولاية وبدون إذنه لم يصح النكاح، إذ إن هذه الولاية مستحقة بالعصبي، فلم تثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث وبهذا فارق القريب البعيد.

ونرجح حسب رأينا ما تراه الفرقة الثالثة وهو بطلان النكاح الذي عقده الولي الأبعد مع وجود الأقرب، إن توفرت فيه الشروط، والترجح مبني على الأسباب التالية:

1 - إن الولاية الثابتة للأقرب حق شرعي ثبت له بمقتضى الشرع فلا ينتقل إلى غيره إلا بسبب.

(1) بداية المجتهد، ج 2، ص 12، فتح القيدير، ج 3، ص 37، البحر الرائق، ج 3، ص 147.

(2) أسنى المطالب، ج 3، ص 134، كشف النقاع، ج 5، ص 56، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 19، المحتلي، ج 9، ص 458.

2 - إن في تزويع الأبعد مع وجود من هو أقرب منه افتياً على حق الأقرب وتصرف منه في أمر ليس له التصرف فيه، فيكون كالأجنبي، إذ الولاية لا ثبت لها حال وجود من هو أقرب منه واستيفائه للشروط.

3 - وحيث كانت الكفاءة حقاً للولي الأقرب، وليس حقاً للولي الأبعد مع وجود الأقرب، فلنا ببطلان عقد الأبعد مع وجود الأقرب، لجواز الغفلة عنها فيضيّع حق من حقوق الولي الأقرب.

فساد عقد الزواج إذا تولاه فضولي

الفضولي لغة: هو المشتغل بما لا يعنيه، ولم يستند إليه حق الاشتغال به⁽¹⁾.

وشرعاً: من يتصرف في شؤون غيره، بدون ولاية ولا وكالة، والمقصود منه هنا من ليست له ولاية التزويع.

وقد ذهب الفقهاء في صحة نكاح الفضولي وعدمها إلى ثلاثة آراء سواء كان الفضولي من جانب الزوج، أو الزوجة، أو من جانبهما معاً، واخترنا منها الرأي الثالث القائل بعدم صحة نكاح الفضولي⁽²⁾.

واستدل أصحابه على ذلك بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة: فيما روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «لا نكاح إلا بولي». وجده الدليل: هو إفادة الحديث عدم صحة النكاح إلا بولي، والفضولي لا ولية له فيكون نكاحه فاسداً.

وأما الأثر، فيما روي⁽³⁾ بإسناده عن عكرمة بن خالد: إن الطريق جمع

(1) المصباح المغير، ج 2، ص 651.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 249 - ص 250.

(3) إعاتة الطالبين، ج 3، ص 319 - 274، كشف النقاع، ج 5، ص 56، المحتوى، ج 9، ص 454.

ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولد فأنكحها رجلاً بلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

ووجه الدلالة: هو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بينهما فدل ذلك على فساد نكاحها إذ لو كان صحيحاً لما رده عمر، وأما جله للناكح والمنكح فربما يكون تعزيراً لهم على ما أقدموا عليه مع علميهما بفساد النكاح بدون ولد لأن من المعلوم أن الحد هنا متخف لأنه من الأنكحة المختلف فيها.

وأما المعقول: فلان العقد وضع لإثبات حكمه بناء على أن المقاصد الأصلية هي الحكم، والأسباب والعلل وسائل إليه، والفضولي ليس أهلاً للعقد لعدم ولايته، ولا يقدر على إثبات الحكم، وإنما لجاز لكل أحد أن يتصرف في حق غيره لغيره، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى فإذا لم يكن قادراً على إثبات حكم العقد كان لغواً.

وذهب أصحاب الرأي الثاني^(١) إلى التفصيل فقالوا: إذا كان الذي تولى عنه النكاح الفضولي ولدًا مجرداً فالنكاح فاسد يفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، ولو أجازه الولي المجرد.

والرأي الراجح الذي نراه: هو الرأي الذي يقول بفساد نكاح الفضولي وذلك للأسباب الآتية:

1 - لأن من رجح القول بفساد النكاح الذي يعقده الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب، وهو مستوفياً للشروط لا يسعه إلا أن يحكم بفساد نكاح الفضولي من باب أولى وأحرى.

2 - علماً بأن عقد النكاح من العقود التي لها أهمية خاصة وهي ذات شأن خطير مما يستدعي طلب الاحتياط الشديد الذي يصعب على الفضولي

(١) الخرشي، ج 3، ص 182، شرح زروق على الرسالة، ج 2، ص 31، توضيح المسالك، ج 1، ص 297.

تحقيقه فكان الأولى القول بعدم صحة عقده.

3 - إن كثرة النصوص من السنة ومن بينها - لا نكاح إلا بولي - هذه النصوص على كثرتها، واختلاف طرقها وثقة رواتها قد دلت على عدم انعقاد النكاح بدون ولد، والفضولي لا صفة له من قريب ولا من بعيد في تولي عقد النكاح فلا يصح منه. وبيناء عليه فالراجح الذي انتقينا هو أن الفضولي لا ولادة له ولا يصح عقده.

وترى الفرقة الأولى⁽¹⁾ أنه إن صدر العقد من فضولي وليس له مجيز، كما لو صدر العقد من شخص واحد سواء أكان فضوليًا من الجانبين أو أصلياً من جانب فضوليًا من جانب آخر، ويمكن أن تدرج تحته ثلاث صور: بحيث تمثل الأولى في قول الرجل :

أشهدوا أني قد تزوجت فلانة ولم يقبل عنه آخر.

الثانية: أن تقول المرأة أشهدوا أني زوجت نفسي من فلان هو غائب، ولم يقبل عنه آخر.

والثالثة: أن يقول الفضولي زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان، ولم يقبل عنه آخر، ففي الثلاثة صور التي لم يوجد فيها إلا الفضولي ترى الفرقة الأولى بطلان النكاح.

فساد عقد الزواج بدون صداق

اتفق الفقهاء على أن الصداق لا بد منه في النكاح. وذلك للأدلة الدالة عليه في الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَمَا تُؤْتُوا النِّسَاءَ مَذْقُونَ بِهِ﴾⁽²⁾ قوله تعالى: «فَمَا

(1) فتح الباري، ج 3، ص 307 - 310، ج 7، ص 55.

(2) سورة النساء، آية 4.

أَسْتَعْتَمُ بِهِ، وَتَهْنَئُ فَتَأْتُهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فَرِيَضَةً⁽¹⁾). فالآياتان قد دلتا على وجوب الصداق للمرأة على الرجل، حيث وردت الصيغة في الآيتين بلغظ الأمر، وهو حقيقة في الوجوب حيث لا قرينة صارفة عنه.

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب المهر على الزوج لزوجته، ومن السنة الفعلية ما روي أن النبي تزوج وزوج بناته على المهر، ولم يرُو عنه أنه زوجهن بدون مهر، ومن السنة القولية ورد أنه أمر الذي طلب أن يزوجه التي وهب نفسها له «التمس ولو خاتماً من حديد»⁽²⁾. إذ لو لم يكن المهر واجباً لزوجه بدون مهر، ولو خلت بعض عقوده منه، لكن ذلك لم يرُو، فدلل على أن عقد النكاح يجب أن يتضمن على المهر.

هذا وأجمع الصحابة ومن بعدهم من المسلمين على وجوب المهر، فإن وقع النكاح غير مشتمل على المهر، ولم يتفقوا على إسقاطه صح العقد وهو المعنى بنكاح التفويض ولها مهر المثل.

فإن اتفقوا على إسقاط المهر، فقد ذهب كثير من العلماء إلى فسخ النكاح في حين أن البعض الآخر يرون إلغاء الشرط وتصحيف العقد بصدق المثل⁽³⁾.

ورأى القائلون بفسخ النكاح فساد العقد قبل الدخول، وبثبت بعده بصدق المثل. وقال بعضهم: يفسخ أبداً حيث قالوا «إن هبة المرأة ذاتها ليست من النكاح في شيء، بل هو زنى يفرق بينهما ويُحدان، ولا يلحق الولد»⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء، آية 24.

(2) صحيح البخاري، ج 7، ص 26.

(3) البحر الرائق، ج 3، ص 152، الهدایة وفتح القدير، ج 3، ص 317، معنى المحجاج، ج 3، ص 229، كشف النقاع، ج 5، ص 156، المختصر النافع، ج 1، ص 189.

(4) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 314، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج 2، ص 35، الباقي على الموطأ، ج 9، ص 466.

ونص رأيهم كما هو مثبت في مصادرهم «ومن نكح بغیر صداق فإن كان على إسقاطه فنسخ قبل البناء وثبت بعده، ولها صداق المثل، وقيل يفسخ ذلك وإن دخلا» بل قال بعضهم: إن النكاح على إسقاط المهر واجب الفسخ أبداً لأنه غير صحيح. وإن اشترط فيه (النكاح) أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً⁽¹⁾.

وقد استدل أصحاب الرأي القائل بعدم جواز إسقاط المهر في النكاح بما يلي:

1 - بما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله جئت أحب لك نفسي فنظر إليها رسول الله فصعب النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلس فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة فزوجنها، فقال: «هل عندك شيء؟» فقال، لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً». فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارٍ... إلخ»⁽²⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: إن النبي لما سأله نكاح الواهبة نفسها له منه، لم يجعل لنكاحه إليها سبيلاً دون صداق، مع ثبوت حاجته وفقره، وعدم ما يصدقها إياها حتى زوجه الرسول منها بما يحفظه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي ذلك، مع ثبوت فقره وحاجته، فدل ذلك على عدم جواز النكاح مع الاتفاق على إسقاط الصداق⁽³⁾.

2 - بما روي أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(1) المحلى، ج 9، ص 466، الجامع لابن بركة، ج 2، ص 148.

(2) سبل السلام، ج 3، ص 112.

(3) المستقى شرح الموطأ بتصرف، ج 3، ص 275.

باطل⁽¹⁾ وتوضيح الدليل في هذا الحديث: قوله إن اشتراط إسقاط المهر ليس في كتاب الله فيكون ظاهراً بطلانه مع ورود بطلان هذا الشرط في الكتاب، قال تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا النِّسَاءَ مَدْقُوتَنَّ غَلَةً﴾⁽²⁾ فهو أمر صريح في وجوب إعطاء المهر.

فإن اشترطوا عدمه فالشرط باطل، وقد بُني النكاح على هذا الشرط فيبطل بطلانه⁽³⁾.

ونرجح حسب رأينا ما ذهب إليه الجمهور من صحة النكاح، وبطلان الشرط الذي يقضي بإسقاط المهر، لسلامة ما استدلوا به حيث إن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تفسد هي ويصح العقد.

اختلاف الفقهاء في تحديد أقل مقدار للصداق

من المعروف أن العلماء اتفقوا على وجوب الصداق للزوجة على الزوج، كما اتفقا على أنه لا حد لأكثره⁽⁴⁾، واختلفوا في أقل قدر له على رأيين:

1 - الرأي الأول: يصح بكل ما له قيمة مهما قلت هذه القيمة، وبه قال من المتقدمين الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والشوري والأوزاعي والبيث وإسحاق وأبو ثور وسعيد بن المسيب وابن وهب⁽⁵⁾.

ودليل هؤلاء من الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾⁽⁶⁾.

(1) سنن ابن ماجه، ج 2، ص 843.

(2) سورة النساء، آية 4.

(3) المحلى، ج 9، ص 466.

(4) نيل الأوطار، ج 6، ص 314.

(5) انظر أنسى المطالب، ج 3، ص 200، المغني، ج 7، ص 210، المختصر النافع، ص 188، الشريعة الإسلامية للذهبـي، ص 158، المحلى، ج 9، ص 466، 294، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 302.

(6) سورة النساء، آية 24.

ووجه الدلاله: أن لفظ الأموال مطلق غير مقيد فينصرف إلى كل ما يطلق عليه الاسم مهما قلت قيمته.

ومن السنة قول الرسول ﷺ «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»⁽¹⁾ فخاتم الحديد دليل على ذلك لأنه أقل الأشياء قيمة.

وبما روي عن عامر بن ربيعة أن امرأة منبني فزارة تزوجت على نعلين فقال الرسول ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بتعلين»، قالت: نعم فأجازه⁽²⁾.

وبما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»⁽³⁾.

وقد دل الحديثان الأخيران على جواز أن يكون المهر أي شيء مقدم مهما قلت قيمته.

2 - الرأي الثاني: ويقول أصحاب الرأي الثاني هو محمد بربع دينار، وقيل بعشرة دراهم وقيل بأربعين درهماً، والقائلون بربع الدينار يرون أن العقد إذا كان على أقل من ذلك واطلع عليه قبل البناء يخير الزوج بين إتمامه أو فسخ العقد⁽⁴⁾، فإن أبى اتمامه قبل الدخول فنسخ نكاحه بطلاق⁽⁵⁾، وتستحق المرأة نصف المسمى جرياً على القاعدة القائلة: إن كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه، إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتراغعين والمتعلجين⁽⁶⁾. فإن دخل بها فلها صداق المثل.

واستدلوا بحديث تكلم في سنته ونصه روي عن جابر عن النبي ﷺ

(1) صحيح البخاري، ج 7، ص 26.

(2) سنن الترمذى، ج 2، ص 390.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 309.

(4) سنن البيهقي، ج 7، ص 133.

(5) بديعة المجتهد، ج 2، ص 18، المحلى، ج 2، ص 202 - 203.

(6) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 302.

أنه قال «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل سن عشرة دراهم»⁽¹⁾.

ونرجح حسب رأينا الرأي القائل بعدم تحديد أقل الصداق، يؤيده أن القائلين بالتحديد لم يقولوا بفساد العقد عند نقصان المهر عن الحد المذكور، لكن يكمل على الزوج، أو يتقل إلى مهر المثل كما رأه بعضهم أما إذا امتنع الزوج عن إكمال المهر وكان ذلك قبل الدخول، فإن العقد يفسخ⁽²⁾.

فسخ عقد الزواج بصدق محرم

وذهب بعض علماء المسلمين إلى أنه إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو أي شيء لا يحل تملكه شرعاً من فاسد التسمية يبني عليه فساد العقد، غير أن بعضهم قال: يفسد قبل الدخول فقط.

واستدلوا على ذلك: بأنه نكاح أنس على صداق محرم، فأشبه نكاح الشغار، لأن كل منهما اشتمل على تسمية ما لا يحل تملكه⁽³⁾. وقال ابن حزم: «إن كل نكاح عقد على صداق فاسد فهو نكاح مفسوخ أبداً»⁽⁴⁾ مستدلاً بقول الرسول ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁵⁾. رواه البخاري ومسلم، وليس أمر رسول الله ﷺ على نكاح بصدق باطل لا يحل تملكه فهو فاسد مردود بنص كلامه، وكل ما توقفت صحته على ما لا يصح فإنه لا يصح.

لكن نرجح في نظرنا: ما ذهب إليه الجمهور وهو صحة النكاح مع فساد التسمية، لرجحان أدلةهم في هذا الموضوع، علمًا بأن الراجح هو أن الصداق ليس بشرط في صحة النكاح، مع أنه متعدد في كل نكاح ولو مع

(1) سنن البيهقي، ج 7، ص 133.

(2) شرح الخرشفي، ج 3، ص 262.

(3) المعنى، ج 7، ص 223.

(4) المعلق، ج 9، ص 49.

(5) شرح الأربعين الترمذية، ص 23.

عدم التسمية، فيعد حكماً من أحكام النكاح وأثراً من آثاره.

العقود الفاسدة لخلل في العقد

ومن الزواج الفاسد في الإسلام تحريم نكاح المالك لمملوكته عقداً، وتحريم السيدة لعبدتها عقداً، لتنافي ما يثبته عقد النكاح وملك اليمين من الحقوق، إذ إن عقد الزواج يثبت حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، وحقوقاً مشتركة بينهما، إذ إن من حق الزوجة المطالبة بالمهر والنفقة والكسوة والسكنى والعدل بينهما وبين غيرها من ضرائرها، ومن حق الزوج على زوجته وجوب طاعتها له والاتساع بنوahirه وقرارها في بيت الزوجية لا تbarحه إلا بإذنه، وله حق القوامة وإنهاء الحياة الزوجية إذا اقتضى الأمر، ومن الحقوق المشتركة بينهما حل استمتاع كل منهما بالآخر والحق في طلب ذلك، وثبتت نسب أولادهما والتوارث بينهما. ولتعارض الحقوق امتنع أن تكون الأمة مملوكة وزوجة لسيدها في نفس الوقت، فلو تزوج العبد سيدته فإن له أن يطالعها بالنفقة لأنه عبدتها، وبالسفر معه لأنه زوجها، ولها أن تطالعه بالنفقة عليها لأنها زوجته ويمقتضي الزوجية لا يملك إلا الاستمتاع ببعضها من جماع ومقدماته ويمقتضي الملكية تملك رقبته وتملك المنافع، ومنها الاستمتاع داخل في ملك الرقبة، فالملك ينافي النكاح مما يصير العقد على من ملكت اليمين فاسداً.

حكم زواج السيد أمته والعبد سيدته

1 - اتفق علماء الإسلام على عدم جواز تزوج الرجل مملوكته كلاً أو بعضًا وعدم جواز تزوج المرأة عبدها سواء كان كامل الرق أو مبعضاً، فإن ملك الرجل زوجته أو ملكت المرأة زوجها كلاً أو بعضًا أنفسخ النكاح، ودليله قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُنَّ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَنْهَا﴾⁽¹⁾.

(1) سورة المؤمنون، آية 5، 6.

ويوجه الدلالة هو أن الله تعالى أباح الوطء بأحد أمرين هما: النكاح المشروع، وملك اليمين، ولا تجوز الاستباحة بهما معاً، إذ إن الاستباحة بهما معاً تؤدي إلى تعارض الحقوق⁽¹⁾.

2 - وروى الأثر بأسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابرأ عن العبد ينكح سيدته فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابة وقد نكحت عبدها فانتهرا عمر وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك⁽²⁾.

ومما استدل به عقلاً: هو أن الحقوق الثابتة بالنكاح لا يجوز أن ثبت على المولى لأمته ولا على الحرمة لعبدتها، لأن ملك الرقبة يقتضي أن تكون الولاية للملك وكون المملوك مولى عليه.

وملك النكاح يقتضي ثبوت الولاية للمملوك على المالك فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد والياً ومولى عليه في شيء واحد وهذا محال وعند التنافي يثبت الأقوى وهو ملك اليمين.

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن نكاح العبد سيدته باطل.

عدم صحة زواج مملوكة الابن للأب

ولشبهة الأب في مال ابنه منع العلماء جواز نكاح الأب لأمه ابنه دليل ذلك قول الرسول ﷺ «أنت ومالك لأبيك»⁽³⁾ وهو الراجح في نظري خلافاً لما حكاه بعض علماء الإسلام من الجواز لشبهة الأب في مال ابنه بدليل أنه لا يحد إذا وطنها، وما ذلك إلا لشبهة الملك التي له فيها باعتبارها مالاً لابنه.

(1) بداع الصنائع، ج 2، ص 272.

(2) المغني، ج 7، ص 148.

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذني والجامع الصغير، ص 97.

فساد الزواج بسبب اختلاف الدين ويسبب عدم الدين السماوي

وهذه المسألة تشمل على فرعين:

الفرع الأول: فساد زواج المسلمة من غير المسلم.

أجمع المسلمون على فساد زواج المسلمة من الكافر.

حكمة التحريم: هو أن زواج الرجل من المرأة يترتب عليه سلطته على المرأة، وتأبه الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنَنَ سَيِّلًا﴾⁽¹⁾ والرجل بطبيعته أقوى من المرأة وأعظم عقلًا لذا يخشى على عقيدة المرأة المسلمة إذا صارت زوجة لمن يخالفها في الدين، ولو آمن بدين سماوي آخر غير الإسلام لأنه يكفر برسالة محمد، ولا يقر بالقرآن ولا يعترف بالإسلام، ويمكن أن يحملها على اعتناق دينه، وقد يدفعها حبها له، والعمل على إرضائه إلى ترك الدين الإسلامي واعتناق دين زوجها. وإلى هذه المعانى أشار القرآن في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾⁽²⁾ وبعد نهيه عن نكاح المشركين علل ذلك بأنهم يدعون المؤمنات إلى ما يدعون إلى النار، إذ في دعوتهم لهن إلى الكفر دعوة إلى النار. لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر للمسلمة داعياً إلى الحرام - الكفر - فكان حراماً.

أدلة تحريم نكاح المسلمة على غير المسلم:

1 - من الكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجَرَاتٍ فَاتَّحِجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُنَّ مُخْلِقُونَ هُنَّ﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أخبر أن إسلام المرأة يجعل نكاحها الحاصل بينها وبين كافر زمن الكفر مفسوخاً، وسبب فسخه

(1) سورة النساء، آية 141.

(2) سورة البقرة، آية 221.

(3) سورة المحتoteca، آية 10.

إسلامها دونه، وأن المؤمنات لا يحل زواجهن للكفار كما لا يحل لهم نكاحهن - لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، والكافر هم غير المسلمين فيكون التحريم عاماً.

2 . قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁽¹⁾ ووجه الاستدلال: هو أن الله تعالى نهاهن عن أن نزوج نساءنا المؤمنات للمشركين والنبي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على فساد تحريم إنكاح المسلمة للكافر مطلقاً، وبرهان ذلك من الأثر ما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك ب نفسها» وروي أن رجلاً منبني تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم ففرق عمر بينهما. فهذا الأثران وكثير غيرهما دل على أن السلف الصالح كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت كما تجب الفرقة بين كل زوجين مشركين أو مجوسين أو غيرهما من غير أهل الكتاب بإسلام أول من أسلم منهم، فهذا دال على تحريم المسلمة على غير المسلم وهم مستندون في هذا إلى ما فهموه من آيات القرآن، أو من قول النبي وفعله إذ مثل هذا ليس مما يقال فيه بالرأي، بل لا بد من توقيفه على السماع من النبي .

والذي نقل إجماع المسلمين على تحريم نكاح المسلمة على غير المسلم هو ابن المنذر وغيره⁽²⁾ ، ومستند الإجماع هو ما تقدم ذكره من الأدلة. فيتخرج عن الأدلة المتقدمة تقرير الفقهاء بأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على دينه يفرق بينهما، لأن عدم قيام سبب من أسباب التحريم شرط لإنشاء النكاح ودوامه فلا ينشأ النكاح إلا إذا خلا الزوجان من أسباب التحريم ولا يبقى إلا بقاء الخلو من ذلك وهذا الحكم متبع فيما إذا أسلم الزوج وكانت زوجته غير كتابية ولم تسلم، والذي روي عن عمر وابن عباس والحسن وطاووس وعكرمة وقتادة والحكم أنه تتعجل الفرقة بمجرد الإسلام،

(1) سورة البقرة، آية 221.

(2) كشاف القناع، ج 5، ص 119.

معللين ذلك بأن ما كان سبباً لفرقته تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد واختاره الخلال وأبو بكر وابن حزم، وبه قال حماد بن زيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم^(١). واتفق جمهور المسلمين على أن الفرقة لا تقع وقت الإسلام مباشرة لكن تكون بعده. واختلفوا في وقتها مراجعين المصلحة للزوجين حيث ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن الفرقة لا تقع حتى يعرض الإسلام على من لم يسلم منها، وعلى هذا لو أسلم الزوج وكانت تحته غير كتابية فهي زوجته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن وطئها قبل عرض الإسلام عليها ليس باثم، فإن عرض عليها الإسلام وأبى فرق بينهما إن لم تكن كتابية، وإن أسلمت المرأة قبل زوجهما يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق بينهما دخل بها أم لا.

وحيجتهم على صحة ما ذهبوا إليه أن دهقانة بنت بهز الملك أسلمت فأمر عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم والأفراد بينهما وإن دهقاناً أسلم في عهد علي رضي الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبى فرق بينهما.

ووجه الدلالة عندهم: إن النكاح كان صحيحاً بينهما فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب لرفعه، إذ لا بد من وجود سبب للتفرقة. وإسلام المسلم منهما لا يصلح أن يكون سبباً لذلك لأنه سبب لإثبات العصمة، كما لا يصلح عندهم للتفرقة اختلاف الدين بدليل جواز حل الكتابية لكن الذي جعلوه سبباً للتفرقة هو إباء من لم يسلم عن الإسلام منهم.

ويرى آخرون من علماء الإسلام التفصيل بين أن يسلم أحد الزوجين قبل البناء أو بعده، فإن أسلم قبل البناء أحد الزوجين الوثنيين، أو أسلمت الزوجة وكان الزوج كافراً مطلقاً عجلت الفرقة بينهما إذا كان ذلك قبل البناء، وتتجزت لأن النكاح غير متأكد بدليل أنها تبين بطلقة واحدة، فتتعجل البينة

(١) المغني، ج 7، ص 153، زاد المعاد، ج 4، ص 15 - 16، نيل الأوطار، ج 6، ص 307، الباجي على الموطأ، ج 3، ص 343

كالمطلقة واحدة، وهي حاصلة باختلاف الدين، إذ إنه هو السبب في الفرقة فتحتسب الفرقة منه كالطلاق، ولا تقع الفرقة إلا بمضي العدة إذا كان إسلام أحد الزوجين بعد الدخول. وإليه ذهب بعض علماء المسلمين، فإن لم يسلم الثاني منها حتى انتهت العدة تعين فسخ النكاح من حين إسلام الأول.

واستدلوا على رأيهم من السنة:

بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة أسلمت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعنها رسول الله ﷺ من زوجها وردها إلى زوجها الأول⁽¹⁾. وروى ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

وروى الشافعي رضي الله عنه أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله ثم أسلم بعدها بنحو شهر واستقروا على النكاح.

وروى ابن شهاب: قال أسلمت أم حكيم وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام وقدم فبائع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها⁽²⁾.

وقال بعض العلماء من المسلمين إنه يفرق بين ما إذا أسلمت المرأة قبل زوجها أو يسلم هو قبلها، فإن أسلمت قبله فلا تبين منه حتى تنقضي عدتها، وإن أسلم هو قبلها يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي زوجته

(1) سنن أبي داود، ج 2، ص 271.

(2) المستقى شرح الموطأ، ج 3، ص 345، نيل الأوطار، ج 6، ص 305.

والا فرق بينهما وفسخ النكاح مستدلاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تُنِسِّكُوا بِعِصْمِ
الْكَوَافِر﴾⁽¹⁾.

ومنهم من يرى عدم التفريق بينهما ولو عرض الإسلام على الكافر
منهما إلا بانقضاء العدة.

ومجمل القول في آراء العلماء الدالة على وقت التفارق بينهما بسبب
إسلام أحدهما، وبقاء الآخر على دينه نظراً لأهميته من الناحية العملية
نلخصه فنقول:

أ - إن الفرقة تتنجز بمجرد إسلام أحدهما لانفساخ العقد.

ب - وحكي بعض علماء الإسلام أن الفرقة لا تقع إلا بعد عرض
الإسلام على الطرف الثاني وامتناعه، إذا كانا ذميين أو ثبيبين، فإن كانا
وثبيبين وأسلم أحدهما بدار الحرب فلا فرقة إلا بانقضاء العدة، فإن خرج
الزوج من دار الحرب مسلماً فرق بينهما بالإسلام، وقال بعض العلماء بتباين
الدارين.

ج - فإن أسلم أحدهما قبل الدخول، فتحصل الفرقة بمجرد الإسلام
ولا تلزم الزوج عدة قبل البناء. فإن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر إلى
انقضاء عدة الزوجة فرق بينهما وانفسخ العقد.

وسبب اختلاف علماء الإسلام في هذه النازلة، هو معارضته آيات
الكتاب الدالة على تحريم نكاح المسلمة على غير المسلم، ونكاح المسلم
على غير المسلمة والكتابية. وهي تنص بفحواها على تنجيز الفرقة لكنها
معارضة للأخبار والأحاديث الواردة في هذا المقام لأن الأحاديث والأخبار لا
تنص على تنجيز الفرقة وأسانيدها متينة يمكن الاعتماد عليها في مجالات
الاحتجاج والآيات الدالة على التحرير بقوله تعالى ﴿وَلَا تُنِسِّكُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ

يؤمئوا⁽¹⁾» وقوله «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»⁽²⁾. فهذه الآيات دلت على التحرير بسبب اختلاف الدين، واختلاف الدين حاصل بإسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر، فيجب وقوع الفرقة بعده مباشرة لأنها مترتبة عليه، لأن الارتباط بين السبب والسبب لا ينفك عقلاً ولا شرعاً.

ومن الأحاديث والأخبار التي دلت على مراعاة العدة كي تنجز الفرقة:

1 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً»⁽³⁾، وفي رواية كان ذلك بعد سنتين، وقيل بعد ثلاث وأصبح الأسانيد في هذا المقام هي رواية ابن عباس القائلة بأنه رجعها بالنكاح الأول.

فدل هذا الحديث بمفهومه على أن الفرقة لا تنجز بمجرد إسلام أحد الزوجين، وكان في زمن النبي والسلف الصالح انقضاء العدة معتبراً، فإن انقضت عدتها ولم يسلم الطرف الثاني فرق بينهما لانفساخ العقد.

واختلف علماء الإسلام إلى فريقين حيث ذهبت فرقة منها إلى التفريق بين من أسلم وزوجه الكافر هو فسخ للنكاح، وترى الفرقة الثانية أنه طلاق باثن وأجمعوا على أنه لا يجوز لمن أسلم من الزوجين أن يعاشر الكافر منهما معاشرة الأزواج من حين إسلام أحدهما إلى انقضاء العدة إلا إذا أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية، كما اتفقا على أن التفريق لا يكون بالطلاق الرجعي.

الترجيح

أعتمد حسب وجهة نظري إذا كان الإسلام قبل الدخول نرجح الرأي القائل بوجوب الفرقة بينهما بعد عرض الإسلام على من لم يسلم منها

(1) سورة البقرة، آية 219.

(2) سورة الممتلكة، آية 10.

(3) سنن أبي داود، ج 2، ص 272.

سواء أسلم الزوج وزوجته غير كتابية أو أسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها مطلقاً، لأنه إذا كانت التي أسلمت هي الزوجة فلا عدة عليها، وإذا كان هو الذي أسلم فهو كما نهى عن ابتداء نكاحها يكون منها عن الإمساك بها ما لم تكن كتابية وخشية أن يكون غائباً، أو لا يعلم إسلامه، أو لا يمانع عند دعوته إلى الإسلام. قلنا بعرض الإسلام عليه. فإن أسلم الزوج بعد الدخول وكانت الزوجة غير كتابية نرى وجوب عرض الإسلام عليها، فإن أبى فسخ النكاح، وإن أسلمت الزوجة بعد الدخول قبل زوجها تجب عليها العدة من وقت إسلامها لتحتم العدة على كل حرة شرعاً بعد حصول ما يوجب الانفصال بينها وبين زوجها وهي موقوفة على زوجها في مدة العدة.

الفرع الثاني - فساد زواج المرتد والمرتدة:

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر اختياراً⁽¹⁾.

الحكمة من فسخ نكاح المرتد:

هو أن النكاح مبني على الملة ولا ملة للمرتد، إذ لا يقر على ما ارتد إليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَدَدَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾⁽²⁾، هذا وقد شرع النكاح لمعنى الدوام والاستمرار، وهو مفقود في المرتد لأن قتله واجب فهو في حكم الميت، وكذلك المرتدة لأنها بالبردة تصير محمرة النكاح.

والدليل على حرمة زواج المرتدين:

قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾⁽³⁾.

(1) المعنى، ج 9، ص 3، البحر الرائق، ج 5، ص 129، والردة قد تحصل بالنية أو بالقول أو بالفعل، ولهذا عرفت بأنها: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، الشر الكبير للدردير، ج 4، ص 30، وبأنها قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، معنى المحتاج، ج 4، ص 133، 134.

(2) سورة آل عمران، آية 84.

(3) سورة الممتنة، آية 10.

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى نهى المؤمنين عن الإمساك بعصم الكوافر، والمرتدون من الكوافر، فلا يجوز نكاحه ذكرًا كان أو أنثى.

إذ أن الجملة الفعلية في قوة النكارة، والنكارة الواقعة في سياق النفي تعم، فأفادت الآية عموم النهي عن الإمساك بعصم الكوافر والمرتدون منهم. وقال تعالى: **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مُؤْمِنَةً حَيْزَرَبِنْ مُشْرِكَةً وَلَا أَغْجَسَتُمُ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هو النهي عن مناكحة المشركين، والمرتدون منهم، وكما تمنع الردة النكاح ابتداء، فإنها تقطعه بين الزوجين إذا ارتدا أو أحدهما بعد الزواج.

واختلف علماء الإسلام في زمن التفريق بينهما:

أولاً - إذ قال بعضهم إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، وكذلك إذا ارتدت امرأته دونه وتنجز الفرقة بينهما⁽²⁾.

ولم يروا هنا وقف الفرقة على عرض الإسلام على المرتد - كما قالوا فيما لو أسلم أحد الزوجين الكافرين - لأن الفرقة هنا للتنافي، إذ الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة. والتنافي لا يتحمل التراخي، والإسلام لا ينافي العصمة.

ثانياً - ويرى كثير من علماء الإسلام تعجيل الفرقة بينهما، إذا ارتدتا أو ارتد أحدهما، سواء كان قبل البناء أو بعده⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، آية 219.

(2) المبسوط ج 5، ص 48، رد المحتار، ج 2، ص 539، فتح القدير، ج 3، ص 428، 431. ويرى بعضهم أن هذه الفرقة هي فسخ للنكاح سواء كان الذي ارتد الزوج أو الزوجة، وقبل إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق وإن كانت من المرأة فهي فسخ.

(3) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 270، شرح عبد الباقي، ج 3، ص 288، المحتلي، ج 10، ص 143، شرح الأزهار، ج 2، ص 323، المغني، ج 7.

وقال آخرون من المسلمين تنجز الفرقة بينهما إذا ارتدوا أو أحدهما قبل الدخول، فإن ارتدوا أو أحدهما بعد الدخول وقف الفرقة على انقضاء العدة⁽¹⁾. فإن رجعوا إلى الإسلام أو رجع المرتد منها إليه كان النكاح صحيحاً، وإلا نجزت الفرقة بينهما من وقت الودا.

الرجوع

وأرجح حسب رأيي الحكم بتجزئ الفرقة بكفر الزوج أو كفرهما معاً، بجميع الأحوال وذلك لأن الردة محبطة للعمل قال تعالى: ﴿لَمَنْ أَشْرَكَ لِحَظَّلَنَ عَمَّلَكَ﴾⁽²⁾ والنكاح عمل، فإن كانت الردة من الزوجة فقط فتعامل بنفيض مقصودها ولا يفسخ النكاح إلا بعد حكم الحاكم بالردة لاتهامها بالتخليص من زوجها⁽³⁾.

فساد نكاح المشرفات - غير الكتابيات -

وأجمع المسلمون على فساد نكاح المشرفات، وهن من لم يدين بدين سماوي، ولم يؤمن بأحد من الرسل، وهن:

- 1 - الوجودية: وهي التي تعتمد في إيمانها على الحس فقط.
- 2 - الدهريّة: وهي التي تنسب الأشياء إلى دون الله.
- 3 - الملحدة والزنديقة: وهي التي لا تدين بدين.
- 4 - الوثنية: وهي التي تعبد الأصنام وما شابهها.

ودليل التحرير:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكِوْا بِعَصَمِ الْكَوَافِر﴾⁽⁴⁾. وقد دلت الآية على نهي

(1) نهاية المحتاج، ج 6، ص 294، كشاف القناع، ج 5، ص 121، شرائع الإسلام، ج 2، ص 19، الروضة البهية، ج 2، ص 28، شرح الأزهار، ج 2، ص 323.

(2) سورة الزمر، آية .65.

(3) انظر رأي الحنفية، وشرح عبد الباتي الزرقاني، ج 3، ص 229.

(4) سورة الممتلكة، آية 10.

المؤمنين من الصحابة عن التمسك بعصم النساء الكوافر، والعصمة هي العقد والنهي يقتضي الفساد فدل على فساد نكاح المشرفات، وهو دال على النهي على الإقدام على نكاحهن أيضاً.

ويرى جمهور علماء المسلمين أن هذه الآية خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب ويحتمل أن تكون عامة نسخ منها نساء أهل الكتاب.

وروي عن الزهري ومجاهد أنه وقت نزول هذه الآية طلق المؤمنون كل امرأة كافرة كانت تحت رجل منهم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه طلق لذلک امرأته بنت أبي أمية بن المغيرة، وكذا طلق طلحه بن عبد الله أروى بنت ربيعة، فدل هذا على تحريم نكاح المشرفات من أهل الأواثان⁽¹⁾،

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾⁽²⁾ ووجه الاستدلال: هو فساد نكاح المشرفات ما دمن على دينهن من الشرك وعدم الإيمان بالله، هذا وأجمع الفقهاء على شمول هذه الآية للمواثيات ومن على شاكلتهن من لا يدّن بدين سماوي.

روى ابن عباس في سبب نزول الآية السابقة أن رسول الله أرسل مرشد بن أبي مرشد إلى مكة، وبلغ قدومه عشيقته في الجاهلية، وكانت تدعى عناقاً، وطلبت منه الخلوة به، فأعرض عنها وقال: الإسلام يمنعني من ذلك، فاستأذن النبي بعد رجوعه في زواجهما، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾⁽³⁾.

هذا وأجمع المسلمون على تحريم المشرفات اللواتي لم يدّن بدين سماوي ومستند الإجماع الأدلة السابقة.

(1) تفسير الطبری، ج 28، ص 71، 72، روح المعانی، ج 28، ص 78.

(2) سورة البقرة، آية 221.

(3) أسباب التزول للواحدی، ج 67، روح المعانی، ج 2، ص 117، 118.

اختلاف العلماء في نكاح الكتابيات

ذهب جمهور المسلمين إلى جواز نكاح الكتابيات إلا من شد من بعض فرق المسلمين الذين يرون منع نكاح الكتابيات وعليه يفسد العقد عليهم وهو رأي منقول عن ابن عمر، معللين ذلك بأن كل امرأة تبادر الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين⁽¹⁾ أو مسلماً⁽²⁾ وبالغوا على ذلك بقولهم ولو كانت المرأة كتابية من اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحها، ولا سيما نصارى العرب والنساء الحربيات⁽³⁾، وإن كان كتابيات.

قال المحقق الحلي من الفرقة التي منعت نكاح الكتابيات (جعفر بن الحسن بن أبي زكرياء) عند تعرضه لموانع الزواج «ولا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً». وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روایتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم⁽⁴⁾.

أدلة القائلين بفساد زواج الكتابيات

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾⁽⁵⁾ ووجه الدلالة: هو أن الآية نهت عن نكاح المشركات، والنهي يقتضي الفساد فتكون الآية دالة على فساد نكاح المشركات وتدرج الكتابيات تحت المشركات لغة وشرعاً، لأن تفسير المشرك في اللغة هو مؤخوذ من الإشراك، وهم يثبتون لله ولدأ، فصاروا بذلك مشركين، وأما شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْهَمُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الْأَنْصَارِيَّ الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ﴾ وَمَا أَيْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُهُمْ

(1) مستند الإمام الشهيد زيد بن علي، ص 130.

(2) الروض النظير، ج 4، ص 63، 64.

(3) الناج المذهب، ج 2، ص 11.

(4) شرائع الإسلام، ج 2، ص 19.

(5) الخلاف، ج 2، ص 166، الروض النظير، ج 4، ص 64.

عَكْنَا يُشَرِّكُونَ⁽¹⁾ فسماهم الله بالمرتكبين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** ووجه الدلاله: هو النهي عن التمسك بعصمه الكفارات للتحريم واليهود والنصارى من الكفار. فسماهم الله كفاراً رغم إضافتهم إلى الكتاب في قوله تعالى **﴿لَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾⁽²⁾**. وهو نص صريح في تسميتهم بالكفرة. وحيث كان كذلك فقد منعت الآية الالتزام بعصمتهم وأبطلت نكاحهن⁽³⁾.

الدليل الثالث: وادعى المانعون لنكاح الكتابيات من هؤلاء بأن قوله تعالى **﴿وَلَحَصَّنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** إنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَوْمَنَ﴾⁽⁴⁾**.

ودليلهم من الأثر ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول ربه عيسى بن مريم⁽⁵⁾.

فالآثار دال على إشراك اليهود والنصارى مما يتربى عليه فساد نكاح نسائهم. ولكن قال بياحة نساء أهل الكتاب جمع مع المتقدمين منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وهو الذي عليه فقهاء الأمصار⁽⁶⁾.

ومما استدل به جمهور الفقهاء على حل الكتابيات قوله تعالى: **﴿أَلَيْتَمْ أَجْلَ لَكُمُ الظَّبَائِتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَحَصَّنْتُ مِنَ**

(1) سورة التوبه، آية 30، 31.

(2) سورة البينة، آية 1.

(3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 297.

(4) نفس المصدر، والصفحة نفسها.

(5) سورة آل عمران، آية 113.

(6) تفسير القرطبي، ج 1، ص 786.

الْمُؤْتَمِتُ وَالْمُخْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ⁽¹⁾ معطوف على ما أحل من الطيبات والطعام. وبناء على ما يقتضيه العطف من التشيرك بين المعطوف والمعطوف عليه يكون المراد «وأحل لكم المحسنات من الكتابيات» والمراد بالمحسنات الحرائر فالآية نص قاطع في حل نكاح الكتابيات.

ودليلهم من الأثر أن بعض الصحابة تزوجوا من كتابيات، حيث روى الحال بإسناده، أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب⁽²⁾. وفي فعلهم دليل على حل نكاح الكتابيات والألتراك هؤلاء الأفضل من أصحاب الرسول وحل نكاح الكتابيات هو مذهب الجمهور من الفقهاء سلفاً وخلفاً وهو الراجح في نظرنا لسلامة أدلة من المعارضة.

أهل الكتاب الذين يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

هم كل من اعتنق اليهودية وال المسيحية وعلى ذلك أطبق علماء السلف من الصحابة والتابعين، واختلف متاخره الأمة في الم Gros والراجع منع نسائهم وذبائحهم، كما اختلفوا في الص澹ة والسamerة، والراجع زواج نسائهم وأكل ذبائحهم على أنهم قوم من اليهود ولشدة الخلاف بين المتاخرين في هذا المقام رأينا أن نشير إلى المصادر دون نقل النصوص⁽³⁾

(1) سورة العائدة، آية 5.

(2) المعني، ج 7، ص 129، المتنى شر الموطا، ج 3، ص 328.

(3) رد المختار، ج 2، ص 398. البحر الرائق، ج 3، ص 110، وفتح القدير، ج 3، ص 229. الأم، ج 5، ص 6، المهلب، ج 2، ص 45، أنسى المطالب، ج 3، ص 160، مغني المحجاج، ج 3، ص 187 - المهلب، ج 2، ص 45. المحلى، ج 7، ص 456، نصب الراية، ج 4، ص 181، المحلى، ج 9، ص 448، المعني، ج 7، ص 457، سورة الحج، آية 17. سورة العائدة، آية 71. سورة البقرة، آية 61. تفسير القرطبي، ج 1، ص 370. روح المعانى، ج 6، ص 200، 201.

فساد نكاح المطلقة ثلثاً على زوجها حتى تنكح رجلاً غيره وهو ما يعرف بالبيونة الكبرى.

فمن طلق زوجه بالثلاث سواء كن متفرقات أو مجتمعات في دفعة واحدة على ما يراه أكثرهم، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن رجعها فسد عقده. وللمطلق أن يرجع زوجه في الطلاق الرجعي إذا توفرت شروطه بالقول مع النية أو الفعل معها دون عقد جديد، فإن خرجت من العدة، أو طلقها قبل البناء، أو طلقها بعوض وهو ما يعرف بالخلع فلا يرجعها إلا بعقد جديد ولو في عدتها منه إذا كان الطلاق بائناً، أما إن طلقها ثلثاً مجتمعة في دفعة واحدة على ما يراه الأكثر أو متفرقة اتفاقاً فلا يجوز له ترجيعها، حتى تنكح زوجاً غيره، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلْطَّلَقُ مَرْتَبَاتٍ فَإِنْسَاكًا يُمْرُرُفُ أَوْ شَرِيعُ يُؤْخَذُنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِهِنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وحكمه ذلك أن الطلاق إنما شرع للتخلص من رابطة الزوجية إذا عرضت بعض الأمور التي تحول الحياة الزوجية عن مسارها الصحيح فإن طلقها طلاقاً ثالثاً مستهيناً بالرابطة الزوجية المقدسة حكم الشارع بتحريمها عليه بعد الطلاق الثالثة وبأنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وهو تحريم مؤقت عقاباً للمتسرب بالطلاق الثالث وناديباً له ولزوجته بالعقوبة الأشد من مجرد الطلاق والرجعة.

دليل تحريم المطلقة ثلثاً على مطلقها حتى تنكح رجلاً غيره:

قوله تعالى: ﴿أَلْطَّلَقُ مَرْتَبَاتٍ فَإِنْسَاكًا يُمْرُرُفُ أَوْ شَرِيعُ يُؤْخَذُنَ﴾ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِهِنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى حدد عدد الطلقات التي لا تحرم المطلقة على مطلقها باثنتين، ويجوز له بعدها أن يرجعها ولو في عدتها منه إذا كان الطلاق

(1) الآيات من سورة البقرة، آية 227، وآية 228، 229.

رجعيًا، كما يجوز له مراجعتها بعقد جديد إذا كان الطلاق بائننا ولو في عدتها منه وهذا كله إن لم يتلفظ بالثالثة. فإن طلقها ثلاثة مفرقة أو مجتمعة على المشهور، فلا يجوز له ترجيعها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويبني بها وتذوق عسيتها ويدلوق عسيتها وذلك بالوطء في الفرج دون حائل بانعاض يتربت عنه إنزال، فإن حصلت هذه الشروط جاز حينئذ لمن بتها ترجيعها بعقد جديد تام الشروط، وذلك إن مات زوجها الثاني أو طلقها طلاقاً بائننا أو رجعيًا وتركها حتى خرجت من العدة دون إفساد من الزواج الأول وإنما فلا محل له.

والراجح في نظرنا هو ما ذكره بعض المحققين، وهو أن المراد بالتسريح الطلقة الثالثة «مع نفي التكرار» فإن الثاني وهو قوله فإن طلقها ذكر شرطاً لإعطاء حكم الثالثة، والأول «تسريح بإحسان» ذكر لبيان ابتداء شرعية الثالثة، حيث أن الموضوع يتلخص في أن الله شرعها ثلاثة، ويبني على الثالثة حكماً⁽¹⁾ ووضح ذلك بقوله «الطلاق مرتان» وبعدهما أما إمساك بمعرف أو تسريح ثلاثة بإحسان.

فإن اختار الطلقة الثالثة وفارقها لأحد الأمرين الجائزين له، فحكمه أن لا محل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وستفاد من هذه الآية الشروط التي تحل بمقتضها المبتورة لزوجها الأول⁽²⁾ ومنها:

- 1 - لا تحل للأول إلا بنكاح زوج جديد، فوطء السيد لا يحلها لزوجها الأول لأن القرآن نص على أن الوطء المحلل وطء زوج لا سيد.
- 2 - أن يكون نكاح الزوج الجديد صحيحاً، لأن الغاية المفهومة من

(1) انظر الكمال بن الهمام في فتح القدير، ج 4، ص 178.

(2) الهدایة - العناية، فتح القدير، ج 4، ص 177، شرح عبد الباقی الزرقاني، ج 3، ص 214، نهاية المحتاج، ج 6، ص 280، كشف النقاب، ج 5، ص 84.

فساد نكاح المطلقة ثلثاً على زوجها حتى تنكح رجلاً غيره وهو ما يعرف بالبيوننة الكبرى.

فمن طلق زوجه بالثلاث سواء كن متفرقات أو مجتمعات في دفعة واحدة على ما يراه أكثرهم، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن رجعها فسد عقده. وللمطلق أن يرجع زوجه في الطلاق الرجعي إذا توفرت شروطه بالقول مع النية أو الفعل معها دون عقد جديد، فإن خرجت من العدة، أو طلقها قبل البناء، أو طلقها بعوض وهو ما يعرف بالخلع فلا يرجعها إلا بعد عقد جديد ولو في عدتها منه إذا كان الطلاق بائناً، أما إن طلقها ثلاثة مجتمعة في دفعة واحدة على ما يراه الأكثر أو متفرقة اتفاقاً فلا يجوز له ترجيعها، حتى تنكح زوجاً غيره، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿الظُّلْمُ مَرْتَبَةٌ فَإِنْ شِئْتُمُ الْمُتَّقِيْنَ مَعْرُوفٍ أَوْ تَرْبِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَعْلَمُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَنِّيْنَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وحكمة ذلك أن الطلاق إنما شرع للتخلص من رابطة الزوجية إذا عرضت بعض الأمور التي تحول الحياة الزوجية عن مسارها الصحيح فإن طلقها طلاقاً ثالثاً مستهيناً بالرابطة الزوجية المقدسة حكم الشارع بتحريمهما عليه بعد الطلاق الثالثة وبأنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وهو تحريم مؤقت عقاباً للمتسرب بالطلاق الثلاث وتأديباً له ولزوجته بالعقوبة الأشد من مجرد الطلاق والرجعة.

دليل تحريم المطلقة ثلثاً على مطلقها حتى تنكح رجلاً غيره:

قوله تعالى: ﴿أَلَطَّلَقُنَّ مَرْتَبَةٌ فَإِنْ شِئْتُمُ الْمُتَّقِيْنَ مَعْرُوفٍ أَوْ تَرْبِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَعْلَمُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَنِّيْنَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى حدد عدد الطلاقات التي لا تحرم المطلقة على مطلقها باثنين، ويجوز له بعدها أن يرجعها ولو في عدتها منه إذا كان الطلاق

(1) الآياتان من سورة البقرة، آية 227، وآية 228، 229.

رجعيًا، كما يجوز له مراجعتها بعقد جديد إذا كان الطلاق بائناً ولو في عدتها منه وهذا كله إن لم يتلفظ بالثالثة. فإن طلقها ثلاثاً مفرقة أو مجتمعة على المشهور، فلا يجوز له ترجيعها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويبني بها وتذوق عسيتها ويدق عسيتها وذلك بالوطء في الفرج دون حائل بانعاض يترتب عنه إزاله، فإن حصلت هذه الشروط جاز حينئذ لمن بتها ترجيعها بعقد جديد تام الشروط، وذلك إن مات زوجها الثاني أو طلقها طلاقاً بائناً أو رجعيًا وتركها حتى خرجمت من العدة دون إفساد من الزواج الأول وإلا فلا تحل له.

والراجح في نظرنا هو ما ذكره بعض المحققين، وهو أن المراد بالتسريح الطلاقة الثالثة «مع نفي التكرار» فإن الثاني وهو قوله فإن طلقها ذكر شرطاً لإعطاء حكم الثالثة، والأول «تسريح بإحسان» ذكر لبيان ابتداء شرعية الثالثة، حيث أن الموضوع يتلخص في أن الله شرعها ثلاثة، ويبني على الثالثة حكماً⁽¹⁾ ووضح ذلك بقوله «الطلاق مرتان» ويعدهما أما إمساك بمعرفه أو تسريح بثالثة بإحسان.

فإن اختار الطلاقة الثالثة وفارقها لأحد الأمرين الجائزين له، فحكمه أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وستفاد من هذه الآية الشروط التي تحل بمقتضاه المبتوطة لزوجها الأول⁽²⁾ ومنها:

- 1 - لا تحل للأول إلا بنكاح زوج جديد، فوطء السيد لا يحل لها لزوجها الأول لأن القرآن نص على أن الوطء المحلل وطء زوج لا سيد.
- 2 - أن يكون نكاح الزوج الجديد صحيحاً، لأن الغاية المفهومه من

(1) انظر الكمال بن الهمام في فتح القدير، ج 4، ص 178.

(2) الهدایة - العناية، فتح القدير، ج 4، ص 177، شرح عبد البافقي الزرقاني، ج 3، ص 214، نهاية المحتاج، ج 6، ص 280، كشف النقاب، ج 5، ص 84.

قوله «حتى تنكح زوجاً غيره» تحقيقاً للحل هي نكاح الزوج الثاني.
ولا تتحقق الزوجية المطلقة إلا بالنكاح الصحيح ويترتب عليه أن
النكاح الفاسد والزنا لا يحصل بهما تحليل.

3 - أن يطأها الزوج الثاني إذ المقصود بالنكاح في الآية الوطء، حملأ
للكلام على إفادة حكم جديد دون تكرار، لأن العقد مستفاد من إطلاق
الزوج فيكون النكاح بمعنى الوطء.

وكون الوطء شرطاً للتحليل دل عليه حديث عائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها
قالت: جاءت امرأة رفاعة القرضي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني، فبنت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما مهد
مثل هبة الشوب فقال: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى
عسilkته ويدنوق عسيلتاك»، وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العصيلة
هي الجماع»⁽²⁾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي عليه الصلاة
والسلام عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي
الستور ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق
العصيلة»⁽³⁾.

ويشترط في حل المطلقة ثلاثة لطلاقها بإجماع المسلمين الدخول
والجماع من الزوج الثاني لها، ولا يكفي في ذلك مجرد الدخول وإدخاء
الستور.

والراجح في نظري هو أن مجرد التقاء الختتين ومغيب الحشمة كاف
في تحليلها للأول ولو دون إنزال، لأن العصيلة المنصوصة عليها في الحديث
هي مطلق الجماع وأن الإنزال كمال لها، فلا يتوقف الحل عليه بشرط أن
يكون الوطء حلالاً شرعاً، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو حرام أو في صيام

(1) صحيح البخاري، ج 7، ص 73.

(2) نيل الأوطار، ج 7، ص 44.

(3) نيل الأوطار، ج 7، ص 24.

فرض، لم تحل للأول لأن وطء حرام لحق الله تعالى فلا يحصل به إحلال⁽¹⁾ كما لم يحصل بالزنا، ونص بعض علماء الإسلام على حصول الحل بمطلق الوطء في الفرج على أي حال كان ولو في حيض أو إحرام أو صيام فرض طالما كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح⁽²⁾. آخرين بظواهر النصوص التي تشرط للحل الوطء في العقد الصحيح الذي تترتب عليه آثار النكاح ولو كان محظياً كالوطء في زمن الحيض والنفاس ووقت الإحرام والصيام.

واشتربط بعض علماء الإسلام في الزوج الذي يحصل بوطأ التحليل للأول أن يكون مسلماً بالغاً، فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ثلاثة لا تحل له بتزويج كتابي ولا تحل لمطلقها ثلاثة بتزويج صبي⁽³⁾.

وذهب جمهور المسلمين إلى عدم اشتراط الإسلام والبلوغ في تحليل المطلقة ثلاثة. فلو تزوجت الكتابية التي بت المسلم طلاقها كتابياً حللت لزوجها الأول وكذا لو تزوجت المبتوة صبياً يتأتى منه الجماع وجماعها بالفعل في القبيل حللت لزوجها الأول وهو ما أعتقد رجاحه⁽⁴⁾ لاعتقادى بصحة أنكحة الكفار، بدليل إقرارهم عليها إذا أسلموا. ولاعتقادى حصول العسيلة بوطء الصبي الذى يتأتى منه الجماع وهي المقصدة في الحديث.

فساد عقد الزواج باللعان

واللعان الذي يكون سبباً في فسخ النكاح بين المتلاعنين، وتأيد تحريمها على الملاعن، معناه:⁽⁵⁾

لغة: فهو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 257، المغني، ج 7، ص 517.

(2) البحر الرائق، ج 4، ص 61، 62، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى، ج 2، ص 158.

(3) شرح عبد الباقى الزرقاني.

(4) انظر المغني، ج 71، ص 518، أنسى المطالب، ج 3، ص 155، 156.

(5) المصباح المنير، ج 2، ص 761، مختار الصحاح، ص 599.

وحكمة فساده أن من قذف مسلمة ثبت حد في ظهره، وهو ثمانون جلدة، ولا تقبل شهادته بعد ذلك ووصفه الله بأنه من الفاسقين⁽¹⁾ وأما اللعان شرعاً فهو: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعنة من جانب الرجل لنفسه، وبالغضب من جانب المرأة لنفسها، وهي في حق الزوج قائمة مقام حد القذف ومانعة له منه، وفي حق الزوجة قائمة مقام حد الزنا ومانعة لها منه⁽²⁾.

وسمى لعاناً لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة⁽³⁾.

وبسب اللعان:

- 1 - نفي الولد الذي لم يمكن إلا به.
- 2 - رؤية الزنا وعدم التمكّن من إثبات الشهادة إلا باللعان.

كيفية اللعان وشروطه⁽⁴⁾

يفسد النكاح باللعان ولا تحل الزوجة لزوجها أبداً وإن أكذب نفسه، وكاد العلماء يتلقون على كيفية اللعان لأنهم اقتبسوها من الآية الواردة بحكمه، فيتمثل الزوج وزوجته أمام الحاكم أو نائبه ويدأ الزوج فيقول «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به» أو بأن ذلك الحمل أو الولد ليس مني أربع مرات - ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد هي أربع شهادات بتنقيض ما شهد به هو ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

(1) انظر سورة التور، آية 4، وانظر ما روی عن سعد بن عبادة في تفسير الطبری، ج 8، ص 82، آسباب التزول للواحدی، ص 328، 329. وانظر نیل الأوطار، ج 7، ص 67.

صحيح البخاری، ج 7، ص 66، 67، فتح القدير، ج 4، ص 278.

(2) فتح القدير، ج 4، ص 278.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج 3، ص 296، بدائع الصنائع، ج 32، ص 238.

(4) المغني، ج 8، ص 59.

ومن شروط اللعان التي تخص الزوجين معاً⁽¹⁾:

- 1 - أن يجري اللعان حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، أما حقيقة فهي أن تكون الزوجة حال اللعان في عصمة الزوج، وأما حكماً، فهي أن تكون في عدتها منه بسبب طلاق رجعي، وذلك إن كان بسبب ادعائه أنه رآها تزني، وإن كان بسبب نفي الولد، فلا مانع من ملاعتها بعد الطلاق البائن إن لم يعترض به صراحة أو ضمناً⁽²⁾.
- 2 - وأن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً فليس له ملاعتها لأنها أجنبية منه.

وقال بعض علماء الإسلام له لعانها في النكاح الفاسد إن كان لنفي الولد خشية أن يلحق به نسبة⁽³⁾.

واشترط بعض علماء الإسلام لتحقيق اللعان بين الزوجين أن يكونا من أهل الشهادة أداء وتحملاً، فإن لم يكونا كذلك أو أحدهما فلا لعان بينهما. ولديهم على هذا قوله تعالى ﴿وَلَرَبِّ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآية:

هو أن الله استثنى الأزواج من الشهداء، وقاعدة الاستثناء أن تكون في الجنس نصاً، ولا شهاده إلا بالشهادة، فدل على أن كلمات اللعان شهادات أكدت بالأيمان نفياً للتهمة⁽⁵⁾.

وبعد ثبوت كونها شهادة فيشرط لصحتها توافق أركانها في الشاهد.

(1) المغني، ج 8، ص 85، 86. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 103.

(2) شرح الخرشفي، ج 4، ص 125، كشف القناع، ج 5، ص 394.

(3) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 458، المهدب، ج 2، ص 125، المغني، ج 8، ص 55، البحر الزخار، ج 3، ص 254.

(4) سورة التور، آية 6.

(5) المراجع السابقة - أحكام القرآن للجصاص، ج 3، ص 85، روح المعاني، ج 8، ص 107، العناية على الهدایة، ج 4، ص 278.

ودليل هؤلاء من السنة: ما روي عن ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو أن هؤلاء لسن بأهل للعنان لأنهن لسن بأهل للشهادة، في حين أن البعض الآخر من علماء الإسلام لم يشترطوا أهلية الشهادة في اللعنان، واكتفوا بالتكليف (البلوغ - العقل) مع قيام الزوجية حقيقة أو حكماً. معللين ذلك بأن اللعنان يمين وليس شهادة، واليمين تصح من المكلف سواء كان حراً أو عبداً عدلاً أو فاسقاً⁽²⁾.

واستدل القائلون بأن اللعنان يمين وليس بشهادة وإن كان بلغظها بقوله تعالى ﴿لَتَهْدِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمْ﴾⁽³⁾ أي أيمانتنا، وقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَقْبِلُونَ قَاتُلُوا نَّهَىٰ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُتَقْبِلِينَ لَكُفَّارٌ﴾⁽⁴⁾. فهذه الآيات دالة على أن الشهادة بمعنى اليمين ويزيده قوله ﷺ في الملاعنة «لولا الأيمان لكان لي ولهم شأن»⁽⁵⁾ كما استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾⁽⁶⁾ فأقاموه دليلاً على عدم اشتراط أهلية الشهادة.

ووجه الدلالة: هو أن الآية دلت على وقوع اللعنان بين كل زوجين، بلا استثناء، واللعنان يشبه الطلاق من حيث إنه موجب للفرقـة، ولذلك كل

(1) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 670.

(2) تفسير القرطبي، ج 5، ص 78، الباجي على المرطا، ج 4، ص 80، مفتني المحجاج، ج 3، ص 370، الإنصاف عن معاني الصحاح، ج 2، ص 361، المغني، ج 8، ص 49، الروض النظير، ج 4، ص 197.

(3) سورة العنكبوت، آية 107.

(4) سورة المنافقون، آية 1، 2.

(5) نيل الأوطار، ج 7، ص 70.

(6) سورة التور، آية 6.

من يصح طلاقه صح لعاته.

وأرجح حسب رأيي: الرأي الأخير وهو عدم اشتراط أهلية الشهادة لوقوع اللعان، واللعان يمين وليس بشهادة. إذ مما هو معلوم شرعاً أن الإنسان لا يشهد لأقاربه فضلاً عن نفسه بخلاف اليمين، مع العلم بأن الشهادة لا تكرر في موضع واحد، بخلاف اليمين فإن تكرارها معهود في القساممة فكان اللعان مثلها.

شروط الزوجة الملاعنة:

إنكارها لما اتهمت به من قبل الزوج من الزنا، فإن امتنعت عن اللعان، ولم تقر بالزنا فيقام عليها الحد باتفاق العلماء.

وألا تكون مشهورة بالزنا ومعروفة بارتكابه⁽¹⁾، فإن كانت مشهورة بالزنا لا يجب اللعان بقذفها.

ورأى أكثر العلماء جواز اللعان بين الفاسقين والمحدودين مطلقاً⁽²⁾ لأنهم لم يشترطوا للewan إسقاط الحد أو نفي الولد، بل متى اتهم الزوج زوجته وادعى عليها نفي الحمل أو رؤية الزنا، أو نفي نسب ولدها له ملاعنتها.

وأرجح حسب ظني: ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الملاعنة لا يشترط فيها أن تكون عفيفة، لأن حكم اللعان، حكم مستقل عن حكم القذف، إذ إن لكل منهما - (القذف واللعان) شروطه الخاصة به فمثلاً يشترط في حد القذف أن تكون المرمية عفيفة بنص الآية، فإن هذا الشرط لا وجود له في آية اللعان.

(1) الهدایة وفتح القدير، ج 4، ص 283، بدایع الصنائع، ج 3، ص 241، المعني، ج 8، ص 49.

(2) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 458، المحتوى، ج 10، ص 144، كشف النقاع، ج 5، ص 395.

ويشترط في الزوج الملاعن:

أولاً يقيم ببينة على أن زوجته متصنفة بالزنا، وملتبسة به، حسب ما شهدت به البيينة العادلة، فإن أقام الزوج بينة عادلة على زنا زوجته فلا لعان. لأن الحد تحقق على الزوجة ولا إسقاط لحدود الله. لكن تدرأ بالشبهات ولا شبهة مع البيينة العادلة.

والقذف الموجب للعوان إنما يكون بتصريح الزنا أو بنفي الولد فإذا لم يكن كذلك فلا لعان⁽¹⁾.

وتترتب على اللعان أحكام منها:

- 1 - سقوط حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.
- 2 - انتفاء نسب الولد عن الزوج ويلحق بأمه.
- 3 - تنتشر الحرمة بين الزوجين على سبيل التأييد، وينفسخ العقد بآخر يمين من إيمانات الزوجة ولو لم يتلفظ الزوج بما يفيد البيينة الكبرى.

وقت وقوع الفرقة باللعان:

أجمع الفقهاء على أن الفرقة باللعان ثابتة باخر يمين من المتلاعنين. واستدل الجمهور سلفاً وخلفاً على وقوع الفرقة باللعان:

- A - بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله للمتلاعنين «حسابكم على الله وأحدكم كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله مالي. قال: «لا مال لك أن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»⁽²⁾.
- B - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «المتلاعنان إذا

(1) المراجع السابقة، الزواج والطلاق في الإسلام للشيخ بدران أبو العينين، ص 484، 485.

(2) صحيح البخاري، ج 7، ص 71.

نفرق لا يجتمعان أبداً» وروي مثله عن سهل بن سعد وعلي وابن مسعود⁽¹⁾.

فدل الحديثان على وقوع الفرقة باللعان. لأن معنى قوله ﷺ في الحديث الأول - لا سبيل لك عليها - أنه لا عصمة بينهما. ومعنى قوله في الحديث الثاني - لا يجتمعان - يعني إذا تفرقا بسبب اللعان فلا نكاح بينهما.

بعد اتفاق العلماء على انفساخ عقد النكاح باللعان وتأييد حرمة الزوجة به على الزوج اختلقو في الفسخ هل يكون بحکم الحاکم، أم بلعان الزوج وحده يتفسخ عقد النكاح. أو لا يتفسخ إلا بلعانهما معاً.

وذهبت فرقة من المسلمين إلى أن الزواج يتفسخ⁽²⁾ بحکم الحاکم بفسخه بعد اللعان مستدلين بما روي عن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن أمرأته في زمن النبي ﷺ ونفي عنه ولدتها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة، وعن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخيبني عجلان وقال «الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب» ثلاثة. فأفهم الحديثان أن الفرق لا تكون إلا بيد الحاکم.

كما استدلوا بما أخرجه ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لما لاعن قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثة فطلقتها عويمر ثلاثة قبل أن يأمره النبي ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين⁽³⁾.

وتقول الفرقة الثانية يتفسخ عقد النكاح بعد قول الزوج الملاعن «العنة الله عليه إن كان من الكاذبين» عند انتهاء اليمين الخامسة، دليلاً لهم قول

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص 65، 66.

(2) بداع الصنائع، ج 3، ص 244، فتح الديار، ج 4، ص 285، المعني، ج 8، ص 63.

(3) أنظر الأحاديث الثلاثة في نيل الأوطار، ج 7، ص 61 وانظر أحكام القرآن للجصاص، ج 3، ص 298، وبداع الصنائع.

الرسول: «لا سبيل لك عليها» قوله «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

وتوجيه الدليل هو أنه وإن كان ظاهر النص يقتضي توقف الفرقة على تمام اللعان من الجانبين، إلا أنه ظاهر غير مراد، إذ الفرقة باللعان كالفرقة بغيره، وهي حاصلة متى وجد سببها من أي من الزوجين، وإذا كان كذلك فتحصل بلعان الزوج دون توقف على لعان الزوجة⁽¹⁾.

كما استدلوا بما روي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة⁽²⁾».

ووجه الدلالة: هو أن إلحاق الولد بالمرأة واتفاقه عن أبيه إنما كان بلعان الزوج ويمينه، لا بيمين أمه على كذبه بتنفيه، فكذلك الفرقة تحصل بلعنه.

وترى الفرقة الثالثة أن انفصال عقد النكاح يكون بلعان الزوجين⁽³⁾ معاً ولو تراجع أحدهما لم ينفع سواء كان التراجع عن اليمين الخامسة أو قبلها، محتجين بقول الرسول ﷺ «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

ووجه الدلالة: إن اللعان لا يتحقق إلا بعد تمام لعان الرجل والمرأة (الزوج والزوجة) ولا يكونان متلاعنين قبل التمام، وقد دل الحديث على وقوع الفرقة بلغان الاثنين معاً. فشرط وقوع الفرقة تمام اللعان من الطرفين.

ومما يؤيد أن الفراق يكون بتمام اللعان لا غير قول النبي ﷺ لمن كمل اللعان بينهما «لا سبيل لك عليها». فهو إعلام منه بأنه بانتهاء اللعان انتهت العصمة بينهما وارتفع سببها عنها وأن قوله «لا سبيل لك عليها»

(1) أسمى المطالب، ج 4، ص 386.

(2) سنن البيهقي، ج 7، ص 409.

(3) تفسير القرطبي، ج 5، ص 4585، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 2467، المحتلي، ج 10، ص 114، شرح النيل، ج 7، ص 364، أحكام القرآن للجصاص، ج 3، ص 298، زاد العاد، ج 4، ص 207.

الغرض منه الإخبار فقط وكان التفريق بتمام اللعان، وليس التفارق بينهما باستناف حكم وإنما كان تفيناً لما أوجب الله تعالى من المباعدة، وهو ما يقتضيه اللعان في اللغة.

وعليه فالذى أرجحه حسب ظني هو الرأى القائل أن الفرقة تحصل بتمام اللعان بين الزوجين يؤيده ما سبق ذكره من الأدلة لهذا الرأى.

اختلاف العلماء في الفرقة باللعان أهي على سبيل التأييد أم الناقبت

فإن قلنا هي على سبيل التأييد تكون فسخاً لعقد الزواج، مما يقتضي تأييد حرمة الزوجة على زوجها، وهو المعتمد وإليه ذهب جمهور الفقهاء وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي عباس رضي الله عنهم، وكل هؤلاء كانوا يقولون إن فرقة اللعان فسخ والمتعلقات لا يتناكحان أبداً⁽¹⁾، معللين ذلك بأن الطلاق ملك الزوج وهو مخير فيه إن شاء طلق وإن شاء أمسك بينما فرقة اللعان تكون بحكم الشرع، ولا اختيار للزوج فيها كدأب كل فسخ في العقد وعليه فال المتعلقات لا يجتمعن أبداً، ولا تحل له المرأة جرياً على القول بأن الفرقة فسخ لقول الرسول ﷺ: «المتعلقات لا يجتمعن أبداً» وهو نص صريح في تأييد التحرير.

وإلى القول بأن الفرقة باللعان طلاق بائن، ذهب النعمان بن ثابت ومحمد بن الحسن، وروي مثله عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة⁽²⁾. دليلاً لهم هو أن النبي حين لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن

(1) انظر تفسير القرطبي، ج 5، ص 4086، الباجي على الموطا، ج 4، ص 82، شرح زروق وابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد، ج 2، ص 79 نهاية المحتاج، ج 7، ص 121، أنسى المطالب، ج 3، ص 386، المعني، ج 8، ص 66، المحتلى، ج 10، ص 144، الروض النظير، ج 4، ص 196، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 311، شرح النيل، ج 7، ص 366.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج 3، ص 302، فتح القدير والهدایة وشرحها، العناية، ج 4، ص 286، بذائع الصنائع، ج 3، ص 245.

أمسكتها فهي طلاق ثلاثة.

والراجح في رأيي: أن الفرقة باللعان فسخ يؤيده أدلة القاتلين به كما أن اللعان ليس صريحاً في الطلاق، لأنه لم يشرع له، بل هو فسخ، وحكمه كسائر الأحكام التي ينفسخ بها النكاح بغير طلاق.

ونرجح أن يكون التحرير باللعان تحريمًا مؤقتاً وينتهي بتکذيب الزوج نفسه للأسباب التالية:

1 - ذكر معظم المحرمات على سبيل التأبيد في القرآن، وقد بيّنت السنة ما لم يذكر منها فيه بياناً وافياً لا لبس فيه، وقد وضحت فيهن العلة في التحرير، أما تحريم الملاعنة مؤبداً، فلم يذكر في الكتاب عند ذكر اللعان، ولا عند ذكر المحرمات على التأبيد.

2 . ولأن التأبيد المذكور في الحديث مشروط بوقوع اللعان واستمراره، فالمتلاعنان لا يجتمعان أبداً، ما داما متلاعنين، أما إذا أكذب نفسه فإن اللعان يزول بزوال أحکامه ومنها حرة الملاعنة، ونخلص من هذا إلى أن التحرير باللعان يعد من الزواج الفاسد في الإسلام على سبيل التأبيد إن تم اللعان بين الزوجين، وإن أكذب الزوج نفسه يكون النكاح فيه محرماً على سبيل التأكيد.

فساد عقد الزواج وقت الإحرام بحج أو عمرة

ذهب جمهور الفقهاء من المتأخرین إلى فساد النكاح في مدة الإحرام، وذکروا أنه لا يجوز النكاح إلا إذا كان كل من الولي والزوج والزوجة حلالاً، لأن الإحرام من أحد الثلاثة يمنع صحة العقد⁽¹⁾ ونقل هذا الرأي عن

(1) انظر حاشية الدسوقي، ج 2، ص 230، 231، الشرح الصغير للدردير، ج 1، ص 388، الأم، ج 5، ص 69، نهاية المحتاج، ج 6، ص 240، المعني، ج 3، ص 3010، المحتلي، ج 7، ص 181، الناج المذعن، ج 2، ص 12، البحر الزخار، ج 2، ص 42، الروضة البهية، ج 2، ص 93، الخلاف، ج 2، ص 181، شرح النيل، ج 6، ص

عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب.

ما استدل به الجمهور من السنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينكح المحرم ولا يخطب»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنكاح المحرم ونكاحه وهذا

يشمل الزوج والزوجة والولي، والنهي إذا رجع إلى ذات المنهي عنه اقتضى فساده، فيكون النكاح فاسداً مع إحرام أحد الثلاثة.

ومن الأثر:

ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا ينكح المحرم ولا

يخطب على نفسه ولا غيره⁽²⁾ وما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا يجوز نكاح المحرم، وإن نكح نزعنا منه امرأته⁽³⁾.

فالنهي فيما رواه مالك والتفريق، فيما روي عن علي بن أبي طالب

يدلان أوضح دلالة على فساد نكاح المحرم.

وحجتهم من المعقول:

هو أن الإحرام عبادة، تمنع الوطء والطيب فوجب أن تمنع عقد

النكاح كالعدة⁽⁴⁾.

واعتبر الجمهور النهي الوارد في الحديث للحرمة وهو يقتضي الفساد

يؤيده ما رواه مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري

أخبره أن أبا طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

(1) صحيح سلم بشرح النووي، ج 9، ص 193، سبل السلام، ج 2، ص 192.

(2) المستقى شرح الموطا، ج 2، ص 239.

(3) المحتلي، ج 7، ص 199.

(4) المستقى شرح الموطا، ج 2، ص 238.

فلو لم يكن النهي للحرمة لما رد عمر رضي الله عنه نكاح المحرم⁽¹⁾. وإن الآثار المذكورة التي احتاج بها الجمهور مؤيدة لديهم بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽²⁾.

ومنع الجمهور ما استدل به غيرهم من أن ميمونة تزوجها رسول الله وهو محرم وأثبتوا بالدليل القاطع زواجه لها وهو حلال⁽³⁾.

على أن ما راه ابن عباس واستمسك به المجيز معارض بما رواه عثمان ابن عفان الذي استمسك به الجمهور وبين الروايتين فرق لأن حديث ابن عباس روایة فعل، وحديث عثمان روایة قول، واعتمد الأصوليون تقديم القول إذا عارضه الفعل معللين ذلك بأن القول يتعدى إلى الغير، وهو موضوع لبيان المراد، بخلاف الفعل فإن فيه احتمالات منها أنه قد يكون مقتضياً على الفاعل⁽⁴⁾. ويحتمل أن يكون من خصائصه دون غيره.

رد الجمهور القائلون بفسخ عقد النكاح في الإحرام ما احتاج به المجيز من المعقول بأنه احتاج بالمعقول في مقابلة النص، فلا يحتاج به لأنه اجتهاد مع وجود النص.

والراجح رأي الجمهور حسب ما أظن لأنه لا اجتهاد مع وجود النص، وهب أن النصوص تعارضت، فالواجب تقديم جانب الحرمة احتياطاً في الفروق، ورجح تحرير نكاح المحرم وفساده بوجوه أخرى منها:

ما ذكره ابن حجر بقوله: «ويترجح حديث عثمان بأنه تعين قاعدة، وحديث ابن عباس بأنه واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات منها: إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي بصير محرماً، والنبي كان قد قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه تزوجها

(1) المتنقى شرح الموطأ، ج 2، ص 239.

(2) فتح الباري، ج 11، ص 69.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 197.

(4) انظر تبصير التحرير، ج 3، ص 148.

وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبي رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي عليه السلام⁽¹⁾.

ونستخلص من المตقول أن الراجح هو ما قاله جمهور الفقهاء من فساد نكاح المحرم والمحرمة وتحريمه في مدة إحرامهما، وأن النكاح في الإحرام فاسد، يفسخ بعد الدخول وقبله، ولا يتأنى تحريمهما عليه خلافاً لما يراه بعضهم، وذهبت فرقة من المسلمين إلى أنه إذا عقد المحرم وهو محرم عالماً بالتحريم، تأبى عليه تحريم المعقود عليها أبداً وإن لم يدخل بها. وقالوا: لا حرمة مع الجهل غير أن النكاح مفسوخ وهو رأي الجمهور⁽²⁾.
وعدم تأبى التحرير هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء وهو المعتمد عندهم.

(1) انظر سنن الترمذى، ج 2، ص 169، نصب الراية، ج 3، ص 173.

(2) الروضة البهية، ج 2، ص 93.

الفصل الثالث

العقود الفاسدة الخاصة بال محل

العقود الفاسدة الخاصة بال محل وهي المرأة

من المعلوم ضرورة أن من أركان النكاح «المحل» الزوج والزوجة، ولهم شروط يمكن إجمالها فيما يلي وهي:

- 1 - أن يكون كل منهما معيناً.
- 2 - رضا المرأة إذا كانت غير مجبرة، ورضا الرجل إذا كان مكلفاً.
- 3 - خلوهما من الموانع الشرعية.

وتوبيخاً لهذه الشروط نقول: مما اتفق عليه الفقهاء هو أنه إذا كان أحد الزوجين غير معين، ومجهولاً جهالة تحول دون معرفته وتعيينه للعقد الآخر والشهدود فإن العقد لا يتم، ولا يصح مع الجهة وعدم التعيين.

فقد يكون للولي وليتها أو أكثر، وقال زوجتك لبني، لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة، فيقول زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى أو فاطمة... إلخ. فهي بدون ذلك تكون مجهلة وغير معينة، الأمر الذي يترب عنده فسخ عقد الزواج، كما لو كان الزواج مجهولاً.

واختلف علماء الإسلام فيما يحتمل الجهالة، وعدم التعيين، كما لو

قال زوجتك عائشة، فقد قال بعضهم بأنه إذا قال الولي: زوجتك فاطمة لم يصح لأنَّه علم مشترك بينها وبين سائر الفواعم أو العائشات⁽¹⁾. حتى يقول مع ذلك ابتي.

والذي نرجحه في رأينا ما اعتمدته الجمهور⁽²⁾ من صحة العقد إذا نوى كل من الولي والزوج عائشة المعينة بالمقام، إذ الولي لا يمكن أن يتولى على كل عائشة، بل تصرف ولايته إلى ابنته فقط، وهي التي يعقد لها فالجهالة منفية بحسب المقام.

واختلفوا أيضاً فيما إذا كان له بنتان، فاطمة وهي الكبرى وليلى وهي الصغرى، وقال: زوجتك ابتي الكبرى ليلى، فدعاهما باسم الصغرى، إذ يرى بعضهم أن النكاح لا يصح لأنَّه ليست له بنت كبرى اسمها ليلى فبطل النكاح⁽³⁾.

والذي نرجحه في رأينا هو صحة النكاح للكبرى اعتماداً على الوصف لتعيين الزوجة بالوصف الذي ينفي الجهة عنها وهو كونها الكبرى⁽⁴⁾.

فسخ عقد الزواج بعدم رضا المرأة غير المجبرة وبعدم رضا الزوج إن كان مكلفاً

وتوضيحاً للمقام فنقول، لا تخلو المرأة من أن تكون مجرة أو لا، فإن كانت غير مجرة فقد اتفق الفقهاء على رضاها بالعقد، وإن لم يصح، وإن كانت مجرة فلا يشترط رضاها بل يكفي رضا ولديها المجر، كالآب ووصيه والسيد، كما اشترطوا رضا الزوج إذا كان مكلفاً، وإنْ فسخ العقد،

(1) المعني، ج 7، ص 91.

(2) انظر هنا في المعني، ج 7، ص 91، حاشية الرملي وشرح روض الطالب، ج 3، ص 119.

(3) رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 282، البحر الرائق، ج 3، ص 91.

(4) معني المحتاج، ج 3، ص 143، المعني، ج 7، ص 92، المختصر النافع، ج 1، ص 171.

فإن كان غير مكلف فيكتفي رضا ولية، ولولاية الإجبار هي التي ثبتت لصاحها جبراً على المولى عليه.

ويرى بعض العلماء أن الأولياء المجبرين هم الأب، والجد والابن⁽¹⁾، ويرى آخرون أن المجبرين هم الأب، ووصيه والسيد في أمته.

وقد الحق الفقهاء إلى هؤلاء، الحاكم في المجنون والمجنونة ومن في حكمهما، وثبتت ولاية الإجبار على نوع من الإناث هن:

1 - الصغيرة: يرى أكثر الفقهاء جبرها على الزواج، لكن ذهب فرقة قليلة من فقهاء الإسلام إلى عدم جبر الصغيرة دون البلوغ على الزواج، معللين ذلك بأن الصغر يتنافي مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ. فهي في غنى عنه قبله، وأساس ثبوت ولاية الإجبار هو حاجة المولى عليه إليها، وقد جعل الله تعالى بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين القصور والكمال، قال تعالى ﴿وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهُ حَقُّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ مَا دَفَعْتُمْ رُشْكًا فَأَدْهَمْتُمْ إِلَيْهِمْ أَنْوَافَهُمْ﴾⁽²⁾ فقد بين الله في الآية بلوغ سن النكاح، فلا داعي للعقد قبل البلوغ، فلا تثبت الولاية على الصغار فيه قبل البلوغ⁽³⁾.

ويرى هؤلاء فسخ عقد زواج الصغيرة إن أجبرت عليه قبل البلوغ لعدم فائدته.

دليل الجمهور القائلين بإجبار البكر الصغيرة قبل البلوغ من الكتاب والسنة.

(1) فتح القيدير، ج 3، ص 274.

(2) سورة النساء، آية 6.

(3) فتح القيدير، ج 3، ص 274، المحلى، ج 9، ص 459، عقد الزواج وأثاره، أبو زهرة، ص 155.

أما الكتاب:

قوله تعالى «وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْعِجْزِ مِنْ نِسَاءٍ كُوْرَى إِنْ أَتَيْتُهُنَّ فَيَدْعُونَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو أن الله سبحانه وتعالي جعل للأنبياء لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق أو الفسخ في النكاح.

ومن السنة:

ما حكته عائشة رضي الله عنها⁽²⁾: تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست، ويني بي وأنا ابنة تسعة. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال من يعتبر إذنها.

وروى الأثر: أن قدامة بن مضعون تزوج ابنة الزبير حين ولدت، فقيل له. فقال: ابنة الزبير إن مث ورثتي، وإن عشتْ كانت امرأتي. وزفوج على ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما⁽³⁾. وعليه نرجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة نكاح الصغيرة.

هذا وخالف الجمهور في علة إجبار الصغيرة على النكاح.

إذ منهم من يرى أن العلة هي الصغر، فمن أرجع علة الإجبار إلى الصغر، لأنه هو سبب العجز، الذي وجدت الولاية لسد نقصه قال بانقضاء ولاية الإجبار بالبلوغ ومن يرى أن علة الإجبار هي البكارية، لتساوي الأبكار في الجهل بأمور النكاح، أثبتها معها ولو بعد البلوغ، وقال بانقضائه بالثبوة ولو مع الصغر.

كما اختلفوا في اشتراط رضا البكر البالغة على رأيهن:

(1) سورة الطلاق، آية 4.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 252.

(3) المعنى، ج 7، ص 40.

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول باشتراط رضا البكر البالغة بعقد النكاح⁽¹⁾ ، وأنه لا يجبرها أب ولا غيره، وإنما لم يصح عقد الزواج، مستدلين من السنة، بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ⁽²⁾ .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»⁽³⁾ .

وأخرج الدارقطني عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ففرق بينهما⁽⁴⁾ ووجه الاستدلال أنها جمِيعاً دلت على عدم إجبار البكر على النكاح، وعلى اشتراط رضاها وعللوا عدم اشتراط رضا الصغيرة لصغر سنها، وعدم اكتمال عقلها، فلا تعلم حقيقة الأمور ولم تدركها كالمبالغة.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم اشتراط رضا البكر البالغة وأن لوليها المجبَر إجبارها على النكاح⁽⁵⁾ .

ودليل أصحاب هذا الرأي:

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

(1) فتح القيدير، ج 3، ص 260، 261، الإنصاص عن معاني الصحاح، ج 2، ص 325، المحلبي، ج 9، ص 458، الأحكام الجعفرية، ص 19، المختصر النافع، ج 1، ص 173.

(2) سنن الترمذى، ج 1، ص 603.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 260.

(4) نسب الراية، ج 3، ص 191.

(5) نهاية المحتاج، ج 6، ص 228، شرح متنهى الإرادات، ج 3، ص 14، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص 464.

«الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإن أنها ضمانتها»⁽¹⁾.
ووجه الدلالة:

هو أن النبي ﷺ خص الثيب بأنها أحق بنفسها من ولديها.

الترجيح:

ونرجح في ظننا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهو أنه للولي المجبور إجبار البكر البالغة، لأنه هو الذي ترسنه الأدلة من النقل، ولأنه لو كان لا إجبار عليها لبين ذلك كما بين في البكر البالغة اليتيمة، فقد قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تكره» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها. فإن سكتت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز عليها»⁽²⁾.

فمفهوم المخالفة هو أن غير اليتيمة تجبر.

فسخ عقد زواج الثيب البالغة إن أفتتحت عليها وأكرهت:

لا تخلو الثيب من أن تكون بالغة عاقلة، أو صغيرة دون البلوغ، فإذا كانت بالغة عاقلة فقد اتفق الفقهاء على عدم جبرها على الزواج، ولا مناص منأخذ رأيها ورضها. وإنما فسخ عقد زواجها.

فإن كانت الثيب صغيرة دون البلوغ فقد ذهب فريق من العلماء⁽³⁾ إلى:

القول بوجوب رضها واستشارتها لصحة نكاحها، فوليها منمنع من جبرها قبل بلوغها، وعليه أن يتظر إذنها بعد البلوغ، لأن أذنها لا بد منه، وهو غير معتبر قبل البلوغ⁽⁴⁾.

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 252.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 253، سنن أبي داود، ج 2، ص 230.

(3) المقصود بالثيب الصغيرة هنا من حصلت ثبوتها بنكاح.

(4) نهاية المحجاج، ج 6، ص 229، المعلى، ج 9، ص 471، المعني ج 7، ص 44.

دليلهم: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من ولبها والبكر تستأذن في نفسها وإنها سكوتها»⁽¹⁾.

توجيه الدليل: هو إفادة لفظ الحديث للعموم في كل ثيب سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر رضاها إلاً بعد البلوغ.

ونرجح بدورنا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو عدم إجبار الثيب الصغيرة ووجوب اشتراط رضاها للأسباب التالية:

1 - حديث الرسول «الثيب أحق بنفسها من ولبها...» نص في عدم إجبارها، وحمله الكبيرة على الصغيرة لا مبرر له.

2 - ولا حاجة للصغيرة في النكاح حال الصغر، حيث كان ولبها قائمًا برعايتها والإتفاق عليها.

3 - من المسلم عقلاً أنها إذا زوجت ثم طلقت قبل البلوغ، فلا ضرورة إلى تكرار زواجها في الصغر مرة أخرى إذ إن التجربة أثبتت فشل هذا الزواج فوجب انتظار بلوغها حتى يكون لها رأي مع ولبها في اختيار الزوج الذي تريده.

فساد عقد المجنونة إن أجبرت على رأي بعضهم

يرى جمهور الفقهاء القائلون بثبوت ولبة الإجبار على الصغيرة، أن المجنونة والمعتوهه الصغيرة للولي المجبور إجبارها على النكاح من غير اشتراط رضاها لصحة النكاح⁽²⁾.

وقال بعض العلماء سوى الجمهور: إن المجنونة إن كانت ممن لا

(1) سبل السلام، ج 3، ص 117.

(2) البحر الرائق، ج 3، ص 127، الشرح الصغير، ج 1، ص 382، مغني المحتاج، ج 3، ص 169.

يجبرن حال عقلها فإنها لا تجبر على النكاح عند اتصافها بالجنون، لانتفاء ولادة الإجبار عنها كالعلاقة، وحيث كان إذنها غير معتبر، لانتفاء عقلها، فإنه يتوقف زواجها على زوال العارض حتى يمكن الاستئذان⁽¹⁾ الذي أمر به الرسول ﷺ. وعليه إن أجبرت على الزواج كان الزواج فاسداً، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة إلى انتفاء الإجبار عن البالغة وعن الثيب، ويأن هذه منهين فلا جبر عليها. لكن العلة في امتداد ولادة الإجبار على هذه هو عدم أهليتها ونقصان عقلها نقصاً أكثر من نقص الصغر فهي أولى بالولادة والعناية.

وعليه نرجح ما يراه الجمهور وهو الرأي الأول القائل بجبرها، لقوة دليله، وسلامة تعليله.

فساد نكاح الأمة إن أجبرت عليه على ما يراه ابن حزم

قاد العلماء يجمعون على جبر السيد لأمته على النكاح لأنه المالك لرقبتها ومنافعها غير أن ابن حزم انفرد بالقول بعدم جبرها. ونص على ذلك بقوله «لا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح لا من أجنبى ولا من أجنبية، ولا أحدهما من الآخر، فإن فعل فليس نكاحاً»⁽²⁾.

وقال في استدلاله على عدم جبرها «والبرهان على ما قلنا من أنه لا يجوز للسيد إنكاح أمته التي لم تبلغ قول الله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَبْنَاءَ وَالصَّابِلِيْعِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَأْنَاءِكُمْ﴾⁽³⁾.

والصغير لا يوصف بصلاح في دينه، هذا في الأمة الصغيرة. ويستدل على عدم إجبار الأمة الكبيرة بقول الرسول ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأند، ولا تنكح الثيب حتى تستأنف»⁽⁴⁾.

(1) المحل، ج 9، ص 462، المغني، ج 7، ص 47.

(2) المحل، ج 9، ص 219.

(3) سورة التور، آية 32.

(4) المحل، ج 9، ص 463، نيل الأوطار، ج 6، ص 253.

ووجه الدلالة: هو أن الحديث عام في كل ثيب بأنها لا تنكح بغير موافقها، ولا تجبر على النكاح، وهذه ثيب فيشملها هذا الحكم.

وعلى رأي ابن حزم، إن أجبرت على النكاح فنکاھا باطل، وإذا وقع فيه دخول مع العلم فهو زنا ولا يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح، أما مع الجهل فيلحق النسب ويستفي الحد⁽¹⁾.

لكننا نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم اشتراط رضا الأمة⁽²⁾.

فسخ عقد زواج الصبي على رأي بعضهم

وكما جرى الخلاف بين العلماء في إجبار الصغيرة، جرى الخلاف أيضاً بينهم في إجبار الصبي إذا كان دون البلوغ، حيث قال بعضهم بعدم ثبوت ولایة الإجبار على الصغير، وأن عبارته غير معتبرة ولا يصح إجباره فلا نكاح له قبل البلوغ.

ومنهم من يرى عدم ثبوت ولایة الإجبار على الصغير دون الصغيرة، فقد قال: «لا يجوز للأب ولا لغيره إنکاح الصغير الذکر حتى يبلغ» ونقل هذا القول عن معمرا وقادوة وطاوس وسفیان الثوری، واستدل بقوله تعالى: «وَلَا تُنْكِثُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»⁽³⁾.

وقال هذه الآية مانعة من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك قرآن أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز إنکاح الأب ابنه الصغير⁽⁴⁾.

وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اشتراط رضا الصبي بعقد النكاح وإلى

(1) المحلى، ج 10، ص 322، ج 11، ص 248، 255.

(2) فتح القدير، ج 3، ص 397، المعني، ج 7، ص 55، معنى المحتاج، ج 3، ص 172، الشرح الكبير، ج 2، ص 221.

(3) سورة الأنعام، آية 66.

(4) المحلى، ج 9، ص 492، 463.

جبر عليه⁽¹⁾.

وقد روى أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً، رواه الأثرم بإسناده⁽²⁾.

وهو ما نرجحه في نظرنا، إذ قد توجد ضرورة تدعو إلى نكاح الصغير، وهو لا يدرك ما فيه من المصلحة.

فساد عقد زواج المجنون والمعتوه قبل البلوغ

فإن كان المجنون صغيراً فقد اختلف الفقهاء في إجباره على النكاح إلى رأيين:

الرأي الأول: إذا ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز ذلك.

الرأي الثاني: وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى عدم جواز إجبار ولد على النكاح⁽³⁾، متحججين بأنه يكلمه حقوقاً وواجبات هو في غنى عنها، وهو لا يتأتى منه الانتفاع بهذا النكاح حيث إنه مجنون ودون البلوغ.

ونرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو إجبار المجنون صغيراً كان أو كبيراً إذا كان النكاح في مصلحته، لأن ولاية الإجبار شرعت مراعاة لمصلحة المحتاجين، كالمحاجنين والصبيان.

فساد عقد زواج العبد إذا جبر عليه قبل البلوغ

وقال بعض العلماء: لا يجوز للسيد إجبار عبد الصغير على النكاح⁽⁴⁾، معللين ذلك بأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه. ولأن هذا الفعل يلزم ذمة العبد مالاً فلا يجبر عليه كالكتابة في حين أن

(1) شرح الخرشفي، ج 3، ص 202.

(2) المغني، ج 7، ص 50.

(3) شرح روض الطالب من أمني المطالب، ج 3، ص 143.

(4) الإفصاح لابن هبيرة، ج 2، ص 353، مغني المحتاج، ج 3، ص 379.

الكثير من العلماء يرون إجبار سيده له على النكاح حقاً مشروعاً⁽¹⁾. واختلف الفقهاء في اشتراط رضا العبد الكبير بالنكاح وعدمه على رأيين:

الأول: عدم اشتراط رضاه وللسيد جبره على النكاح⁽²⁾.

الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط أخذ رأي العبد⁽³⁾.

وليس للسيد الحق في إجباره على النكاح، معللين ذلك بأن ما يتناوله النكاح لا يملكه المولى، فجبره على النكاح تصرف فيما لا يملكه المولى، فهو عقد متف، وحكمه في ذلك كالاجنبي.

ونرجح في نظرنا ما ذهب إليه الجمهور وهو جبر العبد على النكاح صغيراً كان أو كبيراً.

فسخ عقد الزواج لمانع شرعي

ومن شروط الزواج أن يكون مسلماً، وأن يكون خالياً من أربع زوجات، وليس تحته من يحرم جمعها كأمها، أو اختها، كما يشترط في الزوجة أن تكون خالية من زوج، ومن علة من غيره، وغير مجوسيه، وغير أمة كتابية، ويشترط فيها معاً عدم المحرمية، من نسب أو مصاهرة أو رضاعة أو إحرام بحج أو عمرة، فإن اخل شرط من هذه الشروط فسد النكاح قبل البناء وبعده.

ومن عقود الزواج الفاسدة، العقد على الأمهات، والبنات، والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الاخت، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وهي وحالتها، والربائب إذا دخل بأمهاتهن، وأمهات الأزواج.

(1) معنى المحتاج، ج 3، ص 172، شرح روض الطالب، ج 3، ص 146، فتح القدير، ج 3، ص 397، الشرح الصغير، ج 3، ص 380.

(2) فتح القدير، ج 3، ص 397.

(3) المراجع السابقة والمغنى، ج 7، ص 56.

أقسام التحريرم

ينقسم التحريرم إلى مؤبد ومؤقت:

1 - تحريرم مؤبد بصفة النسب، أو صفة المصاهرة، أو الرضاع، فمثل هذه الأوصاف، لا تزول أبداً.

- تحريرم مؤقت كتحريرم زوجة الغير، والمشاركة غير الكتابية والجمع بين من يحرم الجمع بينهن، والمبتوة إذا تزوجت غيره ثم فارقها زوجها، وفصل الله ذلك في القرآن حيث قال: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَنُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَنُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَلَتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْنَى وَبَنَاثُ الْأَخْنَى ﴾**⁽¹⁾ وقال في المحرمات بالرضاع **﴿ وَأَنْهَنُكُمْ أَلْقَى أَرْضَفْتُكُمْ وَأَخْوَنُكُمْ مِنْ أَرْضَصَعَةٍ وَقَالَ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَصَاهِرَةِ ﴿ وَأَمْهَنَتْ يَسَايِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ أَلْقَى فِي حُجُورِكُمْ وَنِسَائِكُمْ أَلْقَى دَخَلَشَ يَهِنَّ ﴾** وقال في محرمات الجمع **﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ حَلَالِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ ﴿ وَحَلَالِيَّلِ أَبْنَاهُكُمْ أَلْرَبَنَ مِنْ أَمْلَيِكُمْ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَا كَانَ أَذْكُرْ مِنْ النِّسَاءِ وَأَنْتُقِنَا التَّعْبِيرَ بِالْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسْبِ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْشَّخْصِ وَمَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَفِرْوَاهُمْ، فَهُنَّ بِهَذَا الاعتِبَارِ يَغَيِّرُونَ الْمَحْرَمَاتِ بِالرَّضَاعِ وَالْمَصَاهِرَةِ، كَمَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.** فقد قال تعالى: **﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْأَلْوَاهِ شَرَّاً فَجَعَلَهُ لَبَّاً وَصِهَراً ﴾**⁽²⁾ وقال **﴿ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ ﴾**⁽³⁾ ومن لفظي الآية والحديث يتضح الفرق بين قرابة النسب والرضاع، وتسمية هؤلاء بقرابة النسب أولى من تسميتهم بالمحرمات بالقرابة الرحيمة أو الدموية الذي ذهب إليه بعضهم.

أسباب تحريرم المحرمات بالنسب

إنما منع الله نكاح المحرمات بالنسب لحكم سامية، وتوجيه عظيم

(1) سورة النساء، آية 23.

(2) سورة الفرقان، آية 54.

(3) بلوغ العram من أدلة الحكم.

كان من أبرزها الأمر التعبدى، الذى لا تصل إليه العقول مهما حاولت وجدت في طلب العلة.

ومنها أن قوة النسل تكون على قدر داعية التناصل من الزوجين، وهي الشهوة، وقد قيل إنها ضعيفة بين الأقارب، وسبب هذا أن الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور القرابة المضاد له فإذا ما أن يضعفه أو يزيله فزواج الأقارب ينتح عنه ضعف النسل، وقد لاحظ الأقدمون، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لبني السائب وقد رأهم يتزوجون من بعضهم «قد ضويتم فانكحوا في الغرائب» ومعناه قد ضعفتكم وهزلتكم بنكاح القربيات، فابحثوا عن الغربيات وتزوجوا منها منهن يتحسن نسلكم وتنقى أولادكم.

والعبرة في تحريمهن بالسبب التعبدى، وهو ما نهانا عنه الشارع أو أمرنا به، ولم نعقل له معنى، مهما توصلت عقولنا إلى العلل والأسباب.

«تحريم الأصول» وفسخ أنكحهم

أصول الرجل من النساء أمه، وأمهاتها لأمها، وأمهاتها لأبيها وإن علون وأصول المرأة من الرجال أبوها وأباؤه وأبو أمها وأباؤه مهما علوا، فتحرم على الرجل أمه وأمهاتها من ناحية أبيها أو أمها مهما علون، كما يحرم عن المرأة أبوها وأباؤه من ناحية الأب أو الأم وإن علوا.

وتعریف الأم لغة: هي الأصل: قال تعالى **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَنَّهَا مَا يَنْتَهِي تَحْمِلُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»**⁽¹⁾ أي أصله. ومنه أم السنة لحديث جبريل، وأم الكتاب للفاتحة، وأم القرى لمكة، وتطلق الأم على الوالدة باعتبار أنها أصل المولود.

وقيل أصلها أمها على وزن فعله كفربه، فأسقطت الهاء لكن الأصح فيها على أصل الإنسان، أم، أمها، قال تعالى **«وَأَنْجَيْنَا إِلَّا أُمٌّ مُؤْمِنَةٍ»**⁽²⁾

(1) سورة آل عمران، آية 7.

(2) سورة القصص، آية 6.

وقوله تعالى **﴿حُمِّتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ وَعَنَّتُكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَجَجَ وَبَنَاثُ الْأَخْتَ وَأَنْهَتُكُمْ أَلْقَى أَرْضَفْتُكُمْ﴾**⁽¹⁾.

وتعريف الأم اصطلاحاً:

كما ذكره القرطبي هي: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فتدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها وجدانها وأم الأب وجدانه وإن علون⁽²⁾.

وعرفها ابن رشد: بأنها اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب⁽³⁾.

وبهذا المعنى عرفها الإمام الشافعي⁽⁴⁾ والفارغ الرازي⁽⁵⁾ وابن القيم⁽⁶⁾.

فمعظم الفقهاء يجعل اسم الأم شاملاً للأم القريبة وللمجدات مهما بعده كما يعلم ذلك بالرجوع إلى تعاريفهم لها.

ولا خلاف في أن لفظ الأمهات حقيقة في الأم الأصلية، وفي الجدات يتحمل أن يكون حقيقة أو مجازاً. وإذا كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية والجدات، فيتحمل أن يكون متواطناً، أو مشتركاً، فإن كان متواطناً بأن كان لفظ الأم موضوعاً بإزاره قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات فعلى هذا يكون قوله تعالى **﴿حُمِّتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ﴾** نصاً في تحريم الأم الأصلية وفي تحريم جميع الجدات، وبناء على أن لفظ الأم مشترك بين الأم الأصلية والجدات.

جُوز بعضهم حمل اللفظ على الكل، واعتبر تحريم الجدات منصوصاً

(1) سورة النساء، آية 23.

(2) تفسير القرطبي، ج 2، ص 1677.

(3) بداية المجتهد، ج 2، ص 28.

(4) الأم، ج 5، ص 20.

(5) مناتيج الغيب المشهور بالتفسير الكبير، ج 3، ص 269.

(6) زاد المعاد، ج 4، ص 8.

عليه. ومنه آخرون معتبرين قوله تعالى: «خَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ» نص في تحريم الأم الأصلية وسائر الجدات حرم بدليل آخر كالإجماع⁽¹⁾.

ونرى أن إطلاق لفظ الأم على الأم المباشرة فقط دون غيرها هو مما جرى عليه العرف بين الناس، ولا مانع من عدم اعتبار العرف شرعاً وعدم الاعتداد به إذا لم يكن من ضرورات الناس و حاجياتهم، هذا فضلاً عما إذا كان مخالفًا للشرع ولأصول اللغة⁽²⁾.

وبهذا نميل إلى اعتماد أن لفظ - الأم - دال على أصل الإنسان، وشاملًا لأمه القريبة وأمهاتها، وأمهات الأب مهما بعده، فهو فيها وفي الجدات حقيقة باعتبار أنه مشترك لفظي.

أدلة تحريم الأم

استدل العلماء على تحريم وفسخ نكاح الأم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، أما ما ورد من آيات القرآن في تحريم الأم فقوله تعالى «خَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ»⁽³⁾ وبما أن التحرير حكم من أحكام الشرع، والحكم يتعلق بأفعال المكلفين ينصرف هنا إلى المقصود الأهم الذي يطلبه الرجل من المرأة أو تطلبها المرأة من الرجل، والذي يطلبه الرجل من المرأة هو نكاحها والتلذذ بها فقوله تعالى: «خَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ» أي نكاحهن والتلذذ بهن لا أدواتهن فهو كقوله تعالى: «خَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَمْ يَقْنِزُوا».

فوجه الاستدلال بقوله تعالى «خَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ» أي نكاحهن لأنه هو المقصود الأهم الذي يطلبه الرجال من النساء وهو مدرك بالعقل أيضاً.

وحاصل ما في الموضوع أن الفقهاء استدلوا على تحريم نكاح الأمهات بالكتاب والأثر والإجماع.

(1) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسیر الكبير، ج 3، ص 269.

(2) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 90.

(3) سورة النساء، آية 23.

أولاً - الكتاب:

بقوله تعالى: **﴿ حَرَمْتُ عَيْنَكُمْ أَمْهَلْتُكُمْ ﴾**⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو أن قوله تعالى **﴿ حَرَمْتُ عَيْنَكُمْ أَمْهَلْتُكُمْ ﴾** انصرافه إلى تحريم نكاحهن، لأن المعنى أحد أنواع الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين. فيحمل المعنى على نكاحهن والاستمتاع بهن لأنّه المقصود من التحريم. فمعنى قوله **﴿ وَلَا تَنِكِحُو مَا نَكَحَ مَا بَأَكَلُ مِنْ أَلْسَكَهُ ﴾** حرم الله عليكم النكاح والاستمتاع بأمهاتكم. والأية نص صريح في تحريم نكاح الأمهات تحريماً عاماً، في كل حال لا يتخصّص بوجه من الوجوه، وهو (المبهم) الذي لا وجه لحله.

ثانياً - الأثر:

كما حرمت الأم بالكتاب حرمت بالأثر ومنه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ قوله تعالى **﴿ حَرَمْتُ عَيْنَكُمْ أَمْهَلْتُكُمْ ﴾** حتى بلغ **﴿ وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِيْنَ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ ﴾** وقال والسابعة **﴿ وَلَا تَنِكِحُو مَا نَكَحَ مِنْ أَلْسَكَهُ ﴾**⁽²⁾ فقد دل الأثر على تحريم نكاح الأم لأنها ضمن السبع اللواتي ذكرتها الآية وهذا أثر يعطي حكم المرفوع، لأنه حكم توقيفي لا يقال فيه بالرأي.

ثالثاً - الإجماع:

فقد أجمع المسلمون عامة على تأييد تحريم نكاح الأم ومستندهم في هذا الإجماع الآية السابقة الدالة على التحريم.

تحريم الجدات من النسب ودليله

وحرم الله نكاح الجدات من النسب لأنّه لأب، تباعدت

(1) سورة النساء، آية 23.

(2) تفسير الطبرى، ج 4، ص 320.

درجاتهن أو تقاربها، وتعريف الجدة كل أثني لها على أمك أو أبيك ولادة، إلا أن بعض العلماء استدل على تحريمهن بقوله تعالى **﴿حُرِمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنَكُمْ﴾**. لأن الأم في اللغة الأصل كما في قوله تعالى **﴿فَمَنْ أُمُّ الْكَنْبِ﴾** أي أصله. **﴿وَعِنْدُهُ أُمُّ الْكَنْبِ﴾** أي أصله ويشمل هذا اللفظ الجدات وعلى هذا تكون الجدات ممنوعات بالأية، وقيل تحريمهن بقياس الأولى، وهو دلالة الكلام على مسكت عنه هو أولى بالحكم من المنطوق به.

ويحتمل أن يكون تحريمهن بدلاله النص، والذين اعتمدوا قياس الأولى خرجوا ذلك على أن الله حرم العمات والخالات وهن بنات الجدات، فيكون تحريمهن أولوي كما قالوا في تحريم الضرب من باب أولى، حيث دل الله على تحريم التأليف في قوله تعالى **﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُنَّا أُنَيْدَ وَلَا تَنْهَمُمَا﴾**⁽¹⁾ فتحريم ضربهما أولى وأحرى.

ويرى بعض العلماء تحريم الجدات بالإجماع، فقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على تحريم الجدات دون استثناء، ولا تأويل سواه كن من قبل الأم أو الأب وسواء كن أقارب بدرجة أم أبعد بأكثر من درجة، والجدات من قبل الأم هن كل من لها على الأم ولادة مباشرة أو غير مباشرة، ومن قبل الأب هن كل من لها على الأب ولادة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أقر فقهاء الإسلام تحريم الجدات بالإجماع لكنهم سلكوا في بيان دليل التحريم مسالك مختلفة سببها اختلافهم في إطلاق لفظ (الأم) على الجدة أو عدم إطلاقه وذلك على ثلاثة وجوه⁽²⁾:

الأول - أن تحريمهن ثابت بقوله تعالى **﴿حُرِمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنَكُمْ﴾** لأن الأم في اللغة معناها الأصل، فمعنى أمها لكم في الآية أصولكم من النساء فتشمل الجدات ويكون تحريمهن ثابتاً بنص الآية لتحريم الأمهات لإطلاق اللفظ عليهن أيضاً وشموله لهن.

(1) سورة الإسراء، آية 23.

(2) روح المعاني للألوسي، ج 249، تفسير آيات الأحكام، ج 2، ص 65 . 66.

الثاني - إن تحريرهمن ثابت بدلالة النص أو بقياس الأولى وهو دلالة الكلام على مسكت عنده، وهو أولى بالحكم من المنطوق به. فقد حرم الله العمات والحالات بالنص وعماتكم وخالاتكم وهن بنات الجدات، فإذا ثبت تحريرهمن يثبت تحرير الجدات من باب أولى لأنهن أقرب.

الثالث - إن تحريمهن ثابت بالإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الحدات .

والذي نرجحه أن تحرير الجدات ثابت بنص الآية، لأن المراد بالأمهات الأصول وهو إطلاق لغوي استعمله القرآن في أكثر من موضع، قال تعالى: «وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَبِ»⁽¹⁾ وقال: «مِنْهُ مَا يَكُثُرُ تُخْكِثُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ»⁽²⁾ فيكون المراد بالأمهات الأصول.

أمومة زوجات النبي

تنقسم الأمة إلى ثلاثة أقسام:

أ- أمومة النسب.

ب - أمومة الرضاع.

ج - أئمة أزواج الرسول ﷺ

وكل امرأة اتصفت بصفة من هذه الصفات كانت أما، وحرم نكاحها وفسخ إن وقع، غير أن الأمومة قد تكون عامة يحرم من اتصف بها على جميع الرجال كأمومة أزواج النبي، وقد تكون خاصة كأم النسب التي إن اتصفت بها المرأة تحرم على ابنها وفروعه وكذا أمومة الرضاع التي إذا اتصفت بها المرأة إنما تحرم على ابنها الرضيع وفروعه وإن نزلوا فقط.

وأمومة أزواج الرسول ثبت بالكتاب العزيز دون نسب أو رضاع لقوله

(1) سورة الرعد، آية 40

(2) سورة آل عمران، آية 70.

تعالى: ﴿أَتَنْهِي أُفْكَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَفْسِهِمْ وَأَزْوَجِهِمْ أَنْهُمْ﴾⁽¹⁾ وقوله جل شأنه
 «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»⁽²⁾.

علمًا بأن الفقهاء اتفقوا على أن أمومة أزواج النبي ﷺ تمثل الأمومة بالولادة في تحريم النكاح وفي وجوب التعظيم لقوله تعالى «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» فقد دلت هذه الآية على تحريم أزواج النبي ﷺ وهي مع الآية التي قبلها تفيد أن أزواج النبي ﷺ لهن حكم الأمهات في التحرير، واستحقاق الإجلال والتكرير، فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن، كما لا يحل له أن يتزوج بأمه. فهي أمومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريماً مؤبداً، ووجوب التعظيم لجنابهن.

وحربة أزواج النبي ﷺ اللاتي مات عنهن مجمع عليها⁽³⁾ وذلك لما تقدم من قوله تعالى «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا».

وكل من دخل بها الرسول منهن ثبت حرمتها، ويحرم نكاحها وإن طلقها حفظاً لحرمتها وحراسة لخلوته، وتكريماً لجنابه، وصوناً له عن التأدي بالغيرة.

وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه هم برجم امرأة فارقها رسول الله ﷺ فنکحت بعده. فقالت له: ولم؟ وما ضرب عليٌ رسول الله حجاباً، ولا دعيت أم المؤمنين. فكف عنها⁽⁴⁾.

(1) سورة الأحزاب، آية 6.

(2) سورة الأحزاب، آية 53.

(3) تفسير القرطبي، ج 6، ص 5310، 5321، روح المعاني، ج 21، ص 151، الإسلام والمرأة، ص 89.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، ج 3، ص 1508.

وحرمة أمهات المؤمنين وتسميتهم بالأمهات التي ثبت بالكتاب العزيز
قاصرة عليهن، لا تمتد إلى فروعهن وبقية أقاربهن، فلا يقال لبناتهن أخوات
ولا لأخواتهن أخوال.

ولا يطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين ولا على آبائهن أنهم
أجداد المؤمنين.

لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب وإنما ثبت منها
التحريم فقط. وأحكام النسب تتبعض. كما يثبت بالرضا عن التحريم والمحرمية
ولا يثبت به سائر أحكام النسب، وهو من المتفق عليه.

تحريم الفروع

كما يحرم على الإنسان أصله يحرم عليه فرعه، وأول أصل من كل
فصل، وفروع الرجل هن بناته، وبنات ابنته، وبنات بناته، وإن نزلن.
فابنته جزء منه، لذلك حرمت عليه، وكذا ابنة ابنته، وابنة ابنته مهما
نزلت، فإنها لا تعدو كونها فرعاً منه، ولها به اتصال مباشر أو بواسطة،
وعلى أية حال فروع الشخص محرمات عليه إما بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمُ الْأُنْهَىٰكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾⁽¹⁾ على القول بشمول الآية لبنات الأبناء، وبنات
البنات وإن نزلن. فالفروع يطلق عليهن لفظ البنات حقيقة. فيكون محرمات
بالآلية، وهذا بناء على استعمال الكلمة في ما وضعت له وهو الحقيقة
اللغوية، وذكر بعضهم أن بنات الأبناء وبنات البنات محرمات بدلاله النص،
لأنه لما ذكر تحريم بنات الأخ وبنات الأخت كان تحريم بنات الأبناء،
والبنات من باب أولى وأحرى لأنهن أقرب من بنات الأخوة والأخوات.
ونص الشارع على تحريمهن، فتدخل بنات الأبناء، وبنات البنات في التحريم
من باب أولى.

وقيل: هن محرمات بالإجماع لأن جميع الشرائع السماوية تنادي
بتحرير بنات الأبناء وبنات البنات وأجمعوا على ذلك الأمة.

(1) سورة البقرة، آية 23.

دليل تحريم الفروع

والدليل على تحريم الفروع قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمُ الْأَهْلَكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾⁽¹⁾ ولا خفاء في دلالة الآية على تحريم البنت في الطبقة الأولى، أما بقية الفروع كبنات الابن، وبنات البنت، وبينهن مهما نزلن، فيختلف ذلك بحسب ما إذا كان لفظ البنت مشتركاً لفظياً أو مراداً منه الحقيقة والمجاز في وقت واحد. أو لم يكن كذلك فيرد عليها عين ما ذكره العلماء في لفظ الأمهات من الاختلاف.

فمن ذهب إلى أن البنت هي كل من يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات فتشمل جميع الفروع، قال: إن نص الآية يتناولهن جميعاً فتكون حرمتهن ثابتة لنص هذه الآية.

ومن قصر لفظ البنت على من كانت بنتاً من الدرجة الأولى قال إن حرمة بنات الأولاد ثابتة بأحد طريقين:

الأول - أن حرمتهن ثبتت بدلالة النص المحرم لبنات الأخ وبنات الأخت وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمُ الْأَهْلَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَخَلَدَنَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ﴾⁽²⁾ وذلك لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأختوة فيكون أولى بالتحريم.

الثاني - أن حرمتهن ثبتت بالإجماع وهو الذي اقتصر عليه بعض الشرح في الاستدلال على حرمة بنات الابن وبنات البنت.

وبهذا يظهر اتفاق العلماء على تحريم البنات وبنات الأبناء وبنات البنات مهما نزلن. وهذا إذا كن ثابتاًت النسب، والنسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة.

(1) سور النساء، آية 123.

(2) سورة البقرة، آية 23.

فساد عقد الرجل على ابنته من الزنا وخلاف العلماء فيه

ذهب أكثر علماء الإسلام إلى فسخ نكاح الرجل إذا تزوج ابنته من الزنى⁽¹⁾، وقال قليل منهم بصحة العقد⁽²⁾ عملاً بالقاعدة القائلة «إن الحرام لا يحرم الحال».

وبسبب خلافهم في هذه المسألة: هل المخلوقة من ماء الزاني تعتبر بنت حقيقة ويشملها قوله تعالى - ﴿وَيَنْثَاثُكُمْ﴾ - أو لا؟. فمن ذهب إلى الأول قال بالحرمة ومن ذهب إلى الثاني قال بعدمها.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول القائل بتحريم بنت الزنى على أبيها الزاني: بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً - الكتاب: بقوله تعالى ﴿خَرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَكُمْ وَيَنْثَاثُكُمْ﴾⁽³⁾. وجده الاستدلال: إن الآية نصت على تحريم البنت، والبنت لم يضع لها الشارع تحديداً خاصاً، فيرجع في ذلك إلى اللغة، والبنت في اللغة اسم لكل أنثى لك عليها ولادة وبنت الزنى لأبيها عليها ولادة فتحرم بالنص المذكور.

وبنت البنت وبنت الابن تسمى بنتاً، باعتبار أن البنت يراد بها الفرع مطلقاً فيتناولها هذا النص حقيقة أو مجازاً عند البعض الذين يجوزون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

أو هن محترمات بدلالة نص الآية المحرمة للعمات والحالات وبينات الأخ وبينات الأخت لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة والأخوات

(1) الناج المنهوب، ج 2، ص 7 البحر الزخار، ج 3، ص 38، الروض النظير، ج 4، ص 197.

(2) البحر الرائق، ج 3، ص 99، بدائع الصنائع، ج 2، ص 258، المدونة ج 4، ص 128، الباقي على الموطأ ج 3، ص 307، 380، الزرقاني على الموطأ، ج 4، ص 30، المغني، ج 7، ص 119، هداية الراغب ص 456، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ج 4، ص 534، الخلاف، ج 2، ص 166، شرائع الإسلام ج 2، ص 44، النيل، ج 6، ص 41.

(3) سورة النساء، آية 23.

والعماالت والحالات فهن أولى بالحرم منهن، أو بالإجماع على تحريمهن.

ثانياً - من السنة: بما روى عن طريف بن وهب أن رجلاً قال: يا رسول الله إني زنيت بأمرأة في الجاهلية فأنكح ابنتها؟ قال: «لا لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو أن النهي عن نكاح بنت المزنى بها مطلقاً سواء كانت مولودة من مائه أو لا، والنهي يدل على التحرير.

ثالثاً - واستدلوا من المعقول بعدة وجوه منها:

1 - إن الزنى سبب للولد ف يتعلق به التحرير قياساً على الوطء الحلال بناء على إلغاء وصف الحل في الموطوعة، كما ألغى في وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والحاين والنفساء فهذا كله حرام، وثبتت به الحرمة المذكورة، فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً⁽²⁾.

2 - إن بنت الزنى مخلوقة من مائه فهي بنته حقيقة، وهذه الحقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية «انظروه - يعني ولدها - فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء»⁽³⁾ يعني الزاني، ولأنها من مائه فهي بنته حقيقة⁽⁴⁾.

3 - اتفق الفقهاء على أن الابن من الزنى يحرم عليه نكاح أمه التي ولدته من زنى وذلك لأنه انفصل عنها فهو جزء منها، ولا يجوز للإنسان أن يستمتع بأصله وبين الزنى هي جزء من والدتها الزاني وبضعة منه يدل على ذلك قوله تعالى «فَيُنْهَا إِلَيْهِنَّ مِمَّ حَلَقَ مِنْ مَلَائِكَةِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

(1) فتح القيدير، ج 3، ص 221.

(2) فتح القيدير، ج 3، ص 220.

(3) انظر تمام الحديث في سنن أبي داود ج 2، ص 276، نيل الأوطار ص 67.

(4) المعني، ج 7، ص 119.

الصلب والثواب⁽¹⁾

أي صلب الرجل وترائب المرأة وقوله تعالى «بَنْ أَيْ شَوْهِ خَلَقْتَ مِنْ طُلْقَةٍ خَلَقْتَ فَدَرْمَ»⁽²⁾ وقوله تعالى «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طُلْقَةٍ أَمْشَاجٍ»⁽³⁾ وقال ﷺ «فاطمة بضعة مني»⁽⁴⁾ ثبت بهذا أن بنت الزنى هي جزء من أبيها حقيقة فيحرم عليه الاستمتاع بها.

4 - أن تحرير بنت الزنى على من ولدت من مائه هو من باب الاحتياط في الفروج فيجب العمل به.

واستدل من جواز نكاح الزاني لابنته من الزنا: بالقاعدة القائلة «إن الحرام لا يحرم الحلال» وبما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال:

1 - هو أن بنت الزنى مقطوعة النسب عن الزاني لأن الشارع قطع نسبها عنه ما دامت لم تولد على فراش الزوجية، وعلى هذا فإن بنت الزنى ليست بنتاً للزاني بل هي أجنبية عنه، ولا تعتبر بنتاً له شرعاً فيجوز له نكاحها، إذ التعويل إنما هو على اسم الشرع وأحكامه، وهذا استدلال لا يسنده منطق⁽⁶⁾.

2 - إنه لا حرمة لماء الزنى ولا أثر له بثبوت النسب بدليل انتفاء سائز

(1) سورة الطارق، آية 5 - 7.

(2) سورة عبس، آية 18 - 19.

(3) سورة الإنسان، آية 2.

(4) الجامع الصغير، ص 275.

(5) نيل الأوطار، ج 7، ص 75، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج 4، ص

.132

(6) شرح الأزهار، ج 2، ص 204.

أحكام النسب من الإرث والنفقة وغيرها، والأحكام لا تتبعض، فكذلك الحرمة أيضاً تكون منفية⁽¹⁾.

الترجيع:

والحق الذي يجب التعويل عليه هو أن الرجل لا يحق له أن يتزوج بنته من الزنى وذلك للأسباب التالية:

أ - ما سبق ذكره من أدلة التحرير.

ب - للخروج من خلاف العلماء والأخذ بالأحوط خاصة إذا كان الزاني يعلم أنها بنته.

ج - ولأن القائل منهم بعدم حرمة بنت الزنى على أبيها الزاني قال: «إني أكره أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا مخافة أن تكون منه خصوصاً إذا أخبر بقاطع أنها منه».

ولما روي من قول النبي ﷺ لأصحابه في زوجة هلال بن أمية: «أنظروا فإن جاءت به - على صفة كذا - فهو لشريك...»⁽²⁾.

إذا كان مجرد الشبه في الصفة قرينة على انتفاء النسب فالموافقة بالزنا لا شك أنها تكون شبيهة قوية لثبوت التحرير في المولود الناشيء عنها.

وبهذا ننتهي إلى أن القول بتحريم بنت الزنى على أبيها الزاني هو الراجح وهو مذهب جمهور الفقهاء.

فساد عقد الرجل على ابنته المنافية باللعنان

واختلف العلماء في بنت الرجل المنافية باللعنان، حيث ذهب أكثرهم إلى تحريمها على أبيها لأنها ثمرة نكاح صحيح تترتب عليه أثاره التي منها النسب.

(1) مغني المحتاج، ج 3، ص 175.

(2) نيل الأوطار، ج 7، ص 67.

بدليل أنه لو كذب نفسه وقال البنت مني لجلد حد القذف وألحقت به البنت وإن حرمت عليه أنها إلى الأبد.

وذهب بعضهم إلى التفصيل حيث قال: إنه لا يخلو من أن يكون دخل بأمها أو لا، فإن دخل بأمها حرمت عليه للشبه القوية وللحوقها به إن كذب نفسه.

والذي اتفق عليه الفقهاء هو أنه إذا دخل بأمها حرمت عليه البنت، لأنه لا أقل من أن تكون ربيته، فتحرم عليه بالدخول بأمها فضلاً عن كونها يتحمل أن تكون ابنته، أما إن نفاهما قبل الدخول بأمها ففيها الخلاف المتقدم في بنت الزنى، والراجح حرمتها عليها.

فإذا ولدت امرأة الرجل بنتاً فأنكر أنها منه حال قيام الزوجية، ولا عن زوجته فنفي القاضي نسب هذه البنت وألحقها بأمها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه البنت تحرم على ذلك الرجل، ولا يصح له الزواج بها وإن كان قد انتفى نسبها عنه شرعاً، وذلك لأنه بسبيل أن يكذب نفسه ويدعىها⁽¹⁾.

وبسبب الخلاف في المنفي باللعان: هو أن من حرمتها اعتبر ثبوت الزوجية والنكاح الصحيح، ورتب عليه آثاره التي منها لحقوق النسب، ومن أباحها قال بتنفيها باللعان، واللعان تترتب عليه حرمة الزوجة، وانقطاع نسب البنت منه، والخلاف في بنت غير المدخل بها لأن بنت المدخل بها في عقد صحيح تحرم لأنها ربيبة. أما بنت غير المدخل بها فهي التي فيها الخلاف السابق، والراجح فيها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريمها على من نفاهما باللعان، لأنه يمكن أن يكذب نفسه ويدعىها، فتلحق به فهي غير منافية عنه قطعاً.

(1) فتح القيدير، ج 3، ص 209، البحر الرائق، ج 3، ص 99، الذخيرة ج 3، ص 226، المهدب، ج 2، ص 44، أسم المطالب، ج 3، ص 149.

وإذا كان تحرير بنت الشخص من الزنى هو الراجح فهذه أولى بالتحرير وأخرى بالمنع، فاحتمال كونها منه أقوى من غيره.

تحرير الحواشي

والحواشي من القرابات هن غير الأصول والفروع، وتنقسم إلى قسمين حواشي قريبة وحواشي بعيدة.

الأول: الحواشي القريبة وإن سفلوا، ويقصد بهؤلاء من لهم صلة أبوة بالأبوين المباشرين، وهم فروع الأبوين وإن نزلوا، وعبر عنهم الكثير من الفقهاء «بفصول أول الأصول وذريتها وإن نزلوا»⁽¹⁾. وهؤلاء هم:

أ - الأخوات: وهن كل أئم شاركت في أصلية أبيك وأمك أو في أحدهما، وذلك مثل الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم.

ب - بنات الأخوة: وهن كل أئم لأخبك عليها ولادة سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم.

ج - بنات الأخوات: وهن كل أئم لأختك عليها ولادة سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

د - فروع هؤلاء وإن نزلوا، كبنات أولاد الأخوات وبنات بنات الأخوات وبنات بنات الأخوة وبناتهن مهما نزلن.

والدليل على تحرير الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات قوله تعالى **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُهَنَّمَ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَنْتُكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَنَاثَ الْأَخْجَى وَبَنَاثَ الْأَخْتَى﴾** حيث ذكرن في جملة المحرمات».

أما دليل تحرير فروع هؤلاء فإما أن يكون النص المذكور وذلك إذا كان الاستعمال اللغوي والعرفي لبنات الأخوة يشملهن، أو بدلالة النص

(1) حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج 2، ص 251، الفروق للقرافي، ج 3، ص 148، أئم المطالب، ج 3، ص 148، الروضة البهية، ج 2، ص 80.

المحرم للعمات والخالات وإما أن يكون ثابتاً بالإجماع على تحريمهن الحواشى البعيدة بدرجة واحدة وهم الذين لا مشاركة لهم في الأبوين المباشرين من حيث التناسل والتولد، وإنما لهم شرارة بهما من حيث المشاركة في أصل الأبوين أو في أحدهما. وهؤلاء هم فروع الجدين فقط ويعبر عنهم الكثير من الفقهاء «بأول فصل من كل أصل بعد أصوله» وهؤلاء هم العمات والخالات.

أ - العمات: العمة كل أنشى شاركت أبيك وإن علا في أصليه أو في أحدهما، فتحرم العمة أخت الأب، وعمة الأب، وعمة الجد وإن علا.

وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم، وتحرم عمة العمة لأب وأم أو لأب. أما عمة العمة فلا تحرم من جهة الأم.

قال ابن نجيم⁽¹⁾ نقلأً عن المحيط «وأما عمة العمة فإن كانت العمة القربى عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام لأن القربى إذا كانت أخت أبيه لأب وأم أو لأب فإن عمتها تكون أخت جده أب الأب وأخت أب الأب حرام لأنها عمنه وإن كانت القربى عمة لأم فعمة العمة لا تحرم عليه لأن أبي العمة يكون زوج أم أبيه فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة أولى أن لا تحرم.

ب - الحالات: الخالة كل امرأة شاركت أملك منها علت في أصليها أو في أحدهما. فتحرم الحالات أولاد الأجداد والجدات وإن علون وحالات الأجداد والجدات سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم، وقد تكون الخالة من جهة الأب كاخت أم الأب وهي محرمة أيضاً، وكذا حالة الخالة إن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فحالتها تحرم عليه.

دليل تحريم هؤلاء:

والدليل على تحريمهن قوله تعالى ﴿مَنْ حَرَمَ مَا لِلّٰهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ﴾

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 99.

أَنْهُكُمْ⁽¹⁾ . . . إلى قوله . . . «وَعَمِّنْكُمْ وَخَالِشُكُمْ» فالآية نص في تحريم من ذكر لانطباق الاسم عليهم ولإجماع المسلمين على تحريمهن حرمة مؤبدة.

وهذا ما انعقد عليه إجماع المسلمين.

المحرمات بالمحاشرة

المحاشرة لغة: هي أقارب الزوج إلى الزوجة، وأقارب الزوجة إلى الزوج. وتحتفق في أم الزوجة للزوج وابن الزوجة بالنسبة إلى الزوج وزوجته الابن بالنسبة لأبيه، وزوجة الأب بالنسبة لابنه فبسبب الزواج تحدث لحمة كلحمة النسب بين الرجل وأم زوجته وأبنتها وبين المرأة وابن زوجها كذا بين الرجل وامرأة أبيه أو امرأة ابنه فزوجة الابن كالبنت لأبيه وابنة زوجته كابنته أيضاً، وزوجة الأب كالأم ثم أم زوجته كأمه أيضاً، وأقارب الزوج يكونون أحماء للزوجة ثم أقارب الزوجة يكونون أختان للرجل، أو أصهاراً له (فالصهر) بالكسر، هو قريب الزوجة لزوجها وأختان الرجل أزواج بناته أو عماته، أو خالاته، أو أزواج بنتيه، وحرصاً على هذه القرابة وتقديرها، حرم الله نكاح أم زوجته أو ابنتها أو زوجة ابنه عليه. كما حرم على المرأة ابن زوجها وجعله كابنها، لذلك لا يمكن أن يطمع الرجل في ابنة زوجته، أو أمها أو زوجة ابنه، ولو حصل ذلك لكان النكاح فاسداً، ولتقطعت الأرحام، وقطعها حرام، فما أفضى إلى الحرام حرام.

والمحاشرة (بالفتح) هي الإذابة ويمكن أن تؤدي إلى معنى الإلصاق الشديد، والتدخل الكامل بحيث يؤدي معنى أن الزوج صار كجزء من أقارب زوجته، كما أن الزوجة تصير كجزء من أقارب زوجها، وبذلك ينقطع الطمع في نكاح أبناء أو آباء كل واحد من الزوجين للآخر، ويصير كأنه جزء منه يهمه ما يهمه ويعمل على نصرته دائمًا، وعلى فعل ما يسعده دون أن

(1) سورة النساء آية 23.

يطبع في الزواج منه، فتصير أم الزوجة كأم لزوجها وابتها كابتها. كما تصير زوجة الابن كابنة لأب زوجها.

ويذلك يقوى الترابط والتماسك بين أفراد الأسرة وتتحقق حكمة الشارع الحكيم وتأمين الأمة من الدمار، فأثر قرابة المصاهرة قريب الشبه بقرابة النسب في امتداده إلى غير الزوجين، وفي أنه يحدث لحمة كلhmaة النسب وعلى هذا فإن أقارب كل من الزوجين يصيرون أقارب للزوج الثاني، وهو كواحد منهم، فتصير أم زوجته كأمه من النسب. وبينت زوجته كابته من صلبه، وزوجة ابنه بمنزلة ابنته، وتعتبر زوجة أبيه بمثابة أمه، فلهذه المعانى حرمت هذه الأنواع الأربعية من النساء بسبب المصاهرة.

ولأنه لو أجيئ للأم أن تتزوج بزوج ابنتها وللبنت أن تتزوج بزوج أمها لتسرب الشكوك والظنون إليهما ولو قف الفرع موقف الحذر من أصله وأوجس الأصل خيفة من فرعه ولتقطعت الأرحام وأصبحت الأسرة مشتتة الشمل وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسرة، لهذا اقتضت حكمة التشريع تحريم هؤلاء حيث إن في تحريم زوجة الفرع على أصله الإبقاء على وشائج الأسرة من أن يتخللها تنازع أو تدابر، كما أن في تحريم زوجة الأب على الابن المحافظة على شعور الأب، والقضاء على ما قد ينشأ من شقاق بين الابن وأبيه إذا فوجيء بأن ابنه قد تزوج بأمرأته السابقة وقد يكون طلقها في ثورة من غضب ويود أن يعيدها إلى عصمته.

والسبب في تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها حتى ولو لم يدخل بها هو أن في إحلالها إشعال لنار البعض والكراءة بين البنت وأمها خاصة وأنه ليس من طباع البنات إيشار أمهاهن على أنفسهن فإنه إذا طلق البنت وتزوج أمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما وقطع الرحيم حرام فما أفضى إليه يكون حراماً.

كما أن المتزوج بابنة المرأة يضطر عادة بعد العقد وقبل الدخول إلى المشاوره مع أمها، فكانت الحاجة داعية إلى التحرير بمجرد العقد ليقطع

طمعه في الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم⁽¹⁾، والاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متذر فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأخرين⁽²⁾، والأصل في ذلك نهي رسول الله عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتهم ثم قال «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»⁽³⁾.

لهذه الأسباب كان التحرير بالمصاهرة.

تحرير منكرات الأصول

وحرصاً على قوة الروابط بين الأبناء وأبائهم وإيفاء بحق الآباء، وحثا على البر بهم، حرم الله أزواجهم اللاتي عقدوا عليهن وإن لم يبنوا بهن على أبائهم، فإن عقد الأبناء على زوجات آبائهم كان النكاح فاسداً دخلوا بهن أو لا.

لأنه يحرم على الرجل زوجة أبيه أو زوجة جده من جهة أبيه وإن علا كما يحرم عليه نكاح زوجة جده لأمه وإن علا. فتحرم زوجات الآباء والأجداد على الأبناء بمجرد العقد عليهم ولو لم يدخلوا بهن، دليلاً الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ مَآبِأْكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَجَعَلَهُ وَمَقْتَنَاهُ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾.

وبسبب نزولها: أنها نزلت في أناس هموا بأن يخلفوا آباءهم على أزواجهم ومنهم من فعل ذلك جرياً على العادة السائدة في العصر الجاهلي فنزل الله هذه الآية المشتملة على النهي الصريح، والنهي يدل على فساد

(1) محاضرات في عقد الزواج وآثاره أبو زهرة ص 115، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص 141، الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العينين ص 70 - 71، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ذكري البري، ص 57.

(2) حجة الله البالغة، ج 2، ص 99.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 287.

(4) سورة النساء، الآية 22.

المنهي عنه، وعبر بـ(ما) لأنها قد تستعمل لعامل أحياناً كما في قوله تعالى **﴿فَإِنْكَحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** ويحتمل أن تكون (ما) مصدرية والمعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف في وقت الجاهلية لأنه كان ضمن أنكحتهم نكاحهم لأزواج آبائهم إذا ماتوا عنهن فيخلفهم أكبر الأولاد سناً على أزواجهم ولا يرون في ذلك عيباً غير أن الله عده فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، وقوله إلا ما قد سلف استثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف عفا الله عنه، ثم نفر الله من هذا الفعل تنفيراً شديداً بقوله **﴿إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**.

والفاحشة هي السينية الكبيرة، والمقت هو البغض الشديد، وبين الله أن هذا السبيل مذموم إلى أبعد حد الذم.

والسنة: ما رواه البراء من أنه لقي خاله يحمل راية الرسول. وصدر إليه الأمر بالذهب إلى رجل يريد أن يتزوج امرأة أبيه ليضرب عنقه، وبالرغم من أن حد الزنى يكون بالرجم للمحصن والجلد لغيره، وهذا صدر الأمر بضرب عنقه لكونه مرتدًا لاستحلاله ما نهى الله عنه وبذلك يدخل تحت قوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه».

وأجمعت الأمة على أن منكرات الآباء محرمات والعقد عليهم باطل أما الدليل العقلي فهو أن بر الوالدين واجب سواء أكان في حياتهم أم بعد موتهما والزواج بزوجاتهم عقوبة لأنه يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام وما أفضى إلى العرام حرام.

فإذا عقد الأب أو الجد زواجه على امرأة بعد صحيحة فإن تلك المرأة تحرم بذلك العقد على الفروع⁽¹⁾ أي ابن وابن الابن وابن الابنة مهما نزلت

(1) انظر في هذا المصادر الآتية: الطبرى، ج 4، ص 318، أسباب التزول، ص 141، روح المعانى، ج 4، ص 245 - 248، أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 369، تفسير الفخر الرازى ج 3، ص 266، تفسير ابن كثير، ج 2، ص 233، نيل الأوطار، ج 7، ص 285، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص 153.

درجتهم تحريراً مؤيداً، ولا يشترط دخول الأب بهن لإطلاق قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكِحَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْكَعَبَ»⁽¹⁾ عن اشتراط الدخول، فقد أخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام، وهو مروي أيضاً عن الحسن وعطاء بن أبي رياح⁽²⁾ وهذا وإن كان أثراً إلا أنه يعطي حكم الحديث المرفوع لأنّه لا مجال للرأي فيه.

والذي أجمع عليه العلماء من تحريم متوكحات الآباء:

أ - المعقود عليها عقداً صحيحاً سواء دخل بها الأب أو لا.

ب - الموطوقة بملك اليمين.

ج - الموطوقة بشبهة أو في نكاح فاسد.

أما من عقد عليها الأب عقداً فاسداً فقد اختلف الفقهاء في انتشار التحرير بهذا العقد الفاسد.

فقد قال بعضهم لا أثر للعقد الفاسد إذا كان مجتمعاً على فساده، أما إذا كان هناك من يقول بصحنته خارج المذهب فهو ينشر الحرمة كالصحيح⁽³⁾ إلا أن بعض هؤلاء أطلق على العقد المجمع على فساده باطلأ، وعلى المختلف فيه فاسداً. فهم يرون نشر الحرمة بالعقد المختلف في فساده لاحتمال أن يكون النكاح صحيحاً فيكون داخلاً تحت مطلق اللفظ والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحرير غالب التحرير احتياطاً.

الخلاف في مزنية الأب وإن علا

واختلف العلماء في مزنية الأب وإن علا، فعلى القول بأن النكاح

(1) سورة النساء، آية 22.

(2) روح المعاني، ج 4، ص 246.

(3) حاشية الدسوقي ج 2، ص 251، الخرشفي، ج 3، ص 208، أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 370، الناجي المنجب، ج 2، ص 8 - 69.

بمعنى أنوطه لا يجوز نكاحها لفروعه وإن نزلت، ويكون النكاح فاسداً إن تزوج الابن وإن نزل بمزنية أبيه وإن علا فمعنى من يرى أن النكاح بمعنى الوطء، وأجازه من يرى أن النكاح بمعنى العقد أو يطلق على الوطء والعقد معاً، فمنع القائلون أن العقد بمعنى الوطء مزنيات الأصول على الفروع، مستمسكين بما ورد في الكتاب أن النكاح بمعنى الوطء كما في قوله تعالى ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾.

فعلى أن النكاح بمعنى الوطء، فمن زنا أبوه أو جده بأمرأة وأراد هو أن يتزوج بها فسد نكاحه إن عقد عليها دخل بها أم لا. وسواء كان ابن الزاني بها مباشرة أو ابن ابنته أو ابن ابنته والذين قالوا بحرمة مزنيات الأصول على الفروع كثير من التابعين وتابعهم وروي هذا عن عمران بن الحصين من المتقدمين⁽²⁾.

وبسبب الخلاف أن لفظ النكاح قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطء مرة وعلى العقد أخرى. فمن إطلاقه على الوطء قوله تعالى ﴿حَقٌّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا آتَيْتَهُنَّ حَقًّا إِذَا بَلَغُوْنَ النِّكَاحَ﴾⁽⁴⁾ فالمراد الوطء لا العقد ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾⁽⁵⁾ وهذا صريح في إرادة معنى العقد ومثله قوله تعالى ﴿وَانْكِحُوْا الْأَيْمَنَ مِنْكُمُّ﴾⁽⁶⁾ وكذا قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ﴾⁽⁷⁾ وقول الرسول ﴿وَلَدَتْ مِنْ نِكَاحٍ وَلِمَ أُولَدَ

(1) سورة البقرة، آية 218.

(2) فتح البارق، ج 3، ص 211، المعني، ج 7، ص 117، الروضة البهية، ج 2، ص 87، المحتوى، ج 2، ص 532.

(3) سورة البقرة، آية 288.

(4) سورة النساء، آية 6.

(5) سورة الأحزاب، آية 49.

(6) سورة التور، آية 32.

(7) سورة النساء، آية 3.

من سفاح⁽¹⁾.

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن النكاح بمعنى العقد وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَا بَأْتُكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ﴾. فلا دليل على تحريم مزنيات الآباء.

وذهب الفرقة القائلة بمنع مزنيات الأصول على الفروع وإن نزلوا إلى القول بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويحمل النكاح في الآية على الوطء أو ما يقوم مقامه.

أما تحريم المعقود عليها من الأصول على فروعهم فقط فقد استدلوا عليه بالإجماع. ثم قالوا: وإذا كان التحرير ثابتًا بالعقد لحمل لفظ النكاح عليه يكون التحرير ثابتًا بالوطء بطريق الأولى⁽²⁾.

لكن الظاهر حسب ظننا هو أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثر استعمال لفظ النكاح مراداً به العقد في الكتاب والسنّة.

فساد نكاح حلال الأبناء:

وحرم الله على الرجل حليلة ابنه، وهي من حلت له بالنكاح إن عقد عليها دخل بها أو لا، وكذا تحرم عليه أمة ابنه إن تمت بها الابن فهي حليلته بملك اليمين والحالات جمع حليلة كفيعية وهي إما أن تكون مأخوذة من الحل بالفتح بمعنى الحلول، وأما مأخوذة من الحل بالكسر ضد التحرير، أو مأخوذة من الحلول على اعتبار أنها تحل مع زوجها حيث حل، فإذا عقد الابن على امرأة حرمت على إبائه وأجداده وإن علو بمجرد العقد عليها وإن لم يدخل بها، وتحرم على آبائه وأجداده أمته بملك اليمين لكن إن تمت بها لاندراجه في الحالات، وكما تحرم حليلة الابن على أصوله إن كان ابنًا مباشرًا تحرم عليهم حلال أبنائهم بواسطة كأبناء الأبناء وإن

(1) انظر بتصريف تفسير آيات الأحكام، ج 1، ص 65، روح المعاني، ج 4، ص 246.

(2) المغني، ج 7، ص 3.

نزلوا، وكذا أبناء البنات وإن نزلوا. والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُمْ» وذكر قيد الأصلاب لإخراج حليلة ابن بالتبني.

والراجح أن حلائل الأبناء من الرضاع تحرم على آبائهم منه كحليلة ابن النسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽¹⁾ فكل محرمة من هذه المحرمات ينفسخ نكاح من عقد عليها قبل الدخول أو بعده ولا يتربأ أثر عليه في حالة العمد، ولا يدرأ عن فاعله الحد ولا يحلق به النسب إن كان عامداً ولا شيء لها إن كانت عالمة لا قبل البناء ولا بعده.

وحلائل الأبناء على نوعين:

الأول: من حلت بعقد النكاح وهي الزوجة.

الثاني: من حلت بملك اليمين وهي الأمة.

تحريم من حلت بعقد النكاح:

إذا عقد ابن نكاحه على امرأة حرمت على أصوله كأبيه وأجداده بمجرد العقد الصحيح⁽²⁾ تحريماً مؤبداً، ولا يشترط الدخول للإطلاق عن التقييد في الدخول في قوله تعالى «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ»⁽³⁾.

وقد استدل الفقهاء على تحريم منكرفات الفروع بالكتاب والإجماع. أما الكتاب: فبقوله تعالى «خِرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ» إلى قوله «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُمْ»⁽⁴⁾ فالآية نص في تحريم زوجة ابن المباشر أما زوجة ابن الابن وإن سفل، وابن البنت وأن سفلت فالدليل على

(1) بلوغ المرام، أدلة الأحكام، ابن ماجه، حد 1، ص 623 الترمذى، حد 2، ص 407.

(2) هذا إذا كان العقد صحيحاً.

(3) سورة النساء، آية 23.

(4) سورة النساء، آية 23.

تحريمهن الإجماع، أو النص المذكور باعتبار أن الابن هو الفرع مطلقاً فيشمل الابن، وابن الابن، وابن البنت مهما نزلت درجتها⁽¹⁾، ذلك لأن الحليلة هي الزوجة لأنها تحل مع زوجها في فراش واحد أو لأنها تحل له بمجرد العقد أو لأنها تحل معه حيث كان⁽²⁾.

والليلة هي الزوجة حسب استعمال اللغويين، أما حرمة الموطوء بغیر عقد فبدليل آخر⁽³⁾. وإذا كان اسم الليلية مختصاً بزوجة الابن دون المملوكة فهي تحرم على الأب سواء دخل بها الابن أو لا للإطلاق في الآية المذكورة.

ويحتمل أن يكون معنى الليلية أعم من الحل والحل بالكسر والفتح، حتى يكون الدليل دالاً على الجميع، لأن لفظ الليلية وإن أطلق عرفاً على الزوجة فهو يتناول كل من حل نكاحها سواء بالعقد أو بالملك، إلا أن المملوكة لا تحرم على الأصول بمجرد الملك بل لا بد من الاستمتناع بخلاف الزوجة فإنها تحرم بمجرد العقد، وهو الراجح في نظرنا وقد ذكر معظم الفقهاء والمفسرين أن التقييد بالأصلاب في قوله ﴿أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُمْ﴾ لاسقاط حليلة المتبني فهي تحل لمن تبنياً، وتلك هي فائدة التقييد، وقد كانت العرب تحرم زوجة الابن بالتبني على من تبنياً فأحلها الإسلام⁽⁴⁾.

فقد أخرج الطبرى والألوسي عن عطاء أنها نزلت حين تزوج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال المشركون في ذلك، فنزلت ﴿وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُمْ﴾.

(1) روح المعانى للألوسى، ج 4، ص 260.

(2) رد المحتر على الدر المختار، ج 2، ص 383.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص 129، العناية على الهدایة، ج 3، ص 212.

(4) تفسير القرطبي، ج 2، ص 1686، الألوسى، ج 4، ص 260.

الإجماع: أجمع المسلمون على تحرير زوجات الأبناء مستندهم في هذا الإجماع هو الآية المذكورة.

من حلت بملك اليمين لشخص حرمت على أصله

وهي مملوكة الابن إن وطتها الابن أو استمتع منها بما يحررها فلا خلاف في تحريرها على أبيه وأجداده وإن علوا كما تحرم على أبنائه وإن سفلوا للدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَّ إِلَيْأُبْنَائِكُمْ﴾ لأن لفظ الحليلة يشمل كل من حل نكاحها سواء بالعقد أو الملك.

وذهبت فرقة من المسلمين كالظاهرية⁽¹⁾ إلى القول بأن مجرد عقد الشراء للأمة يحررها على أصولها وإن علوا ولو دون استمتاع منه بها مخالفين بذلك جمهور العلماء في أن العقد بملك اليمين دون استمتاع لا يحرر.

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عقد الملك لا يحرم إلا إذا انضم إليه الوطء أو ما يقوم مقامه. للفرق بين عقد الملك وعقد الزواج فعقد الزواج من الابن على امرأة يحرر على أصوله العقد عليها بعده، بخلاف عقد الملك فإنه يمكن أن يتنتقل منه إلى أحد أصوله بميراث أو هبة أو صدقة... إلخ فهو لا أثر له في الحرمة وإنما المحرم هو الوطء أو ما يقوم مقامه من الاستمتاع بها والمقصود من عقد النكاح هو حل الوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء بخلاف عقد الملك فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يقصد من الملك استباحة الوطء. كما يجوز له أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمة وختنه ولا يجوز له عقد نكاح عليها⁽²⁾.

فالراجح أن مملوكة الابن لا تحرم على أصوله بمجرد العقد وإنما يحررها الاستمتاع بها والتلذذ. بخلاف من عقد عليها عقد نكاح فإنها تحرم بمجرد العقد اتفاقاً.

(1) المحلى، ج 9، ص 527.

(2) شرح عبد الباتي على مختصر خليل، ج 3، ص 206.

فسخ زواج من تزوج بأمهات الزوجات

أصول الزوجات هن أمهاتهن مباشرة وكذا جداتهن من جهة الآباء أو من جهة الأمهات وإن علون. فمن تزوج بامرأة وعقد عليها عقداً صحيحاً حرمت عليه أمها وجداتها لأبيها أو لأمها وإن علون. فإن عقد على واحدة منهن كان النكاح فاسداً. إلا أن العلماء اختلفوا فيمن عقد عليها ثم طلقت قبل الدخول بها وأراد أن يتزوج أمها، بعد اتفاقهم على أن الدخول بالبنت يحرم أمها، فبعض العلماء يرى أن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، وعلى هذا إذا عقد على الأم وطلقتها قبل البناء له أن يتزوج ابنته إن شاء، أما إن عقد على البنت فتحرم أمها بمجرد العقد عليها فإذا كان صحيحاً.

كما اختلف العلماء في نشر الحرمة بالعقد الفاسد حيث ذهب إليه بعضهم قائلًا بالحرم والآخر بالعقد الفاسد ولم يقر البعض الآخر نشر الحرمة بالعقد الفاسد.

وأختلفوا بما تحرم جدات المرأة على زوجها، لأن النص ذكر الأم فقط دون الجدة فجمهور الفقهاء ذهب إلى أن الأم لغة هي الأصل وهذا يشمل الجدات من كل جهة. كذا استدلوا على حرمتين بما ورد في السنة الصحيحة وبجماع من يعتد بجماعهم من أهل العلم.

واحتجوا على حرمة أمهات الزوجة بالمعقول أيضاً موجهي الدليل بأن من تزوج الأم بعد زواج ابنته كان سبباً في الضرر بين الأم وابنته مما يتسبب عنه قطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل وقطعها حرام، فما أفضى إلى الحرام حرام.

وأصول الزوجة هن أمهات وجداتها من قبل أبيها أو من قبل أمها وإن علون فيحرم على الرجل أن يتزوج بأصول زوجته المذكورات إذا دخل بها ولو في عقد فاسد باتفاق الفقهاء.

وإن تجرد العقد على البناء وكان صحيحاً، فقد ذهب جمهور الفقهاء

إلى أن العقد الصحيح ينشر تحريم المعقود عليها وإليه ذهب كثير من الفقهاء وهو قول عمر وابن عباس وعمران بن الحصين⁽¹⁾.

والمروى عن علي وجابر وابن مسعود ومجاحد وسعيد بن جبير وعبدالله ابن الزبير أن أم الزوجة لا تحرم إلا إذا دخل الزوج بابنتها⁽²⁾. وروى عن زيد بن ثابت أنه فرق في المعقود عليها بين حالي طلاقها وموتها قبل الدخول، وأقام الموت مقام الدخول في تحريم الأم⁽³⁾.

والأدلة: استدل الجمهور بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً - الكتاب - استدلوا بقوله تعالى **﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ﴾** . . . إلى قوله **﴿وَأَمْهَنَتْ يَسَّاِيكُمْ﴾**

ووجه الدلالة: هو أن قوله تعالى **﴿وَأَمْهَنَتْ يَسَّاِيكُمْ﴾** جملة مستقلة بنفسها منفصلة عما ذكر بعدها، وهي معطوفة على ما تقدم قبلها من المحرمات، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في عامله. فمعنى وأمهات نسائكم أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وكونهن يحرمن بمجرد العقد، فالإضافة لفظ النساء إلى ضمير الرجال وهم «الأزواج» وهي إضافة لا تتحقق إلا بالعقد الصحيح، فإذا كان العقد صحيحاً ثبت الزوجية، وصح كونها من نسائه وتحقق الإرث بينهما ووجبت عليه النفقة، دخل بها أم لا إن كانت مطية ودعي الزوج إلى الدخول بالنسبة لوجوب النفقة عليه. لإطلاق النص عن التقييد بالدخول.

فالآلية صريحة في تحريم أم الزوجة المباشرة. أما جداتها وإن علون

(1) تفسير ابن كثير، ج 2، ص 237، زاد المعاد، ج 4، ص 9، بداية المجتهد، ج 2، ص 3، الفقه على المذاهب الأربعة ج 4، ص 63، الأم، ج 5، ص 21، الروضة البهية، ج 2، ص 86.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 376، المعنى، ج 7، ص 111، المبسوط، ج 4، ص 299، تبيان الحقائق، ج 2، ص 102.

(3) تفسير الفخر الرازي، ج 3، ص 272، المراجع السابقة.

سواء كن من قبل الأب أو الأم فحرمتهن ثابتة بالإجماع.

ثانياً - السنة: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها لا يحل له نكاح ابنتها. فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»⁽¹⁾.

فهو حديث مقوى بالعمل بمقتضاه عند أكثر أهل العلم، وبعضه ما أخرجه الطبرى عن ابن جرير. قال لعطاء - الرجل ينكح المرأة لم يرها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحل له أمها؟ قال: هي مرسلة⁽²⁾. يعني أن تحريرها غير مقيد بالدخول.

ثالثاً - المعقول: فلأن هذا النكاح - نكاح أم الزوجة - يفضي إلى قطع الرحم⁽³⁾ لأنه إذا طلق البنت بعد نكاحها ثم تزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام. فما أفضى إليه وهو نكاح أم الزوجة يكون حراماً.

الترجح: والراجح فيرأينا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أداته ولأن قوله تعالى «وَأَمْهَدْتُ يَسَّاپِكُمْ» مطلق عن التقييد بالدخول بخلاف الريائب في قوله تعالى «وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ يَسَّاپِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» وهذا التقييد خاص بالريائب لأنه شرط أن يكن من نسائنا وأمهات النساء لسن من نسائنا بل نسائنا منهن فثبت أن الشرط خاص بالرييبة فقط، وأن أم الزوجة مهمة فتحرم بمجرد العقد على ابنتها.

تحرير الريائب

ويحرم على الرجل فروع زوجته إن دخل بها، وهن بناتها، وبنات

(1) سنن الترمذى، ج 5، ص 393.

(2) الطبرى، ج 4، ص 322.

(3) انظر حاشية الجاجوري، ج 2، ص 116، شرح الخطيب، ج 3، ص 332، حاشية الجرجانى على الكشاف ج 1، ص 516.

أبنائها، وإن نزلوا، ثم بنات بناتها وإن نزلن، سواء كان في حجر الزوج وهو مشرف على تربيتهن وكافل لهن أو لا، إذا دخل بأمهن.

أما تحرير الربائب وهن فروع الزوجة مباشرة فبقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ إِنْ يُكَاهِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ... إلى قوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات، كما أن العقد على البنات يحرم الأمهات، اختلف العلماء في مسائل منها:

العقد على الأمهات، ثم طلاقهن أو موتهن قبل البناء، وتحريم الربائب اللواتي لم يكن في الحجر، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في هذه الأحكام من أن العقد على الأم مجردًا عن الدخول لا يحرم ابنتهما سواء طلقها قبل الدخول أو ماتت، كما أن الريبة تحرم بالدخول بأمهاتهما سواء أكانت الريبة في حجره أم لا. لأن قيد الحجر وصف لا يفيد التحرير بل هو خارج مخرج الغالب كما في قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْنُولُ أَوْلَادَكُمْ خَتْنَةً إِمْتْنَى﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْعِلْمِ إِنَّ أَرْدَنَ مَصْنَعًا﴾⁽³⁾ وقوله جل شأنه ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَنَا مُضْعَفَةً﴾⁽⁴⁾ فلا مفهوم لهذه القيود.

وتحريم الربائب بالكتاب والسنّة:

أما تحرير بنات أبناء الزوجة وبنات بناتها فالإجماع والدليل من السنّة ما رواه الصحاح⁽⁵⁾ من أن أم المؤمنين أم حبيبة عرضت على رسول الله، والتمست منه أن يتزوج بأختها عزة بنت أبي سفيان، فقال لها ما معناه: أو تودين ذلك؟ فقالت: نعم لأنني لست مخلية لك وأود أن تشاركني أختي في

(1) سورة النساء، آية 23.

(2) سورة الإسراء، آية 31.

(3) سورة التور، آية 33.

(4) سورة آل عمران، آية 130.

(5) صحيح مسلم شرح النووي، ج 10، ص 26 - 27.

الخير، فأعلمها بأنه لا يجوز له ذلك ما دامت هي في عصمته لأنه لا يجمع بين الأخرين في عصمة واحدة. فقالت له: إننا نحدث بأنك ت يريد أن تتزوج بنت أم سلمة. فقال لها: لا يحل لي ذلك لسبعين:

أولاً: هي ربيبي في حجري. وثانياً: إنها ابنة أخي من الرضاع. ثم نهاها فقال: لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن، وأجمع المسلمين على تحريم الربائب مطلقاً، وخالف الظاهرية في ربيبة لم تكن في الحجر، لأنهم يرون أن تحريم الربيبة يكون لسبعين: أحدهما: الدخول بأمها. ثانهما: أن تكون في حجر زوج أمها وتحت نظره وكفالته، فيحرم على الشخص فروع زوجته المدخول بها وهن بناتها، وبينات أبنائها مهما نزلن.

وعليه إذا عقد الرجل زواجه على امرأة ودخل بها حرمت عليه بهذا الدخول فروعها، فالدخول بالأمهات يحرم البنات، وهو رأي الجمهور القائلين بأن الربيبة تحرم على زوج أمها إذ دخل بالأم، وإن لم تكن في حجره.

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء إلى اختلافهم في قوله تعالى ﴿أَلَّا
يُحِبُّوْكُم﴾ هل هو وصف له تأثير الحرمة أو ليس له تأثير الحرمة وإنما خرج مخرج الغالب والأكثر، فمن قال خرج مخرج الغالب والأكثر، وليس هو شرطاً في الربائب - إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره والتي ليست في حجره - قال بتحريم الربيبة على الإطلاق.

الأدلة: ما استدل به الجمهور من الكتاب:

قوله تعالى ﴿سَرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُم﴾ ... إلى قوله ... ﴿وَرَبِّيْكُمْ
الَّذِي فِي حُبُورِكُمْ وَنِسَابِكُمْ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾⁽¹⁾.

(1) سورة النساء، آية 23.

ووجه الدلالة: هو أن الريائب قد عطفن على المحرمات المذكورات سلفاً. فهن من ضمن المحرمات، وقوله تعالى ﴿فَنِسِيَّا إِلَكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قيد لتحرير الربيبة فهي لا تحرم على زوج أنها إلا إذا دخل بأمها. والحجور في الآية جمع حجر بالفتح والكسر، والمراد به تربتكم وتحت سلطتكم وفي منعكم، والتعبير عن الريائب بكونهن في الحجور، لإشعار الرجل بالمعنى الذي كان من أجله التحرير، وهو أن بنت الزوجة كيتها لأن زوجته كنفسه ففرعها كفرعه وإذا فتكون الربيبة حراماً على زوج أنها سواء كانت في حجره وتربتها أو لم تكن. وفائدة ذكر الحجر تقوية علة الحرمان⁽¹⁾ لا لتقييد التحرير به بل هو بمنزلة قوله تعالى ﴿وَلَا قَتْلًا أَوْ لَدْنَكُمْ خَبَثَ إِمْلَقَ﴾⁽²⁾ وقوله ﴿وَلَا تُكَرِّهُنَّ فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ إِيمَانِهِنَّ مُمْسِكُهُنَّ﴾⁽³⁾ وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَلْبَارًا أَضْعَفُنَا مُعْسِنَعَةً﴾⁽⁴⁾.

فلم تكن الأضعاف المضاعفة شرطاً في تحريم الرياب بل هو حرام مطلقاً، ولا خشية الإملاق قيد في النهي عن القتل بل هو حرام مطلقاً، ولا إرادة التحصن شرطاً في تحريم الإكراه على الزنا بل هو حرام مطلقاً، أردن تحصناً أو لم يردن. فكذلك الوصف بكونهن في الحجور ليس بشرط في التحرير⁽⁵⁾.

وحيث دار التحرير مع الدخول وجوداً وعدماً يثبت عند ثبوته وينتفي عند انتفاءه دل ذلك على أنه هو مناط التحرير، وأن وصف الحجور لا تأثير له في التحرير وجوداً وعدماً.

والآية صريحة في تحريم الربيبة بنت الزوجة المدخول بها، أما بنت

(1) بداع الصنائع، ج 3، ص 259.

(2) سورة الإسراء، آية 31.

(3) سورة التور، آية 33.

(4) سورة آل عمران، آية 130.

(5) زاد العاد، ج 4، ص 9، تفسير ابن كثير، ج 2، ص 238.

الريبة مهما نزلن فتحريمهن بالإجماع⁽¹⁾. واستدلوا من السنة: بما روي في الصحيحين⁽²⁾ مروياً عن أم حبيبة قالت: «يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان». .

ووجه الدلالة فيه:

هو أن النبي ﷺ ذكر أن بنت أم سلمة محرمة عليه لسبعين: أحدهما: إنها ربيبته، ثانية: إنها ابنة أخيه من الرضاع. ولم يقيد في بعض الفاظ الحديث أنها في حجره أو لا، دلالة على أن كونها في الحجر وعدمه سواء في حصول التحرير.

وبما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته»⁽³⁾.

فدل الحديث على تحريم الريبة دون ذكر كونها في الحجر فثبت بهذا أن ذكر الحجور في الآية خرج مخرج الأغلب والعادة.

الترجح: ونرى في ظننا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن ذكر الحجور في الآية ليس بقيد في التحرير، وإنما هو وصف خرج مخرج الغالب، إذ إن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه إذ التنصيص لا يدل على التخصيص.

وبهذا ثبت أن الريبة محرمة على الرجل الذي دخل بأمها سواء كانت الريبة في حجره أو لم تكن لأن العلة في التحرير ثابتة في كلا الحالتين وهو أن الزواج بها يؤدي إلى قطع الرحم بينها وبين أمها يستوي في ذلك أن تكون في الحجر أو لم تكن وقطع الرحم حرام، فثبت بهذا حرمتها على زوج أمها سواء كانت في حجره أو لم تكن.

(1) بداع الصنائع، ج 2، ص 260، صحيح البخاري، ج 7، ص 14.

(2) صحيح مسلم شرح النووي، ج 10، ص 26 - 27.

(3) سنن الترمذى، ج 5، ص 392.

هذا واتفق العلماء على أن الدخول بالأم الذي يحرم الرببيبة هو الوطء⁽¹⁾، ثم اختلفوا فيما دون الوطء من المباشرة. والنظر إلى الفرج أو الجسد بشهوة، والخلوة هل هي مثل الوطء في التحرير ويحصل بها الدخول أم لا؟ وفي المسألة خلاف طويل اكتفينا بذكر مصادرها خشية الإطالة، لأن علماء الإسلام في هذه المسألة افترقوا فرقتين: الفرقة الأولى تضم إلى الوطء في التحرير الخلوة، مستدلين بما روي عن ابن عباس وهو قول طاوس وعمرو بن دينار⁽²⁾.

واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

- 1 - ظاهر قوله تعالى ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يفهم منه أن الدخول هو الوطء وأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين:
 - أ - إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معانٍ الدخول في الناس وهو الوصول إليها بالخلوة بها.
 - ب - أو يكون بمعنى الجماع.

وترى الفرقة الثانية أنه كما يُحرم الوطء في الفرج الرببيبة كذلك يُحرمها كل ما حصل بين أمها وزوجها بعد العقد من لمس أو مباشرة أو نظر إلى

(1) انظر المبوسط، ج 4، ص 207 - 208، بذائع الصنائع ج 2، ص 161، فتح القيدير ج 3، ص 221 وما بعدها، رد المحتار، ج 2، ص 285 - 286، البحر الرائق ج 3، ص 106 - 107، رد المحتار، ج 2، ص 383، شرح عبد الباقى وحاشية البنائى، ج 3، ص 205، شرح زروق للرسالة، ج 2، ص 39، شرح الخرشى وحاشية العدوى ج 3 ص 208، المهدب ج 2 ص 43 - 44، حاشية البيجرمى، ج 3، ص 332، قليوبى وعميره ج 3، ص 243، البيجرمى على ابن القاسم، ج 2، ص 116، الإقناع ج 2، ص 139، نهاية المحتاج، ج 6، ص 275، المغنى، ج 7، ص 112 - 120 - 121، هداية الراغب ص 527، نيل المأرب، ج 2، ص 262، الفروع ج 3، ص 42، المحلى، ج 9، ص 88، شرح الإسلام، تهذيب الأحكام ج 7، ص 279 - 280، الروضة البهية، ج 2، ص 28، شرح الإسلام، ج 2، ص 17، البحر الزخار، ج 3، ص 32، النيل، ج 6، ص 28 - 29.

(2) القرطبي، ج 2، ص 1683.

الفرج أو غير ذلك من جميع أنواع الاستمتاع ولو دون الوطء وهذا الرأي يراه كثير من العلماء، وبالوقوف على المصادر يعلم تفصيلاً.

وخلاصة رأي الفرقة الثانية التي ترى التحرير باللمس بشهوة أو ما يقوم مقامه، قال الجمهور: إن نص الآية صريح في الدلالة على التحرير باللمس ذلك أن قوله تعالى **«دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»** الباء للالصاق. يقال دخل بها إذا أمسكها وأدخلها البيت فدل على أن اللمس إذا كان بشهوة موجب للحرمة، أو يحتمل الوطء ويتحمل اللمس فيجب القول بالحرمة احتياطاً⁽¹⁾.

الدخول مظنة الوطء، والفقهاء يقيمون المظنة مقام اليقين في كثير من الأحوال واللمس والتقبيل عن شهوة بيت النسب ويوجب العدة دليلاً ما رواه الدارقطني والرازي في أحكام القرآن من قول النبي ﷺ «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» وهو قول عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ، وروى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخي السotor وأغلق الباب فلها الصداق كاماًًاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل».

على أنه كما يحصل التحرير بالوطء يحصل بمقاماته من اللمس والت النظر والتقبيل... إلخ. فالدخول يطلق على الوطء وعلى غيره من التلذذ والاستمتاع، وهو رأي الفرقة الثانية التي تمثل جمهور الفقهاء الذين استدلوا بما يأتي:

أ - السنة: بما روى من طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنته⁽²⁾.

(1) تفسير إثبات الأحكام، ج 4، ص 18.

(2) روح المعاني، ج 4، ص 258 - 259، البدائع، ج 2، ص 260.

ب - الأثر: بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جرد جارية ثم نظر إليها ثم استورها منه بعض بنية فقال «أما إنها لا تحل لك».

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها».

ج - المعقول: فقد قالوا إن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة، كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة، إلا فيما استثناه الشرع وهي الريبة، وهذا لأن الحرمة مبنية على الاحتياط فيقام السبب الداعي إلى الوطء فيه مقام الوطء احتياطاً.

والراجح في ظننا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقصود بالدخول في الآية هو الجماع أو ما يقوم مقامه من التلذذ والاستمتاع بشهوة والخلوة الصحيحة، وكل هذا يجعل مظنة وقوع الجماع بينهما قائمة. فيكون التحرير بهذه الأفعال هو الراجح.

رأي بعض العلماء في تحريم الريبة بموت أمها

فإن بانت بالموت فقد قال بعض العلماء «حرمت عليه ابنتها» واستدلوا على ذلك بأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصادق فيقوم مقامه في تحريم الريبة. وهو مروي عن زيد بن ثابت من الصحابة⁽¹⁾.

أثر الزنى في حرمة المصاهرة

عرف بعض العلماء الزنى بقوله «إن الزنى في عرف الشرع واللسان: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ولا عقد نكاح وشبهته» فإذا كان الزنى جزءاً من الوطء فإن الوطء على ثلاثة أضرب:

(1) المعني، ج 7، ص 112، البحر الزخار، ج 3، ص 32.

الأول: وطء مباح وهو الوطء الذي يكون في نكاح صحيح أو بملك يمين وهذا يتعلق به تحرير المصاهرة بالإجماع ويعتبر محظياً لمن حرمته عليه لأنها حرمته عليه على التأييد بسبب مباح فأشبه النسب في التحرير.

الثاني: وطء بشبهة وهو في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته فهذا يتعلق به التحرير كتعلقه بالوطء المباح لأن كلاً منها لا يوجب الحد، أما النكاح المباح ظاهر وأما النكاح بشبهة فلقوله **بنبيه** «ادرأوا الحدود بالشبهات»⁽¹⁾ وهو حكم يشبه أن يكون مجمعًا عليه، لذا قال بعضهم «أجمع كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطء امرأة بالنكاح الفاسد فإنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولده ولدته»⁽²⁾ وسبب التحرير بنكاح فاسد لأنها يثبت به النسب ويؤخذ في المهر ويدرأ في الحد وتجب فيه العدة فهو من هذه الوجوه كالوطء الحال

الثالث: وطء حرام وهو الذي وقع على غير نكاح ولا ملك يمين وبلا شبهة فهو من أجنبى لامرأة أجنبية عنه وهذا هو الزنى.

وأختلف علماء الإسلام في التحرير بالزنى المحسوب إلى فرقتين إذ ترى الفرقة الأولى في مثل هذا الوطء أنه لا يوجب حرمة المصاهرة، ولا يُحرم المزني على أصول الزانى بها ولا فروعه، وذهبت الفرق الثانية إلى القول بأن الزنى يثبت حرمة المصاهرة كالوطء المباح ونص قولهم «إن الزنى يوجب حرمة المصاهرة كالوطء في النكاح الصحيح وعلىه فيحرم على الزانى أصول مزنته وفروعها، كما يحرم عليها أصوله وفروعه». وهو رأي منقول عن كثير من المتأخرین⁽⁴⁾. وروي عن بعض المتقدمين من الصحابة والتابعين منهم عمر، وابن مسعود وابن عباس⁽⁵⁾.

(1) سبل السلام، ج 4، ص 15.

(2) المحلى، ج 9، ص 534.

(3) الأم، ج 5، ص 22.

(4) حاشية البناي، ج 3، ص 206 - 207.

(5) رد المحتار، ج 2، ص 384، المعني، ج 7، ص 117، كشاف القناع، ج 5، ص 72.

أدلة القاتلين بعدم التحرير بالزنا

استدلوا من الكتاب:

يقوله تعالى ﴿وَأَمْهَنُتُ بِسَائِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُمُورِكُمْ تَنْسَكِيَّكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾⁽¹⁾ ووجه الدلاله: هو أن الله تعالى حرر الربائب المضافة إلى نسائنا المدخلون بهن وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح أي العقد فكان الدخول بالنكاح شرطاً في ثبوت الحرمة والزنى دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة.

ومن السنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أنها أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يحرم الحرام الحال، إنما يحرم ما كان بنكاح»⁽²⁾.

ووجه الدلاله من الحديث السابق:

الإخبار بأن الحرام لا يفسد الحال والزنى حرام فلا يفسد النكاح الحال.

واستدللت الفرقـة الثانية التي تقول بتحريم المزني بها على أصول الزاني وفروعه وتحريم أصولها وفروعها على من زنى بها بالكتاب والسنـة.

أولاًـ الكتاب: يقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَا كَانُوكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ ووجه الدلاله: هو أن لفظ النكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة فيما على الاشتراك وإما أن يكون حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر. وعلى كلا المعنيين يصح أن يراد من النكاح في الآية كل من

شرعـان الإسلام، ج 2، ص 17، الروضة البهـة، ج 2، ص 86، شرح البـيل، ج 6، ص 41.

(1) سورة النساء، آية 23، وانظر في وجه الدلالـة القرطـبي، ج 2، ص 1685.

(2) سنـن البـهـقـي، ج 7، ص 169.

العقد والوطء (على رأي من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعنى) فكيفما كان يجب القول بتحريمهما جمِيعاً إذ لا تنافي بينهما فيكون المعنى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وطأ وعقدا» ف تكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب على الابن. فاللتقييد بكون الوطء حلالاً زيادة. ولا ثبت بخبر الواحد ولا بالقياس. ثبت أن الزنى وطء كالوطء الحلال في تحريم المصاهرة ولا فرق بين وطء ووطء⁽¹⁾.

وبقوله تعالى ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَنْكِحُوا مَا حُبُورَكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمْ أَلَّا تَنْخُشُ بِهِنَّ﴾.

ووجه الدلالة: هو أن الدخول بها اسم لمطلق الوطء سواء كان الوطء نكاحاً أو سفاحاً فدل هذا على أن الزنا بالأم يوجب تحريم البنت⁽²⁾.

ثانياً - السنة: 1 - بما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إني زنيت بأمرأة في الجاهلية فأنكح ابنته؟ قال: «لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها»⁽³⁾.

ووجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ لم يبح له الزواج بابنة من زنى بها لأنه ما دام قد اطلع عليها ونكحها فلا يحل له ذلك من ابنته فهو دليل على تحريمها عليه.

2 - وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها»⁽⁴⁾.

فلو لم يكن النظر إلى فرج الأم محرماً للنظر إلى فرج ابتها لما لحقه

(1) بداع الصنائع، ج 2، ص 261، المبسوط، ج 4، ص 205، الفخر الرازي، ج 3، ص 247.

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) روح المعاني، ج 4، ص 259، فتح القدير، ج 3، ص 221 - 224.

(4) سنن البيهقي، ج 7، ص 170.

اللعن لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوبة نكاحاً صحيحاً مباح ولا ستوجب اللعن فإذا ثبت الحرمة بالنظر، فاللمس والوطء أولى لأنه دونهما في تعلق الأحكام به⁽¹⁾.

الترجح:

والراجح في نظرنا حسب الظن هو ما ذهبت إليه الفرقة القائلة بأن الزنا لا يحرم حلالاً، فلا يحرم على الزاني فروع المزني بها ولا أصولها، كما لا تحرم على فروعه ولا أصوله وذلك لقوة أدلةتهم، وسلامة حججهم التي اعتمدوا عليها: ويقولي هذا بعد أن بين الله المحرمات من النساء، قال: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتمْ ذَلِكُمْ» فإن هذه الآية تفيد أن ما عدا المذكورات قبلها حلال. لا يحرم الزواج بهن والمزني بها وأصولها وفروعها لم يذكرن في المحرمات فيدخلن في عموم هذا النص فيثبت لهن الحل المستفاد منه⁽²⁾.

أثر ما دون الزنا من الاستمتاع غير المشروع

في تحريم المصاورة عند بعض الفرق الإسلامية

الحقت هذه الفرقة بالزنبي في التحرير مقدماته من المس بشهوة والنظر إلى داخل الفرج بشهوة أيضاً⁽³⁾.

وحقيقة اللمس - هو أن يلمس الرجل المرأة أو أي عضو من أعضائها ويشترط فيه:

1 - أن يكون بدون حائل أو بحائل خفيف لا يمنع الحرارة.

(1) البذاع ج 2، ص 261.

(2) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص 154.

(3) المبسوط، ج 4، ص 207 - 208، بذائع الصنائع، ج 2، ص 260، ص 160، فتح القدير، ج 3، ص 221، وما بعدها، رد المحتار، ج 2، ص 385 - 386، البحر الرائق، ج 3، ص 106، الفقه على المذاهب الأربعة ج 4، ص 64 - 65، انظر شرح النيل، ج 6، ص 41 - 43.

- 2 - أن يكون اللمس بشهوة - وقد تقدم حد الشهوة المحرمة.
 - 3 - أن يتيقن الرجل أن المرأة تلذذت، وأن يتيقن أب اللامس أو ابنه أنها تلذذت بمسه.
 - 4 - أن تكون اللذة مقارنة للمس.
 - 5 - ألا تكون الممسوسة دون تسع سنين، وأن يكون الماس مشته، فإن كانت صغيرة أو كانت كبيرة. والماس صغيراً فإنه لا يحرم. ولا فرق في اللمس بين العمد أو النسيان أو الإكراه أو الخطأ.
- وقد قال هؤلاء إنه لو أيقظ الرجل زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى ابنته منها فلمسها بشهوة، وهي من تشتهي لظنه أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤيدة، وكذا لو حصل منها لابنه حرمت عليه حرمة مؤيدة.

كما تحرم على أصوله وفروعه ويحرم على أصولها وفروعها إذا نظر إلى فرجها دون حائل بشهوة، أو تنظر هي إلى قبله دون حائل بشهوة، ويشترط في النظر للفرج أن يكون مقارناً للشهوة، وأن يكون لداخل الفرج وأن يرى نفس الفرج، لا صورته المنطبعة في مرآة، وألا تكون المنظورة صغيرة لا تشتهي⁽¹⁾.

وذكر بعض العلماء من هذه الفرقة أن التحرير باللامس والنظر خاص بمنظورة الأب فقط على أولاده.

التحرير باللواط

وبالرغم من أجماع العلماء على تحريم اللواط وأنه من الكبائر إلا أن فرقة من المسلمين ذهبت إلى التحرير به، وأنه كوطء المرأة في التحرير إذ تحرم أم الائط وابنته على الملوط به كما تحرم أم المفعول وابنته على الفاعل إن كانا بالغين يشتهي كل منهما ويتلذذ بصاحبها، لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة.

(1) الروضة البهية، ج 2، ص 86 - 87، المختصر النافع، ج 1، ص 177.

ويرى بعض العلماء⁽¹⁾ من هذه الفرقة أن من أوقب غلاماً بأن أدخل في ذبره بعض الحشفة، حرمت على الموقب أم الموطوء وإن علت وأخته دون بناتها، وبنته وإن نزلت من ذكر أو أنثى من النسب اتفاقاً ومن الرضاع على الأقوى، ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الأقوى عملاً بالإطلاق، وإنما تحرم المذكورات مع سبقة على العقد عليهن.

إلى أن قال علماء هذه الفرقة ويحرم على كل من اللائط والملوط به ولد كل منهما وما ولده وإن لم تغب الحشفة.

الترجيع

بعد اتفاق العلماء جمياً على أن هذه العلاقات غير المشروعة هي محرمة في ذاتها بل واعتبار بعضها من الكبائر كاللواط. إلا أنها ترى حسب ظننا عدم تأثيرها بأحداث علاقات صهرية توجب التحرير، فالقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من أن الحرام لا يحرم الحال. وأن كل هذه العلاقات غير المشروعة لا أثر لها في حرمة المصاهرة.

أثر الرضاع في التحرير

قال تعالى في سورة النساء «وَإِنْهُنَّكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضَانِ»⁽²⁾. وقال ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽³⁾.

واختلف علماء الإسلام في سن الطفل الذي يكون فيه الرضاع محرماً، وفي الرضاعات وعدها، وفي اللبن وخلوصه من الشوائب، وفي كيفية وصوله إلى المعدة.

(1) انظر الخلاف، ج 2، ص 165، الروضة البهية، ج 2، ص 92، المختصر النافع، ج 1، ص 178، النكاح والقضايا المتعلقة به ص 243 - 244، شرح الخريسي، ج 3، ص 209، المدونة، ج 4، ص 127.

(2) سورة النساء، آية 23.

(3) ابن ماجه، ج 1، ص 623، الترمذى، ج 2، ص 407.

وعزف كل فريق من العلماء الرضاع بتعريف يتلائم واجتهاده، لكن لكتلة شروطه واعتباراته كانت جميع التعاريف إما غير جامعة، أو غير مانعة، لذا رأينا أن نختار واحداً منها ونكتفي بالإشارة إلى باقيها⁽¹⁾.

الرضاع لغة: هو مص اللبن من الثدي⁽²⁾.

وشرعياً: هو وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص⁽³⁾ على وجه مخصوص.

ال المناسبة بين التعريف الشرعي والتعريف اللغوي للرضاع

بالنظر للتعاريف الشرعية للرضاع والتعريف اللغوي نجد أن بينها وبينه العلوم والخصوص الوجهي. فيتفقان في مص الرضيع ثدي الآدمية في المدة المخصوصة حيث يطلق عليه رضاعاً لغة وشرعياً. ويختلفان فيما عدا ذلك:

فالرضاع في اللغة يطلق على التقام الثدي ومصه بالفم سواء حصل هذا الفعل من الآدمي أو البهائم أو من الآدمي للبهائم.

أما في الشرع: فمعنى الرضاع يشمل مص الرضيع من ثدي الآدمية كما يشمل وصول اللبن إلى جوف الصبي بغير المص كاللوجور والسعوط.

والتعريف الذي اخترناه وإن كان يشوبه بعض الغموض بحالته إلى الشروط التي يجب توافرها في كل من المرضعة والرضيع، وللبن وكيفية الرضاع المحرم إلا أنه يتفق - لا يختلف - مع بقية التعاريف.

(1) انظر تعریفات الفقهاء في البحر الرائق، ج 3، ص 238، فتح القدیر، ج 3، ص 438، روح المعانی للاللوysi ج 4، ص 253، الخرشی، ج 4، ص 176، شرح زروق على الرسالة، ج 2، ص 84، متنی المحتاج، ج 3، ص 414، قلیوبی وعمیره ج 4، ص 62، شرح الخطیب، ج 4، ص 56، کثاف القناع ج 5، ص 442، شرح متھی الإرادات ج 3، ص 235، الناج المذهب، ج 2، ص 298، شرح النبل ج 7، ص 5.

(2) مختار الصحاح ج 1، طبعة أولى، ص 265، المصباح المنیر، ج 1، ص 321.

(3) حاشیة الباجوري، ج 2، ص 186.

حكمة مشروعية التحرير بالرضاع

من المعلوم أن اللبن هو الغذاء الأساسي للطفل في سن الرضاع وهو المادة الأصلية التي تحفظ بقاءه في المرحلة الأولى من حياته بعد ولادته.

وهذا اللبن الذي تغذى به الرضيع وكان العامل المهم في نموه، وتكون بناته وقويتها هو جزء من المرأة التي أرضعته فالمرضعة التي تربيع الولد إنما تغذية بجزء من جسمها فتدخل أجزاؤها في تكوينه وبالتالي يكون هو جزء منها.

فهي كأمه من النسب من حيث إنها العامل الثاني في تكوين بناته وقيام هيكله، فأمه النسبية حملته في بطنها أطواره المختلفة، حتى تم خلقه ووضعه والمرضعة درت عليه من لبنها ما أشر عظمها، وأنبت لحمه، وكسره ثوب الحياة. لهذا وجدت المشابهة بين الأم المرضعة والأم الأصلية فقد اشتراكاً في تكوين غذاء جسم واحد، وإمداد هذا الجسم بمقومات الحياة والنمو، فلا غرو أن تعطى الأم المرضعة حكم الأم النسبية في التكريم والتحرير.

أدلة التحرير بالرضاع

ثبت التحرير بالرضاع بالكتاب والسنن والإجماع:

أولاً - الكتاب:

يقوله تعالى ﴿وَإِنْتُمْ أَرْضَعْتُمُ أَنْتُمْ رَأْخَوْتُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى عطف الأمهات والأخوات من الرضاعة على من سبق ذكرهن من المحرمات في قوله تعالى ﴿حِرَمْتُ عَيْتَكُمْ أَنْتُمْ أَرْضَعْتُمْ وَبَنَاثُكُمْ﴾ والعطف هنا على نية تكرار العامل فكانه قال: وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، كما أن العطف الوارد يقتضي التشريك في الحكم، فيستفاد من نص الآية تحرير الأمهات

(1) سورة النساء، آية 23.

والأخوات من الرضاعة وقد فهم بعض المفسرين من هذه الآية تحرير الباقى من المحرمات بالرضاع وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضع أما للرضيع والمراضعة أختاً له فقد نبه بذلك أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب فيفهم الباقى من المحرمات بالرضاع بدلالة النص أو فحوى الخطاب، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعاً ويحل له ابنة بنته رضاعاً؟ وكيف تحرم عليه أخته رضاعاً وتحل له أخت أمه رضاعاً؟

بل كيف تحل له هذه وقد حرمت ابنة أخته والعلاقة واحدة؟ فالآية وإن اقتصرت على ذكر الأمهات والأخوات إلا أن فيها إشارة إلى الباقى ذلك أن الله تعالى حرم بسبب النسب سبعاً:

اثنتان منهما متسببان بطريق الولادة وهن الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة وهن الأخوات والعمات والحالات وبينات الأخ، وبينات الأخت ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في تبيين المحرمات من الرضاع ذكر من كل قسم صورة واحدة تنبئها على الباقى، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات تنبئها على البنات وذكر من قسم قرابة الحواشى الأخوة والأخوات تنبئها على العمات والحالات، وبينات الأخ وبينات الأخت، كما أنه بتسمية المرضعة أما والمراضعة أختاً، فإن زوج المرضعة يكون أباً، وأبواه جديد وأخته عمه وكل ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوه وأخواته لأبيه.

وأم المرضعة جدته، وأختها خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم أخوته وأخواته لأبيه وأمه، وما ولد لها من غيره فهم أخوته وأخواته لأمه فيحرم كل هؤلاء بالرضاع كما حرم بالنسب لنص الآية ودلائلها.

ثانياً - الستة:

1 - فيما رواه ابن ماجه والترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽¹⁾.

(1) ابن ماجه، ج 1، الترمذى، ج 2، ص 407.

2 - وبما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ولفظ الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال النبي ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حباً لعمها من الرضاعة دخل علي . فقال: «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

فهذان الحديثان نص في الدلالة على التحرير بالرضاعة وتزيلها متصلة النسب والولادة في التحرير.

ثالثاً - الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على ثبوت الحرمة بالرضاع وأنه كالنسب في التحرير ومستندهم في هذا الإجماع الكتاب والسنة.

الأثار المترتبة على الرضاع المحرم

إذا توفرت شروط الرضاع ترتبت عليه آثار منها أنه ينشر الحرمة بين المرضع ومن أرضعته كما ينشرها النسب وينشر المحرمية مما يبيع للرضيع الخلوة بمن أرضعته وأصولها وفروعها فينظر إلى الجميع نظر المحرم إلى محرمه . باستثناء العورة وتجوز له الخلوة بهن إن كان ذكراً كما تجوز الخلوة للرضيعة بأولاد من أرضعتها وأصولها وفروعها ويجوز للرضيع السفر بالمرضة وبنيتها ولو أبعد من قصر.

وليس هو مثل النسب في الإرث، وسقوط القصاص إذا ثبت للرضيع على أبيه من الرضاع، ولا ترد شهادة أخوته من الرضاع كأخوة النسب إذا شهدوا له، ولا تجب نفقة الأب ولا الأم من الرضاع على ابنهما منه كما

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، ص 18، صحيح البخاري، ج 7، ص 11، زاد المسلم، ج 1، ص 210، سنن أبي داود، ج 2، ص 221.

تجب نفقتهم على ابنهما من النسب، ولا يعقل عنه، كما يعقل عنه ابنه من النسب. لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يقاد عليه في جميع أحکامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فقط، لأن الرسول ﷺ قيد قرابة الرضاع وبين أنها تشبه قرابة النسب في التحرير لا أكثر.

التحرير بالرضاع للمساورة والولادة ولبن الفحل

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وقد ذهب هؤلاء إلى أن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة والمساورة. حيث ذهبوا جميعاً إلى شمول التحرير بالرضاع للمساورة والولادة ومن قال به من الصحابة عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم من التابعين وتابع التابعين كثير⁽¹⁾. كما ذهبوا إلى التحرير بلبن الفحل.

وخلال بعض الصحابة في التحرير بلبن الفحل، إذ رأى عبد الله بن الزبير ورافع بن خديج وسعيد بن المسيب قصر التحرير بالرضاع على المرضعة وأصولها وفروعها دون زوجها صاحب اللبن⁽²⁾، فما ذهب إليه هؤلاء هو أن التحرير بالرضاع موقوف على الرضيع والمريضة وأقاربهما، دون اعتبار لصلة التي بين الرضيع وصاحب اللبن الذي رضع فيه الرضيع.

وسبب الخلاف هو معارضة ظاهر الكتاب للأحاديث المشهورة التي وردت بخلافة التحرير بلبن الفحل، فمن رأى أن ما في هذه الأحاديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى ﴿وَأَنْهِنَّكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَهُ﴾ وعلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

(1) بداية المجتهد، ج 2، ص 33، المغني، ج 7، ص 114، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 319، شرح الأزهار ج 2، ص 561، العقد الشمين، ج 3، ص 115.

(2) المغني ج 7، ص 114، بداية المجتهد ج 2، ص 33، نيل الأوطار، ج 7، ص 124، بداع الصنائع ج 4، ص 3، شرح الأزهار، ج 2، ص 561، أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 376.

قال ابن الفحل مُحَرَّم، ومن رأى أن الآية والحدِيثين السابقين إنما وردا على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال بعدم التحرير بلبن الفحل.

أدلة الجمهور على التحرير بلبن الفحل

أولاً - السنة:

1 - بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ووجه الدلالة: هو أن الحرمة من النسب من الجانين فكذا من الرضاع لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب. فمثلاً بنت المرأة نسباً محرومة على زوجها بمجرد الدخول بها فكذلك بتها من الرضاعة وبنت الإنسان نسباً محرومة عليه وعلى أصوله وفروعه فكذلك بتها رضاعاً.

2 - ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب قالت فأبىت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له⁽¹⁾. رواه الجماعة.

وفي رواية أخرى ... قالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته، قالت عائشة، فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخي أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى استأذنك. قالت فقال النبي ﷺ: «إنذني له»⁽²⁾ قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

ووجه الدلالة الحديث: هو أن النبي ﷺ أثبت عمومه أفلح من

(1) سنن الترمذى، ج 2، ص 307.

(2) نيل الأوطار، ج 7، ص 123.

الرضاعة للسيدة عائشة رضي الله عنها، وأباح لها أن تدخله عليها وهذا اعتبار للبن الفحل لأن أفلح كان أخا أبي القعيس زوج من أرضعتها فهو عمها من الرضاعة.

3 - وبما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرتها أن رسول الله كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة قلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله: «أرأه فلاتنا لعم حفصة من الرضاعة». فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا لعَمِّها من الرضاعة دخل علي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»⁽¹⁾.

فدل الحديث على اعتبار التحرير بلبن الفحل وانتشار هذه الحرمة ببيان النبي ﷺ أن العم من الرضاعة محرم.

4 - وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أريد على ابنة عميه حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه⁽²⁾، فاعتبر ﷺ عمومته بالرضاع سبيلاً للتحريم.

الأثر:

بما روي في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن رجل له امرأتان أو أمتان قد ولدتا منه فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فقبل له: أيتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا اللقاح واحد⁽³⁾. فقد ذكر الحكم وبين علته بأن لفاحهما واحد وللقاح عبارة عن لبن الفحل فهما أخوان من جهة الأب، ولهذا لم يجز تناكحهما.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج 10، ص 18، المتنقى شرح الموطأ، ج 4، ص 151، سنن الترمذى، ج 2، ص 308.

(2) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 142.

(3) سنن الترمذى، ج 2، ص 308، المتنقى شرح الموطأ، ج 4، ص 151.

المعقول:

إن الرجل سبب لنزول اللبن بواسطة إحبال المرأة فينسب اللبن له بحكم السبيبة فيحرم الرضيع على الرجل لأنه سبب في نزول اللبن وإن نزل من ثدي المرأة⁽¹⁾، ونظيره تحرم البنت على الجد، وهي ليست من مائه فالرجل لما كان سبب نزول اللبن من المرأة وجب أن يتعلّق به التحرير.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت التحرير بلبن الفحل.

بيان المحرمات من الرضاع:

وتوضيحاً لقول الرسول ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

نقول:

1 - أصول الشخص من الرضاع وإن علون سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم، فتحرم على الشخص أمه رضاعاً، وجدته رضاعاً مهما علت كما تحرم عليه أم أبيه رضاعاً وأمها وإن علت، قال تعالى: ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَنْضَمْتُكُمْ﴾ والأب الرضاعي هو زوج الأم الرضاعية الذي كان سبباً في نزول اللبن الذي رضع منه الطفل، فإذا كانت امرأة لرجل أعقبت منه نسلاً فرضع الطفل من لبن ذلك النسل، فهو ابن للزوج ولو كانت وقت الإرضاع ليست زوجة لصاحب اللبن.

- فروع الشخص من الرضاع وإن نزلوا فتحرم على الرجل ابنته رضاعاً وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده وبنت ابنته، وبينت ابنته من الرضاع مهما نزلت درجهن لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهؤلاء يحرمن لو كانت قرابتهن نسباً فيحرمن رضاعاً بمقتضى الحديث.

3 - فروع أبييه من الرضاع وإن نزلن سواء كانت صلتهم من جهة الأب أو من جهة الأم، فيشمل أخته التي أرضعتها أمه وفروعها ويشمل أخيه

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص 129، البدائع، ج 4، ص 4، المبوسط، ج 5، ص 132، رسالة الرضاع، عبد الفتاح الشيباني، ص 66.

التي رضعت من امرأة كانت زوجة أبيه إذا رضعت من لبن كان أبوه سببه، وفروعها مهما نزلن فكل من رضع من امرأة صار أخاً لأولادها من النسب أو من الرضاع وإن اختلفت أوقات الرضاعة.

وذلك لقوله تعالى ﴿وَأَعْوَذُكُمْ بِرَبِّ الْرَّضَيْعَةِ﴾.

4 - فروع الجد والجددة من الرضاع بشرط انفصاليهن بدرجة واحدة سواء كن من جهة الأب أو الأم وهن العمات والحالات رضاعاً فكما حرمن بالنسب حرمون بالرضاعة.

5 - الأصول الرضاعية للزوجة وهن أمها التي أرضعتها وجدتها مهما علت سواء كانت أم أمها رضاعاً أم أم أبيها. فيحرم هؤلاء سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها لأن الأصول النسبية لزوجته تحرم عليه بمجرد العقد فكذلك أصولها الرضاعية.

6 - الفروع الرضاعية للزوجة إذا دخل بها فتحرم عليه ابنتها رضاعاً وحفيدتها رضاعاً سواء كانت طريقها البنت أو طريقها الابن وذلك لأنهن لو كن من النسب لحرمن عليه فكذلك من الرضاعة.

7 - زوجة أصله الرضاعي، وأصله الرضاعي هو من كان أباً لمن أرضعته أو كان سبب اللبن الذي رضع منه، فكما يحرم على الإنسان أن يتزوج بامرأة أبيه أو جده نسبياً يحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه أو جده رضاعاً.

8 - زوجة فرعه من الرضاع وإن نزل فتحرم عليه زوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته رضاعاً وإن نزلا وإن لم يدخل الفرع بزوجته وذلك لأن الابن الرضاعي شأن الابن النسي في التحريم.

لأن الحرمة في جانب المرضعة والأب من الرضاع بالنسبة لابنها رضاعاً تسري إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وذلك أن المرضعة قد

صارت أما للرضيع، وزوجها أبا له فأولادهما أخوته وأخواته، وأباً ومهماً أجداده وجداته، وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الزوج وأخواته .

أما بالنسبة للرضيع فإن حرمة الرضاعة قاصرة عليه وعلى فروعه مهما نزلوا فالتحريم لا يتعدى إلى غيره منمن في درجته من أخوته وأخواته ولا لمن فوقه من آبائه وأمهاته .

اختلاف علماء الإسلام في شروط التحرير بالرضاع

اشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع شرطًا يجب توافرها في كل من المرضعة والرضيع واللبن الذي تحصل به الرضاعة، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

فقد اتفقا على اشتراط أن تكون المرضعة امرأة آدمية، وعلى اشتراط وصول اللبن إلى جوف الرضيع .

واختلفوا في المدة التي يثبت بالرضاع فيها التحرير .

وفي تحديد المقدار المحرم من الرضاع .

وفي الكيفية التي يحصل بها الرضاع المحرم .

وفي أثر الألبان المختلفة والمغيرة والمخلوطة في التحرير .

أولاً - المدة التي يثبت بالرضاع فيها التحرير :

المقصود بمدة الرضاع الوقت الذي إذا حصل فيه الرضاع اعتبر محرماً فحدده جمهور الفقهاء بوقت الصغر، وهو حولان كاملان، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنّة والأثر .

أما الكتاب : فيقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يُرْضِعُنَّ أُوْلَئِكُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَئِنْ أَزَادُ أَنْ يُمْكِنَ الرُّضَاعَ﴾⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن الآية نصت على أن تمام

(1) سورة البقرة، آية 231.

الرضاع حولان ولا مزيد عليهم والمراد أن الرضاع الذي تتعلق به الأحكام هو الذي يقع فيهما دون ما بعدهما.

وبقوله تعالى: ﴿وَحَلَّمُ وَفَكَلَمُ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن مدة الحمل أدناها ستة أشهر فقد روى الجصاص اتفاق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فيبقى للفصال حولان، وقد ورد في السنة أنه «لا رضاع بعد فصال»⁽²⁾.

فما ورد بعدهما لا يكون رضاعاً محراً.

وأما السنة:

1 - فيما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال **«انظرن من أخوتكم فإنما الرضاعة من المجاعة»**⁽³⁾ فقد أشار ﷺ إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع.

ومعنىه إن الذي إذا جاء طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع وهو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع⁽⁴⁾، فكان قوله إنما الرضاعة من المجاعة هو تعليل للباعث على إمعان النظر للعلم بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته.

2 - وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وانشر العظم»⁽⁵⁾. ووجه الدلالة: هو أن الرضاع المعتبر شرعاً هو الرضاع الذي يكون مكتفى به في قيام البنية وإنبات اللحم وإنشاز العظم وهذا لا يكون إلا في حال الصغر.

(1) سورة الأحقاف، آية 14.

(2) نيل الأوطار، ج 7، ص 121، وانظر أحكام القرآن للجصاص، ج 1، ص 412.

(3) سبل السلام، ج 3، ص 216.

(4) نيل الأوطار، ج 7، ص 122.

(5) سبل السلام، ج 3، ص 216.

3 - وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن الرضاع المعتبر شرعاً والذي يكون به التحرير هو ما كان في الصغر لأنه هو الذي يفتق الأمعاء ويكون قبل الفطام أما رضاع الكبير فلا يحرم لأن أمعاءه متفتقة بالطعام ولأنه قد بلغ سن الفطام التي بينها الله بقوله «وَفَصَلَّمَ فِي عَامَيْنَ»⁽²⁾ والمقصود من الفصال الفطام.

واستدلوا من الأثر:

1 - بما روي عن عبد الله بن عمر أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأة لي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها، وأت جارتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغيرة»⁽³⁾.

2 - وبما روي أن رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولدأ فمات ولدها فورم ثدي المرأة، فجعل الرجل يمسنه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقة فسأل عنه أبي موسى الأشعري. فقال: حرمت عليك، فجاء ابن مسعود أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، فقال له: أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم⁽⁴⁾. فدل هذان الأثران على عدم التحرير برضاع الكبير.

وذهبت فرقة من المسلمين⁽⁵⁾ إلى أنه لا فرق في الرضاع بين الصغر والكبير، فكما يُحرم رضاع الصغير يُحرم رضاع الكبير، وقد قال به من

(1) سنن الترمذى، ج 2، ص 311.

(2) سورة لقمان، آية 13 وفي معنى الآية الفرطى، ج 6، ص 5145.

(3) شرح الموطأ للزرقاوى، ج 4، ص 180.

(4) انظر المراجع السابقة.

(5) نيل الأوطار، ج 7، ص 119، زاد المعاذ ج 4، ص 77، المحللى، ج 10، ص 17.

بداية المجتهد، ج 2، ص 32.

الصحابة جماعة منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواية عن الإمام علي كرم الله وجهه، وروي عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح.

واستدل القائلون بالتحريم بالرضاع مطلقاً سواء كان في حدود الستين أو أكثر بعموم قوله تعالى ﴿وَإِنْتُمْ أَئْذَنْتُمُ الْأَيْقَاظَعَنْكُمْ وَأَخْرَجْتُمُ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾. ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى بين المحرمات بالرضاع ولم يفصل بين حال الصغر أو الكبر فمتى حصل الرضاع اعتبر محرماً.

وأيضاً فإن النصوص الدالة على التحريم كلها مطلقة فهي تفيد بظاهرها ثبوت الحكم من غير تحديد.

وأما السنة:

فيما أخرج مسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: فقالت عائشة: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»⁽¹⁾.

وأبو حذيفة كان قد تبني سالماً، وكان من تبني شخصاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، حتى أنزل الله تعالى ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَارِيَهُمْ﴾⁽²⁾ فهدم الله قاعدة التبني بهذه الآية.

فقالت سهلة: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فكيف ترى؟ فقال ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته فكان بمنزلة ولدها، فدل على أن الرضاع في حال الصغر والكبير يحرم.

والراجح عندي هو رأي الجمهور، وهو عدم التحريم برضاعة الكبير وذلك لصحة أدلةهم وسلامتها عن المعارض، وكثرة الأحاديث الدالة على أن

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، ص 32.

(2) سورة الأحزاب، آية 5.

الرضاع المحرم لا يكون إلا في الصغر.

كما أن القول بالتحريم برضاعة الكبير يتنافي وسد الذرائع، وما يؤدي إلى ذلك أن القول بأن المرأة يحل لها أن ترضع أي رجل تريده دخوله عليها أو تريده أن تراه، مع أنه من المعلوم أن ثديها عورة يحرم النظر إليها أو مسها باليد أو القلم، فكيف يجوز للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية عنه وخاصة على رأي الذي يرى أن صفة الإرضاع لا تتحقق إلا بالتقام ثدي المرأة والرضاع منه مباشرة.

لهذا نرى أن الراجح هو أن رضاع الصغير فقط هو المحرم وهو مذهب الجمهور.

اختلاف العلماء في تحديد الزمن المحرم في الرضاع شرعاً

اختلف العلماء في تقدير مدة الصغر التي يكون الرضاع فيها محرماً إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

وهو أن مدة الرضاع المحرم حوالان. وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم⁽¹⁾ إذ قال به من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأزواج النبي سوى عائشة، وإليه ذهب التابعون وتابعوهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين بالكتاب والسنّة والأثر:

(1) انظر هنا الرأي: مغني المحتاج ج 3، ص 416. حاشية الباجوري، ج 2، ص 188، المعني، ج 8، ص 177 - 178، كثاف القناع ج 5، ص 445، هداية الراغب ص 509، بدائع الصنائع، ج 4، ص 6، المبسط ج 5، ص 136، فتح القدير ج 3، ص 441، المتهني شرح الموطأ، ج 4، ص 151.

أولاً - الكتاب :

بقوله تعالى ﴿وَالْوَلَدُتُ يُرضِّعُنَ أُولَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ﴾⁽¹⁾ ووجه الدلالة: هو أن قوله تعالى ﴿وَالْوَلَدُتُ يُرضِّعُنَ﴾ أمر ورد بصيغة الخبر تأكيداً له وإشعاراً بما يجب أن يتلقى بالقبول، وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مشعر بأن الكلام للتحدي، حيث وصفا بالكمال تأكيداً لبيان أن التقدير تحقيقي لا تقريري مبني على المسماحة المعتادة. و﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ﴾ يفيد أن الحولين تمام المدة فيكون المعنى أنه تعالى أمر الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة. فالمرة الكاملة للرضاع حولان وجاز الفطام قبل ذلك إن استغنى الولد عن اللبن وكان عن تراض وتشاور فلا جناح عليهم⁽²⁾. قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا﴾.

ويقوله تعالى ﴿وَفَصَلَّمُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽³⁾. ووجه الدلالة: هو أن فطام الصغير وترك إرضاعه في انقضاء عامين، أي في أول زمان انقضاهما فالرضاع التام الذي يعقبه الفصال هو ما كان انقضاء عامين وسمى الرضاع فصلاً لأن الرضاع يليه الفصال ويتهي به.

ويقوله تعالى ﴿وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁴⁾ ووجه الدلالة: هو أن الثلاثين بيان لمدة الحمل والفصال معاً، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فيبقى للفصال حولان، وهو ما أكثر مدة الرضاع الشرعي.

ثانياً - السنة :

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ

(1) سورة البقرة، آية .231.

(2) سورة البقرة، آية .231.

(3) سورة لقمان، آية .13.

(4) سورة الأحقاف، آية .14.

«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»⁽¹⁾ والمراد نفي الحكم وهو الحرمة لأن الرضاع قد يوجد حقيقة بعدهما فعلم أن المراد هو عدم تعلق الحكم به بعد الحولين.

ثالثاً - الأثر:

بما روی في الموطأ عن مالك عن ثور بن زيد الدائي عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم⁽²⁾.

فدل الأثر على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين فقط.

الرأي الثاني:

إن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام.

وإليه ذهبت أم سلمة، وروي عن علي، وروي عن ابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين⁽³⁾.

ودليل هذا الرأي من السنة:

1 - قوله ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم»⁽⁴⁾. ووجه الدلالة: هو أن الطفل ما دام لم يستغن بالطعام عن اللبن فيعلم أن غذاءه قائم على اللبن وهو السبب في إنبات لحمه وإنشاز عظمه فيكون رضاعه محرماً إلى أن يفطم ويستغني بالطعام عن اللبن وتنتهي العلة التي من أجلها كان التحريم بالرضاع.

2 - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص 122.

(2) المتنقى شرح الموطأ، ج 4، ص 151.

(3) سبل السلام، ج 3، ص 216.

(4) سبل السلام، ج 3، ص 216.

(5) سنن الترمذى، ج 2، ص 311.

رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام⁽¹⁾.

وهو صريح في نفي الحكم عن الرضاع بعد الفصال ويفهم منه إثبات أحكام الرضاع التي منها التحرير لما كان منه قبل الفطام.

فأصحاب هذا الرأي يرون أن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفطام ولم يحددوه بزمن معين.

فالفرق بين الرأي الأول وهذا الرأي يكمن في حالة حصول الفصال عن الرضاع وانفطام الطفل قبل انتهاء المدة فعلى هذا الرأي الأخير وبمقتضى أدلة أصحابه يكون الرضاع بعد الفطام محرماً مطلقاً وإن حصل في مدة الرضاع وهي ستة.

حيث إنهم لم يحددوا للرضاع مدة وإنما علقو انتهاء بالفطام، هذا وتركنا آراء كثيرة أخرى لم ثبتها لعدم ما يؤيدها من كتاب أو سنة ولأن مداركها واهية.

الترجح:

والراجح في رأينا هو رأي الجمهور الذي حدد الرضاع بستين إذا لم يفطم الصبي قبل تمامها ويتعود على الطعام، فإن فطام قبل تمامها وتعود على الطعام ولو بعد سنة أو أقل لا يكون رضاعه محرماً، ولو تناول قبل تمام السنتين اللبن مع الطعام وكان مدار حياته على الطعام لأن رضاعه والحالة هذه يكون كرضاع الكبير ولا قائل للتأثير به إلا عند الظاهرة. لأن الأدلة أثبتت أن مدة الرضاع ستة ما لم يفطم الصبي قبل تمامها ويستغني بالطعام، إذ يعتبر الفقهاء الترجح بقوة الدليل.

العودة للرضاع بعد الفطام قبل مدة السنتين

اختلف الفقهاء إلى فرقتين فيمن فطم قبل انتهاء مدة الرضاع (حولين)،

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص 121.

ثم أرضع فبهمما بعد فطامه.

إذ تقول الفرقة الأولى بتحريم رضاعه وأنه ناشر للحرمة كمن لم يفطم غير معاولين على استغنانه بالطعام أو عدمه، حيث إن مدة الرضاع لم تنته وقالوا فلا أثر للنقطام قبل المدة في نفي حرمة الرضاع⁽¹⁾.

وترى الفرقة الثانية أنه إن استغنى بالطعام عن اللبن ولو فطم في الحولين وأرضعوه بعد النقطام إن لم يكن بالقرب لم يحرم رضاعه⁽²⁾ إذ لا عبرة به بعد استغنانه بالطعام عنه، فإن احتاج إلى اللبن ولم يعش بدونه فلا عبرة بفطامه في السنتين ولو تناول الطعام مع اللبن لأن العبرة بما تقوم به بناته ويسد جوعته وهو اللبن.

الترجيح:

والذي نرجحه حسب ظننا هو ما ذهبت إليه الفرقة الثانية من أن الصبي إذ فطم وتعود التغذى بغير اللبن فإن اللبن يكون بالنسبة له ليس غذاء أساسياً، وإن رضاعه بعد النقطام والاستغناء بالطعام ليس رضاعاً شرعاً، لقول النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام».

اختلاف العلماء في المقدار المحرم من الرضاع

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريرم وذلك على أربعة آراء⁽³⁾.رأينا أن ثبت الرأي الأول ونشير إلى الرأي الثاني منها وذلك

(1) انظر شرح الطيب ج 4، ص 57، نهاية المحتاج، ج 7، ص 175، معنى المحتاج، ج 3، ص 416، كشاف القناع ج 5، ص 444، المعنى، ج 8، ص 178، الروضة البهية ج 2، ص 82، الخلاف ج 2، ص 320، البحر الزخار، ج 3، ص 267.

(2) المبسوط، ج 5، ص 137، فتح القدير، ج 3، ص 446، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 503، شرح ابن ناجي للرسالة، ج 2، ص 85، شرح النيل، ج 7، ص 12.

(3) انظر بداية المجتهد ج 2، ص 31، المعنى، ج 8، ص 171، المبسوط ج 5، ص 134، نيل الأوطار، ج 7، ص 114، سبل السلام، ج 3، ص 212، وفاء الضمامنة ج 2، ص 140، جوهر النظام، ص 247.

لقوة أدلة الرأيين وسلامة حجتهمما من المعارضه وتواترهمما عن الصحابة والتابعين وتابعهم.

تقول الفرقـة الأولى إن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحرير وإن قـل فقليل الرضاع وكثيره يحرم، روـي هذا عن كثـير من الصحـابة منهم على وابن عباس، وبـه قال من الفـقهاء سعيد بن المسـبـب، ومـالـك وأصحابـه وأبـو حـنيـفة وأصحابـه.

وتـرى الفـرقـة الثانية أن الرضـاع المـحرـم هو ما كان عـدـده خـمـس رـضـعـات وإلى هذا ذـهـبـت عـائـشـة أمـ المؤـمنـين، وابـن مـسـعـود وابـن الزـبـير، وغـيرـهـم من التـابـعـين كـسعـيد بنـ جـبـير وعـطـاء وعـرـوة بنـ الزـبـير وـهـو روـاـيـة لأـحـمـد وبـه قال الشـافـعي⁽¹⁾.

وسـبـب اختـلافـهـم هو مـعارـضـة عمـوم الكـتاب للأـحادـيـث الـوارـدة في التـحدـيد وـمـعـارـضـة الأـحادـيـث الـوارـدة في ذـلـك بـعـضـها لـبعـض فـأـمـا عمـوم الكـتاب فـقولـه تعالى: «وَأَنْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَفْنَاكُمْ» وهذا يـقـتضـي ما يـطلقـ عليه اسمـ الإـرـاضـعـ.

فـمـن رـجـح ظـاهـر القرآن عـلـى الأـحادـيـث قال يـحرـم مـطلـق الرـضـاعـ، وـمـن رـجـح الأـحادـيـث القـائلـة لا تـحرـم الرـضـعةـ وـلا الرـضـعـانـ أوـ التـي تـحدـدـ الرـضـاعـ بـخـمـس رـضـعـاتـ وـرـأـيـ أـبـيـ بـيـانـةـ لـلـآـيـةـ ذـهـبـ إـلـى تـحدـيدـ المـدـةـ وـالـعـدـ بـحـسـبـ ما استـدـلـ بـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ.

أدلة الفـرقـة الأولى:

أولاًـ الكتاب:

بـقولـه تعالى: «وَأَنْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَفْنَاكُمْ وَأَنْهَنُكُمْ مـنـ الرـضـعـةـ»⁽²⁾.

وـوجهـ الدـلـالـةـ: هوـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـطـفـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ منـ الرـضـاعـ عـلـىـ

(1) المهدى، ج 2، ص 157، المعنى، ج 10، ص 9.

(2) سورة السـاءـ، آيةـ 23ـ.

من سبق ذكرهن من المحرمات وعلق الحرمة بفعل الرضاع من غير قيد، وهذا الإطلاق يشعر بأن الرضاع يطلق على القليل وعلى الكثير فيكون قليل الرضاع وكثيرة محرماً على حد سواء.

ثانياً - السنة:

1 - استدلوا بقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة»⁽¹⁾ فالحكم التحرير - تعلق بالرضاع من غير تقدير بقدر معين فكيفما وجد الرضاع قليلاً أو كثيراً نشر الحرمة.

2 - وبما رواه البخاري بسنده عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم. دعها عنك»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: هو أن النبي عليه السلام أمره بتركها لمجرد إخبار المرضة بالرضاع من غير تفصيل عن الكيفية ولا سؤال عن عدد الرضاعات. قال العلماء إن ترك التفصيل في الأحوال ينزل منزلة عموم المقال فدل على أن مطلق الرضاع محرم.

ثالثاً - الأثر:

1 - بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الرضعة الواحدة تحرم» وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعنان قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلبي قوله تعالى

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص 123.

(2) صحيح البخاري، ج 7، ص 13.

«وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ»⁽¹⁾.

2 - وبما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول:
 «ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم»⁽²⁾.

رابعاً - المعقول:

فهو أن الحرمة في الرضاع وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم إلا أنه أمر خفي غير ظاهر والمعروف من الشارع إنابة الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة. فالحكم لم يتعلق بالجزئية هنا لخفايتها، وإنما تعلق بالأرضاع لظهوره وانضباطه فاستوى فيه قليله وكثيره، لأن إنبات اللحم وإنشاز العظم كما يحصل بالكثير يحصل بالقليل بقدره فكان القليل محراً⁽³⁾.

أدلة الفرقـة الثانية (القائلة بأنه لا يحرم أقل من خمس رضعات).

السنة:

بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وفي الموطأ: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولدأ وكان يدخل عليّ وأنا فضلى وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺ «أرضعيه خمس رضعات»⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: من هذا الحديث هو أنه صريح في أن التحرير إنما يتعلق بالخمس فيكون مطلق الكتاب والسنة مقيداً به.

(1) بداع الصنائع، ج 4، ص 7.

(2) المتنقى شرح الموطأ، ج 4، ص 151.

(3) انظر فتح التدبر، ج 3، ص 441.

(4) نيل الأوطار، ج 7، ص 115.

الأثر:

بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن⁽¹⁾.

ووجه دلالة هذا الخبر: هو أن ظاهره يبين أنه كان من بين آيات القرآن الكريم ما يدل على أن عشر رضعات متحققات لا شك فيها يوجبه التحرير بين المرضعة وزوجها وبين الرضيع ثم نسخت هذه الآية في عهد النبي ﷺ لفظاً ومعنى بآية أخرى وهي (خمس معلومات يحرمن) فبعد أن كانت الرضعات المحرمات عشرأً صارت خمساً فقط، واستمر العمل بهذا ثم رفع لفظ «خمس رضعات يحرمن» من القرآن قبيل وفاة الرسول عليه السلام وبقي العمل بحكمه فهو من المنسوخ لفظاً الباقى حكماً.

الترجيع:

والراجح حسب ظني هو أن قليل الرضاع وكثيرة سيان إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع سواء بمحض الشדי أو بألة كالسعوط والوجور ما دام في حدود الستين ولم يفطم ويستغنى عنه بالطعام لأن المواقف لعموم قوله تعالى «وَأَنْهِنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ أَنْصَافَكُمْ»⁽²⁾ وأنه علة شرعية تعلق بها حكم فلا يشترط فيها التكرار كحرمة المصاهرة التي تحصل بالعقد على البنت أو بالدخول بالأم، وأنه حكم دل على التحرير في الفروج فيحتاط لها أكثر من غيرها.

قال ابن العربي «إن هذا الرأي هو الصحيح، لأنه عمل بعموم القرآن ومتعلق به وقد قوي ذلك بأنه من باب التحرير في الأبعاض والحيطة في الفروج»⁽²⁾. لهذا ولما سبق عرضه من أدلة المذهب الأول نرى أن الراجح هو قول

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص 115.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، ج 1، ص 374.

من قال بأن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحرير إذا وصل اللبن إلى جوف الصبي.

كيفية حصول الرضاع المحرر

لم يشترط أكثر الفقهاء إلا وصول اللبن إلى جوف الرضيع دون اشتراط عدد الرضعات واشترط آخرون منهم للتحرير بالرضاع عدداً معيناً من الرضعات.

انفتقت الفرقة الأولى التي تمثل أكثر الفقهاء ولا تقول بتعداد الرضعات ولا تشترط انفصالها عن بعضها على أنه متى وصل اللبن إلى جوف الرضيع نشر الحرمة بينه وبين من أرضعته وبين زوجها الذي هو أبوه من الرضاع وأصولهما وفروعهما قل اللبن الواصل إلى جوفه أو كثرة سواء أكان بواسطة التقام الثدي بالقム أو بالسعوط أو بالوجور، حصل للرضيع شبع أم لا لكن الفرقة القائلة بتعداد الرضعات وانفصالها عن بعضها اختلف أصحابها في مفهوم الرضعة التي يجب تعددتها إلى القدر المطلوب إذ لا ضابط للرضعة في اللغة ولا في الشرع.

فمتهما من يرى أن الرضعة هي المقصة التي تغنى شيئاً من دفع الجوع إذا كانت منفصلة عن غيرها، ونص ما ذهبا إليه «ولا يحرم من الرضاع إلا خمس تقطيع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات متفرقات»⁽¹⁾.

وفوض بعض فقهاء هذه الفرقة عدد الرضعات وانفصالها عن بعضها وما كان مشبعاً منها وما لم يشبع إلى العرف⁽²⁾.

واشترط بعضهم أن تكون الرضعة تامة، ويرجع في تقدير تمامها إلى

(1) المحلى، ج 10، ص 9.

(2) مغني المحتاج ج 3، ص 416. انظر: أنسى المطالب، ج 3، ص 417، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 237، كشف النقاع، ج 5، ص 446.

العرف وقالوا: إنه لا بد من توالي الرضعات⁽¹⁾. بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها متواالية، فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول، ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكن من واحدة.

وبعد استعراض نصوص الفرقـة التي تقول بتعـدد الرضـعـات إلى الخـمس يتـضحـ منـ نصـوصـهـمـ أنـ مـنـهـمـ يـشـرـطـ الإـشـبـاعـ وـانـفـصـالـ الرـضـعـاتـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـشـرـطـ وـصـوـلـ الـلـبـنـ إـلـىـ الـجـوـفـ إـنـ قـلـ لـكـنـ لـاـ يـحـرـمـ وـلـاـ يـنـشـرـ الـحـرـمـةـ إـلـاـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ مـفـرـقاـ وـيـلـغـ خـمـسـاـ فـأـكـثـرـ.

والـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ حـسـبـ الـظـنـ،ـ هوـ أـشـتـراـطـ التـتـامـ فـيـ الرـضـعـةـ أـصـوـبـ ذـلـكـ أـنـ اـشـتـراـطـ التـعـدـدـ مـنـ حـيـثـ هـوـ عـنـدـ الـقـاتـلـينـ بـهـ إـذـاـ بـحـثـنـاـ وـأـصـلـنـاـ عـلـتـهـ وـسـبـبـهـ وـجـدـنـاـ أـنـهـ فـيـ الـغـالـبـ إـنـمـاـ كـانـ لـأـنـ قـلـيلـ الرـضـاعـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ إـنـبـاتـ الـلـحـمـ وـإـنـشـازـ الـعـظـمـ وـبـالـتـالـيـ تـنـفـيـ الـجـزـيـةـ فـلـاـ أـثـرـ لـلـرـضـاعـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ وـصـوـلـ خـمـسـ قـطـرـاتـ مـتـفـرـقـاتـ إـلـىـ جـوـفـ الصـبـيـ تـعـتـبـرـ قـلـيلـاـ فـلـاـ يـظـهـرـ لـلـتـعـدـدـ أـثـرـ فـيـ زـيـادـةـ كـمـيـةـ مـاـ يـتـاـوـلـهـ الصـبـيـ مـنـ لـبـنـ الـمـرـضـعـةـ.

وصول اللبن إلى الجوف بالآلة كالوجور والسعوط

الوجور: هو صب اللبن في فم الصبي بالآلة ليصل إلى فمه أو حلقه ليصل إلى جوفه.

السعوط: هو صب اللبن بالآلة في الأنف أو بواسطة الثدي إلى الأنف ليصل إلى الجوف.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التحرير بالوجور والسعوط، حيث إن الاعتبار عندهم بالوصول إلى الجوف سواء كان الوصول بالرضاع أو بالصب في الأنف أو الحلق.

وخالف في هذا قليل من العلماء فقصروا الرضاع المحرم على ما كان

(1) الروضة البهية، ج 2، ص 82، 83، شرائع الإسلام، ج 2، ص 13.

بالمقص من الثدي مباشرة بفم الصبي تحقيقاً لسمى الارتفاع.

والراجح هو رأي الجمهور من أن وصول اللبن إلى الجوف بأي طريقة كان محظوظاً لأن مظنة التغذى، وإذا كان كذلك كان سبباً في الجزئية بإنبات اللحم وإنماز العظم فكان التحرير حاصلاً بمطلق وصول اللبن إلى الجوف الذي يغذي الصبي، والرسول ﷺ يقول «الرضاع ما أثبَت اللحم وأنشر العظم»⁽¹⁾.

وصول اللبن بواسطة الحقنة أو من المنافذ الأخرى كالعين والأذن ومسام الشعر والجرح⁽²⁾.

اتفق العلماء على أنه إن حصل الغذاء بالواصل على طريق الحقنة أو غيرها كان محظوظاً وإن لا فلا... واختلفوا في التغذى الحاصل بسبب الحقنة هل يكون به غذاء أم لا فمن رأى حصول التغذى به قال بالحرمة ومن لم يقطع بحصول التغذى به قال بعدهما.

وذهب بعضهم إلى التحرير بها مطلقاً، ووجه قوله هو أن اللبن وصل إلى الجوف فصار كما لو وصل من الفم⁽³⁾.

والذي نرجحه حسب ظننا هو أن اللبن إذا تحقق وصوله إلى الجوف الذي يتغذى منه الصبي وأمكن تغذيته بذلك اللبن الواسل من أي طريق كان فإنه ينشر الحرمة لتحقق مظنة الجزئية بالوصول إلى الجوف وإمكان التغذى فيجب أن ينشر التحرير

اختلاف العلماء في التحرير بلبن البكر

المراد بالبكر الأنثى التي لم تجامع بنكاح أو سفاح وإن أزيلت بكارتها

(1) سبل السلام، ج 3، ص 216.

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة، ج 2، ص 85.

(3) المبسوط، ج 5، ص 135، بدائع الصنائع، ج 4، ص 9.

بعارض. فإن كانت بنت تسع سنين فقد ذهبت فرقة من المسلمين إلى التحرير بلبنها. لأنها يتصور منها الحمل والولادة في مثل هذه السن. فلبنها كلبن سائر النساء لأن المعنى الذي ثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما والذي نزل لها من اللبن جزء منها سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ولبنا يغذى الرضيع فثبتت به شبهة الجزئية⁽¹⁾.

ورأت فرقة أخرى من المسلمين عدم اشتراط سن معينة في المرضعة. بل قالوا إن الصغيرة التي تُطبق الوطء لبنها محرم ومثلها العجوز التي قعدت عن الحيل والولادة بشرط أن يكون الخارج منها لبناً حقيقياً⁽²⁾.

والذي نرجحه حسب ظننا هو أن لبن البكر إذا كانت دون تسع لا أثر له في التحرير، ولبن بنت تسع فما فوق ينشر الحرمة إن تحقق أنه لبن فالمدار في التحرير بلبن البكر هو كونه لبناً أو ليس بلبن، أما قطع النظر عنه مطلقاً فلا يجوز، لأن التحرير بالرضاع ثبت بالكتاب والسنن مطلقاً عن التقييد بكون المرضعة شيئاً أو بكرأ أو منكوبة.

التحرير بلبن الميّة

أما لبن الميّة فقد قال جمهور الفقهاء إنه يثبت به التحرير⁽³⁾ لأن الرضاع المحرم هو ما أنتت اللحم وأنثر العظم وكان سبباً للجزئية بسبب التغذى به في الصغر وهذا حاصل بلبن الميّة كما هو حاصل بلبن الحية ولا دخل للحياة ولا للموت فيه إذ الجزئية تحصل بنفس اللبن وحياتها ليست جزءاً في إثبات الحرمة لتنتفي الحرمة بانتفاء الحياة لهذا يثبت التحرير بلبن الميّة كالحية.

(1) المبسوط، ج 5، ص 139، البحر الرائق، ج 3، ص 245، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 561، قليوبى وعميرة، ج 4، ص 62، شرح الخطيب، ج 4، ص 264.

(2) شرح الخرشي، ج 4، ص 177.

(3) المبسوط، ج 5، ص 139، شرح الخرشي ج 4، ص 176، المغني، ج 8، ص 175، شرح الأزهار، ج 2، ص 559، المعلق، ج 10، ص 9.

والراجح في نظرنا:

هو أن لبن الميّة محرّم وينشر الحرمة وإن قيل بتجاسته والقول بأن إيجار النجس حرام فلا يفيد الحرمة فممنقوض بما إذا خلط لبن المرأة الحية بخمر، أو حلب في إناء نجس وأوجر به الصبي فإنه يتعلّق به التحرير، فإذا كان اللبن غالباً. فالرغم من تجسّه وحرمة إعطائه للصبي، إلا أن ذلك لم يمنع من ثبوت التحرير - الذي هو كرامة به - فقد جاءت الكرامة بطريق المحظور ثبت التحرير بلبن الميّة وإن قيل بتجاسته⁽¹⁾. وبه يتبيّن أنه لا فرق بين لبن الحية والميّة في التحرير. وهذا هو الراجح في نظرنا لأن فعل المرأة غير معتبر في إثبات الحكم وهو التحرير بل المعتبر وصول اللبن إلى جوف الصغير بدليل أن الصغير إذ دب ورضع من ثدي امرأة وهي نائمة ثبت به التحرير، ولم يوجد فعل من جهتها.

فهذا دليل على إلغاء فعلها وعدم اعتباره في ثبوت التحرير والاكتفاء بوصول اللبن إلى جوف الصغير سواء كان لبن حية أو ميّة. ولأن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»⁽²⁾. وقال ﷺ «الرضاع ما أنيت اللحم وأنثر العظم» وقال «الرضاع ما فتق الأمعاء» ولبن الميّة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشر العظم ويفتفق الأمعاء فيوجب الحرمة كلبن الحية سواء بسواء.

اللبن المخلوط بغيره وأثره في التحرير

ذهب أكثر العلماء إلى التحرير باللبن المخلوط بغيره إذا كان اللبن غالباً سواء خلط بطعم أو دواء أو أي سائل آخر ولو كان السائل محرماً، كما يحرم اللبن المخلوط بغيره إذا استوى هو وما خلط به ولم يغلب أحدهما الآخر، فإن كان اللبن قليلاً وما خالطه كثير، بأن كان اللبن مغلوباً وما خالطه غالب فأكثر العلماء على أنه لا يؤثر في الحرمة شيئاً... وهذا هي

(1) انظر في هذه المناقشات: البحر الرائق، ج 3، ص 245، 246، بداع الصنائع، ج 4، ص 928.

(2) سبل السلام، ج 3، ص 216.

أقوالهم مفصلة حيث قالوا: «فإن خلط اللبن بغيره كالطعم، وكان اللبن غالباً يثبت التحرير لأن اعتبار الغالب والحاقد المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن»⁽¹⁾.

وكذا إن خلط لبن المرأة بالماء أو الدواء أو غير ذلك من السوائل الأخرى التي من غير جنسه فقد ذهبوا إلى الاعتبار بالغالب منها، فإذا غالب اللبن كان محرماً.

أما إن تساواها فثبتت الحرمة احتياطأ لأن اللبن غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً.

ورأى بعضهم في مسألة اللبن المخلوط أن لا بد للتحرير من ظهور صفة اللبن واضحة ونص ما ذهبوا إليه، إذا خلط اللبن بغيره من طعام أو ماء أو لبن... إلخ، فإن كان اللبن غالباً بظهور أحد صفاته من طعم أو لون ثبتت الحرمة بوصول هذا اللبن إلى معدة الرضيع بالمقدار المحرم إذ العبرة بالغالب والمغلوب كالمعدوم سواء أشرب الكل أن شرب البعض، فإن غالب اللبن وصار المخلوط به غالباً فلا يحرم إلا إذا شرب الكل. وكذا إذا شرب البعض على أظهر ما ذهبوا إليه من الأقوال لوصول اللبن إلى الجوف.

وقال بعضهم: «إذا خلط اللبن بغيره من غير جنسه. فتناوله الصبي كله أو أكثره فرضاع وفي الأقل شبهة»⁽²⁾.

ولو خالط اللبن دم ظاهر من فم الرضيع أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يؤثر على التحرير باللبن فالحرمة تقع باللبن في هذه الحالة كما تقع به لو لم يخالفه شيء لأن المحرم هو اللبن لا ما خالقه⁽³⁾.

(1) انظر حاشية الدسوقي، ج 2، ص 503، شرح الخرشفي، ج 4، ص 177، كشاف القناع، ج 5، ص 447، المعنى، ج 8، ص 175، شرح الأزهار.

(2) شرح النيل، ج 7، ص 10.

(3) المعلى، ج 10، ص 9.

خلط اللبن بجنسه^(١)

إذا خلط لبن المرأة بلبن المرضعة فقد قال جمهور الفقهاء: إن خلط لبن أخرى ينشر الحرمة بين الرضيع وبين كل من المرأتين دون نظر إلى أي لبنين أكثر أو أقل أو تساويهما.

لأن المعنى لا يختلف بالزيادة بل يقوى بها، وكل منها محرم لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم. والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستهلكاً به فلم يكن شيئاً منها تابعاً للأخر فيثبت التحرير من كل منها استقلالاً لاتحاد المقصود بهما، وإن تساوايا فالحرمة ثبتت بكل منها إجماعاً.

والذى نراه هو أن لا فرق بين خلط اللبن بالطعام أو خلطه بغierre من السوائل فليس هناك أثر واضح للتفرقة التي عرضها بعض الفقهاء من خلط اللبن بالطعام أو بغierre، كما أن انعدام أثر اللبن المخلوط بغierre محل نظر، ذلك أن المعهود من الطبخ كونه لصلاح الطعام والطبخ لا يفقده العنصر المهم في التحرير وهو كونه منبأاً للحم ومنشراً للعظام، فهو كما يفيد ذلك بدون طبخ يفيده مطبوحاً.

إذ أن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف، وهذا يتحقق مع الاختلاط سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً.

والذى نرجحه حسب ظتنا، هو أن التحرير يحصل بالمخلوط غالباً أو مغلوباً شرب الكل أو البعض لوصول اللبن إلى الجوف في كل الحالات وأمكان التغذى به مع مخالطة.

وكما رجحنا هذا فإننا نرجح أن اللبن المخلوط بجنسه ينشر الحرمة بين كل من خلط لبنهن وتناوله الصبي ووصل إلى جوفه لأنه يكون راضعاً من كل منهن.

(١) المراجع السابقة والميسوط، ج ٥، ص ١٤٠، ١٤١.

انتقال اللبن إلى مشتقاته

إذا تغير اللبن إلى مشتقاته كأن يصير جبناً أو زبدة أو قشطة أو رابيناً أو أقطاناً أو غير ذلك وتناوله الصبي فقد اختلف الفقهاء في التحرير به أو عدم التحرير.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يثبت به التحرير لأنّه واصل من الحلقة يحصل به إثبات اللحم فيعتبر كالرضاع في التحرير⁽¹⁾.

والراجح حسب ظننا هو أنّ اللبن المتغير وإن خرج عن كونه لبنًا إلا أنه لا يخرج عن أنه من مشتقات اللبن، ومكوناته الأصلية هي اللبن، ويحصل به التغذى وإنبات اللحم، فلهذا يثبت التحرير به كما يثبت باللبن.

اختلاف العلماء فيما لها لبن من زوجها الأول
ثم تزوجت آخر فأرضعت به:

بعد اتفاق الجمهور على التحرير بـلبن الفحل، اختلفوا فيما طلقها زوجها أو مات عنها، ولها منه لبن فتزوجت آخر فأرضعت صبياً في مدة الرضاع المحرمة علماً بأنّ مسألة ما إذا كان الإرضاع بعد زواجهها من الثاني وقبل دخوله بها فهو للأول اتفاقاً. كما اتفقا على أنه إن أرضعت صبياً بعد الولادة من الثاني فهو له دون نزاع⁽²⁾ لأنّ اللبن منه ولا حكم لاستمرار اللبن بعد الولادة، لأنّ اللبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره.

واختلفوا فيما إذا ولدت من الثاني ولم يزد لبنها حيث قال بعضهم إن الرضيع لهما معاً، لأن استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه الأول، وخاصة الولد الثاني إليه أوجبت اشتراكيهما فيه، فإن زاد اللبن بالولادة فهو

(1) المذهب، ج 2، ص 158، نيل المعارب بشرح دليل الطالب، ج 2، ص 112، المغني، ج 8، ص 174، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 503، شرح الأزهار، ج 2، ص 559.

(2) المغني، ج 8، شرح الإرادات، ج 3، ص 336.

للثاني وحده⁽¹⁾.

وقال بعضهم إن حبلت من الثاني وهي ذات لبن من الأول فالرضيع للأول ما لم تلد لأن اللبن له أصلاً سواء زاد بالحمل أو لم يزد.

ورأى بعضهم أنه منها جميماً، فهو ابن من الرضاع للأول والثاني إلى أن تلد فإذا ولدت فهو من الثاني معللين ذلك بأن اللبن الأول باق والحمل سبب لحدوث زيادة اللبن، فيجتمع لبنان في ثدي واحد فتشتت الحرمة بهما.

واعتبر بعضهم الوطء مؤثراً في زيادة اللبن حيث قالوا: لو تأيمت المرأة وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل اشتراك الزوج الثاني مع الزوج القديم في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني، ولو كثرت الأزواج كان ابنًا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها⁽²⁾.

فهم يعتبرون التأثير في اللبن بالوطء فيكون اللبن مشتركاً بمجرد الدخول إلى الولادة وبعدها يخلص للأخير.

على أن بعضهم يرى أن اللبن للزوج الأول ما لم تحبل من الثاني⁽³⁾. فإن حبلت منه فهو له.

وذكر بعض المجتهدين⁽⁴⁾ أن اللبن يكون للأول لكن بقيود للمسألة حين قالوا: إن من وطء امرأة من زوج أو سيد فحملت منه ولم تلد، ولم يزد لبنها أو لم تحمل فالبن للأول لأن اللبن كان له والأصل بقاوه.

إلى أن قالوا: لو طلقت المرأة ولها لبن وتزوجت غير الأول، لم ينقطع حق الأول في اللبن وهو له فقط دون الثاني حتى تحمل منه فإن تحقق حملها فهما شريكان في اللبن، والرضيع ينسب لهما معاً حتى تضع

(1) المغني، ج 8، ص 182، شرح الإرادات، ج 3، ص 236.

(2) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 504.

(3) مغني المحاج، ج 3، ص 419، 420، نهاية المحاج، ج 7، ص 179.

(4) كشاف القناع، ج 5، ص 458، 459.

حملها فإن وضعت، كان اللبن للثاني فقط، وينسب الرضيع له دون الأول لانقطاع لبنه بوضع الحمل⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن من ارتفع منها قبل الحمل فهو للأول، ومن ارتفع منها بعد الحمل فهو لها، ومن ارتفع بعد الوضع فهو للثاني دون الأول⁽²⁾.

ورأى بعض المجتهدین أن الوطء من الزوج الثاني قاطع لحق الزوج الأول في اللبن فمن ارتفع رضيماً بعد وطء زوجها الثاني لها فالرضيع له وإن لم تحمل ولا يلحق بزوجها الأول بقى لبنه منها أو انقطع.

والذي نراه راجحاً حسب ظننا في حكم لبن من تزوجت بزوج ولها لبن من زوجها السابق، هو أن اللبن للأول ما لم يدخل الثاني لأنه لا تأثير للعقد على اللبن اتفاقاً، فإذا دخل الثاني صار اللبن مشتركاً بينهما لأن بدخوله بها تكون هناك شبهة في تأثير اللبن بوطنه.

وكذا لو حملت منه ولم ينقطع لبنها من قبل الحمل أن يكون اللبن مشتركاً بينهما أيضاً. فلن انقطع لبنها ثم عاد بالوطء أو بالحمل من الثاني فيكون للثاني دون الأول لأن الأول قد جف لبنه بالانقطاع، ما لم تلد فإذا ولدت فالبن للثاني دون الأول بعد الولادة سواء زاد اللبن أو بقى على حاله لم يزد ولم ينقص لأن اللبن غذاء للولد فهو له والولد للثاني فيكون اللبن له دون أول.

الرضاع الطارئ على النكاح

اتفق الفقهاء على أن الرضاع الطارئ على النكاح يبطله، لأنه يوجب حرمة مؤبدة. فإذا تزوج الرجل برضيعات أربع مثلاً فأرضعنهن امرأة أجنبية

(1) شرح الأزهار، ج 2، ص 562، الروضة البهية، ج 2، ص 81، شرائع الإسلام، ج 2، ص 13.

(2) شرح النيل، ج 7، ص 14.

عنه فإنهن يصرن أخوات من الرضاع لا يحل الجمع بينهن، فإذا كن قد رضعن دفعة واحدة يفسخ نكاحهن جمياً لعدم جواز الجمع بين الأخرين. وإذا أرضعنهن واحدة بعد الأخرى فقد اختلف الفقهاء، فبعضهم قال يفسخ نكاحهن جمياً للسبب السابق، وبعضهم قال يفسخ نكاح الراضعة أو الراضعات أخيراً لأن سبب البطلان حصل برضاع التالية فاختص نكاحها بالبطلان كما لو تزوجت إحدى الأخرين بعد الأخرى فالباطل نكاح الثانية دون ما قبلها⁽¹⁾.

وإذا كانت تحته زوجة صغيرة فأرضعتها أمه، أو أخته، أو زوجة أصله أو فرعه، أو زوجة أخيه أو زوجة الموطوءة له.

انفسخ نكاحه من الصغيرة لأنها صارت محمرة عليه أبداً.

وكذا إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجة له عقد عليها وهي رضيعة فتحرم المرضعة التي أرضعت زوجته الصغيرة دونها لأن البنت لا تحرم إلا بالدخول بأمها وهو لم يدخل بالأم فلا تحرم الرضيعة، فإن أرضعتها بعد الدخول بها حرمتا عليه معاً.

ومن هذا يتبيّن أن الرضاع الطارئ على النكاح ينشر الحرمة كالرضاع السابق أو المقارن، لأنه في جميع الأحوال رضاع تنطبق عليه الأدلة الدالة على التحرير بالرضاع.

التحرير بلين الزنى

إذا زنى رجل بأمرأة وجاءت بولد من ذلك الزنى ونزل لها لبن بسبب هذه الولادة فأرضعت منه طفلة أجنبية فلا شك أن هذه الطفلة تصبح بنتاً من الرضاع للزانية بالاتفاق كما أن الولد من الزنى ابنها بلا خلاف.

فتحرم الرضيعة على أصولها وفروعها وحواشيها، وإذا كان الرضيع

(1) انظر المغني، ج 8، ص 189، بذائع الصنائع، ج 4، ص 11، المهدب، ج 2، ص

ذكراً حرمت عليه المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها كما يحرمن على ولد الزنى نفسه، هذا بالنسبة للزانية ومن ارتفع عنها.

أما بالنسبة للزاني فقد اختلف الفقهاء في انتشار الحرمة بينه وبين من أرضعه مزنيته⁽¹⁾، فقال بعضهم يثبت التحرير من جهة فتحرم الرضيعة على الزاني وأصوله وفروعه، لأن تحريرها على الزاني وأصوله وفروعه بسبب اعتبار الجزئية.

وقال آخرون منهم إنما تحرم الرضيعة بلبن الزنى على من زنى بأمها فقط دون أصوله وفروعه لأن الزنى يوجب حرمة المصاهرة فتحرم عليه لأنها ربيتها، وتحل لأولاده كبنت امرأته نسبة.

«فالحرمة لا تتعدي إلى زوجها حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لأن اللبن ليس منه... أما لو طلقها بعد الدخول فليس له التزوج بالرضيعة لأنها صارت من الرياث التي دخل بأمها»⁽²⁾.

والوطء ينشر التحرير عندهم لا فرق بين حلاله وحرامه، فالبنت النسبية للمزنى بها والبنت النسبية للمنكوبة ربيبتان تحرمان على الزاني والزوج والبنت الرضاعية للمزنى بها كذلك فتحرم لأنها ربيبتة ودخل بأمها⁽³⁾.

وبعضهم قيد حرمة الرضيعة بلبن الزنى على من زنى بأمها بوطء يلحق فيه الولد بالوطاء وطناً حراماً، فقال هؤلاء إنه إذا حدث اللبن عن وطه حرام فإن كان يلحق به الولد فإنه ينشر الحرمة باتفاق من جهة الفحل.

وعلى أن بعضهم قال لبن الزنى يحرم من قبل الرجل والمرأة فكم لا

(1) فتح القدير، ج 3، ص 249، البحر الرائق، ج 3، ص 243، 244، رد المحتار ج 2، ص 566.

(2) رد المحتار، ج 2، ص 561.

(3) بدائع الصنائع، ج 4، ص 11.

تحل له ابنته من الزنى كذلك لا يحل له نكاح من أرضعها المزني بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنيه والولد ولده وإن لم يلحق به.

وذكروا أن الحرمة تنشر بينهما، (الرضيع والزاني أو الملاعن)، لأن الرضاع معنى ينشر الحرمة، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء، ويتحققه أن الوطء حصل منه لبن وولد ثم إن الولادة تنشر الحرمة بين الرضيع وبين الواطئ، فكذلك اللبن، وأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فشرها إلى الواطئ⁽¹⁾.

وإن لبن الزنى ينشر الحرمة بين من أرضعه وبين الزاني كالبن الطارئ عن نكاح صحيح⁽²⁾.

والرأي الراجح في نظرنا حسب ما يظهر لنا: هو أن التحرير بالرضاع بلبن الزنى مرتبط بالتحرير بالنسب، فعلى القول بأن الزنى يثبت حرمة كحمرة النسب بين الزاني وبين من ولدت من الزنى منه وهو ما ذهب إليه الجمهور، فلا محالة من القول بشبه التحرير بين الزاني ومن رضعت من مزنيته التي نزل لها اللبن بسبب زنيه لأنه لبن نزل بوطنه.

وعلى القول بأن حرمة البنت من الزنى للبعضية وذلك في الولد نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن، الذي ليس كائناً عن مائه بل هو للتغذى والولد.

يكون حينئذ تحريرها على الزاني ليس لأنها بنته من الرضاع بل لأنها بنت موطئه من الزنى وحرمتها لنسبها من منكرحته ولو لاه ما حرمت عليه ولذلك فإن الحرمة لا تتعذر إلى غيره كما في بنته من الزنى.

وعلى هذا فإن الراضعة بلبن الزاني تحرم عليه قطعاً غير أنه إذا كان تحريرها بسبب أنها رضعت من المرأة التي نكحها، فالحرمة لا تتعذر إلى غيره من أصوله وفروعه.

(1) المغني، ج 8، ص 178، 179، كشاف القناع، ج 5، ص 444.

(2) شرح البيل، ج 7، ص 15، جواهر النظام، ص 249.

والرأي الأول أوجه لأن صلة الزاني بالمني بها محققة، كما أن صلة الرضيع بها محققة أيضاً لرضاعه منها فتحرم عليه الرضيعة باعتبارها بنت من كوحته.

ما يثبت به الرضاع المحرم

إذا كان الرضاع ذا شأن خطير فقد سوى رسول الله بينه وبين النسب في التحرير إذ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إذن لا بد من بيان ما يثبت به بياناً شافياً حرصاً على الحل وإنقاء للمحظور، لأن للتحرير أسباباً هي النسب أو المصاهرة أو الرضاع لذلك رأينا ألا نألو جهداً في البحث عما يثبت به الرضاع حتى لا يبقى في الموضوع منه ريب، ولا تساورنا من أسبابه شكوك، فهو يثبت بأحد شتتين، أولهما الإقرار، والثانية البينة العادلة.

والبدء بالكلام على الإقرار قبل السبب الثاني وهو البينة الأولى، ذلك لأن الإقرار اعتراف وهو سيد الأدلة:

الإقرار: هو أن يقول المقر - الزوج أو الزوجة - إن الطرف الثاني محرم عليه رضاعاً كأن تكون بينهما أخوة أو أبوة أو غير ذلك من علاقات الرضاع المحمرة، والإقرار قد يكون من الزوج أو من الزوجة، أو منهما معاً بأن يقر كل منهما بوجود رضاع محرم بينه وبين الآخر أو يقر أحدهما ويصدقه الآخر فيما إدعاه.

أ - إقرار الزوج: ويتربّ عليه أحكام منها اتفاق الفقهاء على ثبوت الرضاع المحرم بإقراره، فإذا أقر به وكان إقراره ممكناً لا يكذبه عقل ولا عادة حرم التكالح إذا كان الإقرار قبل العقد.

وإذا كان بعد العقد فإنه يفرق بينهما سواء صدقته المرأة في إقراره أو كذبته، لكن إن كان إقراره بعد العقد عليها وقبل الدخول وكذبته المرأة فلها نصف المهر لأن الإقرار حجة قاصرة عليه.

وإذا كان بعد الدخول وكذبته فلها المهر كاملاً لأن المهر تأكد

بالدخول، وقال بعضهم له تحليفها إذا كان مهر المثل أقل من المسمى بأن تحلف بأنها لم تعلم برضاعهما، فإن نكلا حلف وكان لها مهر المثل فقط بعد الوطء ولا شيء لها قبله⁽¹⁾.

ولا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره لأنه أقر بسبب الفرقة، فلا يملك الرجوع كالمقر بالطلاق لأن من أقر بالطلاق ورجع عن إقراره لا يقبل رجوعه جاداً كان أم هازلاً لقول الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، الطلاق، الرجمة»⁽²⁾.

ب - إقرار الزوجة: إذا أقرت المرأة بوجود رضاع محروم بينها وبين الرجل وأنكر الرجل ما أقرت به، فإن كان هذا الإقرار قبل العقد، فقد ذهبت فرقة من المسلمين إلى الحكم عليها بظاهر إقرارها وتحرم عليه⁽³⁾.

ويرى بعض هذه الفرق أن إن أقرت الزوجة بعد البناء بالرضاع وأنكر الزوج ولا بينة تشهد لها يحلف الزوج لديمومة النكاح فإن أبي فسخ النكاح، ولا شيء لها قبل الوطء أو بعد الوطء إذا كان برضاهما.

ج - الإقرار من الزوج والزوجة معاً: وإذا كان الإقرار منهما معاً أو من أحدهما وصدقه الآخر فإن النكاح يفسخ بينهما سواء كان ذلك الإقرار قبل الدخول أو بعده.

إذا كان الإقرار قبل الدخول فلا شيء لها لأنهما قد اتفقا على بطلان النكاح من أصله. أما إذا كان بعد الدخول فقد اتفق الفقهاء على بطلان النكاح ووجوب فسخه.

(1) انظر أنسى المطالب، ج 3، ص 424، نهاية المحتاج، ج 7، ص 184، قليبي وعميرة ج 4، ص 68.

(2) نيل الأوطار، ج 7، ص 20.

(3) مغني المحتاج، ج 3، ص 423، المعني، ج 8، ص 19، شرائع الإسلام، ج 2، ص 15.

وأختلفوا فيما يجب لها من المهر فمنهم من يرى استحقاقها لكمال المهر⁽¹⁾.

وقال بعض المجتهدين: إذا كانت المرأة عالمة بالرضاع قبل العقد وأنكره الزوج عند العقد وتمكنه من نفسها ففي هذه الحالة لا تستحق بالدخول إلا أقل الصداق وهو ربع دينار لثلا يخلو البعض عن أقل الصداق بالوطء، فإن علم بالرضاع عند العقد فلها بالوطء المسمى⁽²⁾.

ومنهم من يرى أنه إن أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء سقط المسمى لفساده لأنه لم يصادف محلًا ووجب لها مهر المثل، وإن وطنها وهي معذورة بنوم أو إكراه أو نحو ذلك فإن لم يطأ أو وطئ بلا عذر لم يجب لها شيء، أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمى⁽³⁾.

ومنهم من فصل بأن قال: إذا كان الإقرار بعد الدخول فإن لم تعلم بالتحرير قبل الوطء أو علمت ولم تتمكن من نفسها مختاراً، فلها المهر وإنما مهر لها، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة.

فإن أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء وفسخ العقد بإقرارهما معاً بعد الدخول كان للزوجة الأقل من المسمى ومهر المثل⁽⁴⁾.

البيبة: وكما يثبت الرضاع المحرم بالإقرار يثبت بالبيبة وهي شهادة الشهود على حصول الرضاع المحرم بين الرجل والمرأة.

فإذا كانت البيبة قبل العقد حرم عليها الإقدام عليه ولا يجوز التنازع بينهما. أما إذا كانت بعد العقد فإنه يفسخ ويفرق بينهما.

وقد اتفق الفقهاء على قبول الشهادة إذا كانت من رجلين عدلين وذهب

(1) بداع الصنائع، ج 4، ص 14.

(2) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 14.

(3) مغني المحتاج، ج 3، ص 433.

(4) المعنى، ج 8، ص 193، كشاف القناع، ج 5، ص 458.

جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة النساء مع الرجال في الرضاع.

ولكن اشترط بعضهم أن يكون مع الرجل امرأتان⁽¹⁾ لقوله تعالى

«وَأَنْتَ هُدُوْلُ شَهِيدَيْنَ مِنْ يَعْلَمُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا شَهِيدَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»⁽²⁾.

فإن هذه الآية وإن كانت في الأموال إلا أنها متناولة لغير الأموال إذ لا فرق بين شهادة وأخرى.

ويرى بعضهم أنه يثبت بشهادة رجل وامرأة واحدة إذا نشأ ذلك منهما قبل العقد احتياطاً للفروج.

وذهب أكثر العلماء إلى ثبوت الرضاع بشهادة النساء الخلص⁽³⁾.

إلا أن بعضهم اشترط في شهادة النساء أن تكون من أربع نسوة لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً كالولادة، ولأن كل امرأتين بمثابة رجل، وإنما قالوا بشهادة النساء ولو منفردات لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال.

ثبوت الرضاع بشهادة الواحدة

وذهب بعض العلماء إلى ثبوت الرضاع المحرم بشهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية عدلة.

ورجح بعضهم قبول شهادة الأم بالرضاع على ابنها غير الرشيد قبل العقد فيكون ترك العقد وعدم الإقدام عليه واجباً.

واستدل من ذهب إلى ثبوت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة بالسنة

(1) البحر الرائق، ج 3، ص 249، أنسى المطالب، ج 3، ص 249، البحر الزخار، ج 3، ص 270.

(2) سورة البقرة، آية 281.

(3) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 507، 508، شرح الجيشي ج 4، ص 182، المهدب، ج 2، ص 335، كشف النقاع، ج 5، ص 456، واعد لابن رجب ص 322، المغني، ج 8، ص 190، شرح النيل، ج 7، ص 3.

وي فعل الصحابة وبالمعقول.

أما السنة⁽¹⁾: فبما روى عن عقبة بن الحرب «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتحتني ذكرت له ذلك فقال: «وكيف وقد رأيتك أنها قد أرضعتكم»، فنهاه عنها «والنبي يقتضي الفساد».

وفي رواية للبخاري بزيادة قال: فأتيته من قبل وجهه. فقلت: إنها كاذبة، قال: «كيف وقد رأيتك أنها قد أرضعتكم خل سبيلها».

ووجه الدلاله: إن النبي ﷺ قد قبل شهادة المرأة المرضعة وحدها في إثبات الرضاع بدليل أنه نهى عقبة عن نكاح تلك المرأة وأمره بتركها لشهادة المرأة المرضعة.

وأما استدلالهم بفعل الصحابة⁽²⁾: فبما روى عن الزهرى أنه قال: فرق بين أهل آيات في زمان عثمان بشهادة امرأة واحدة. وعن الأوزاعي أنه قال: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع.

وقال الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع وذلك من قبل الاحتياط في الفروج.

ومن استدلالهم بالمعقول:

إن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء متفردات كالولادة ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المتفردات فتقبل فيه شهادة المرأة.

وحيث إن الحرمة من حقوق الله تعالى وهي أمر ديني ويجب الافتراض عنها على من علمها احتساباً فنرى أن خبر الواحد أو الواحدة إذا توافر فيهما العدالة يجب أن يكون مقبولاً ويفرق بمقتضاه بين الزوجين احتياطاً.

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص

(2) المراجع السابقة، المعني، ج 8، ص 191

الشروط الواجبة لصحة الشهادة بالرضاع

ونص بعض العلماء على توافر الشروط في الشهادة بالرضاع منها اشتراط التفصيل في الشهادة بذكر وقت الرضاع وعدد الرضاعات، والتأكد من أن المرأة ذات لبن، في حين لم يتعرض بعض الفقهاء لذكر مثل هذه الشروط بحيث يمكن القول بقبول الشهادة بالرضاع مطلقة^(١).

الترجيح:

والذي نراه حسب ظننا أنه في كلا الحالتين - النص على التفصيل وعدمه - فإن الشهادة برضاع غير مستوف للشروط لا تعتبر شهادة برضاع محروم فيكون اشتراط التفصيل أولى خاصة إذا كان الشاهد غير مسلم بشروط الرضاع المحروم.

المحرمات تحريمًا مؤقتاً

أولاً - التحريم بسبب الجمع بين المحارم

الحكمة في تحريم الجمع بين المحارم:

والحكمة في ذلك هي المحافظة على ما بينهم من مودة وصلة رحم وقرابة، إذ إن العادة قد جرت بوقوع الشفاق والخلاف والتنازع بين الضرائر بغية استئثار واحدة منهين بالزوج دون الأخرى، ولو بالسعى في وصولضرر إليها.

فلو أبيح الجمع بين المحرمين لأدى ذلك إلى التنازع بينهما مما يؤدي بالعلاقات الطيبة بين الأهل والأقارب، وينشر الكراهة والبغض وقطع صلة الرحم. ولما كان قطع صلة الرحم حرام شرعاً فما يؤدي إليه وهو الجمع بين محرمين من النساء حرام شرعاً وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذه الحكمة

(١) أنسى المطالب، ج 3، ص 125، المهدب، ج 2، ص 37، المغني، ج 8، ص 192، البحر الزخار، ج 3، ص 270، الروضة البهية 1، ص 85.

بقوله: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»⁽¹⁾.

ومحافظة على صلة الرحم يحرم على الشخص ما يأتي:

أ - تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح:

يحرم على الشخص أن يجمع بين الأخرين نكاحاً سواء كانتا شقيقين، أم لأب أم وذلك باتفاق الفقهاء.

والدليل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع.

الكتاب:

بقوله تعالى «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: هو أن الله سبحانه وتعالى عطف الجمع بين الأخرين على المحرمات السابق ذكرهن في قوله تعالى «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَهُكُمْ» والعلف يقتضي التshireek في الحكم فيكون الجمع بين الأخرين محرماً بنص الآية.

السنّة:

فيما رواه البخاري «أن أم حبيب قالت: قلت يا رسول الله أنكح أخيتني بنت أبي سفيان قال: «أو تجين؟» قلت: نعم، لست لك بمخالية، وأحب من شاركتني في خير أخيتي». فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: يا رسول الله إنا لتحدثت أنك تزيد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لأبنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك»⁽³⁾.

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 287.

(2) سورة النساء، آية 23.

(3) صحيح البخاري، ج 7، ص 15، سنن أبي داود ج 2، ص 221، 222.

ووجه الدلالة: هو أن أم حبيب طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها بنت أبي سفيان فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي لما يلزم عليه من الجمع بين الأختين فدل على حرمة الجمع بينهما.

وبما روي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ أمر بتطبيق إحداهما وهذا دليل على حرمة الجمع بينهما.

الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين نكاحًا، ومستندهم في هذا الإجماع كتاب الله وسنة رسوله من الآيات والأحاديث المقدمة وغيرها مما يمكن أن يكون استند إليه المجمعون.

ب - حرمة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين:

وكما يحرم الجمع بين الأختين في النكاح كذلك يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وإليه ذهب جمهور الصحابة - ومنهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والزبير وعائشة وعمار وزيد بن ثابت رضي الله عنهم⁽²⁾. وتبعدم في ذلك جمهور الفقهاء.

واستدلوا على ذلك:

1 - بقوله تعالى «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

ووجه الدلالة من الآية: هو أنها نصت على تحريم الجمع بين الأختين بعقد النكاح ولما كان الوطء الحلال طريقه إما عقد وإما ملك يمين والحكمة التي اقتضت تحريم الجمع بين الأختين بعدد النكاح هي بعينها متحققة في

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 302.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 302.

الجمع بملك اليمين فتكون الآية دالة على تحريم الجمع بين الأخرين بملك اليمين للوطء.

ويقول الرسول ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اخرين»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: هو أن الحديث دل على تحريم الجمع بين الأخرين بالوطء في وقت واحد، سواء كان ذلك بالعقد أو بملك اليمين لأن هذا حرام للنهي عنه.

وبالمعنى: هو أن الجمع بين الأخرين وطاً بملك اليمين كالجمع بينهما في النكاح بجماع أن كلاً منهما مفض إلى قطيعة الرحم المحرمة فيكون كل منهما حرماً.

ولم يقل ببابحة الجمع بينهما بملك اليمين وطاً إلا الظاهرية وتوقف في الجمع بينهما في ملك اليمين وطاً أمير المؤمنين عثمان إذ قال «أباحتها آية وحرمتها أخرى» ويعني بالأبيتين: أولاً قوله: «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» ثانياً: قوله تعالى «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وليس إدحاماً أخص من الأخرى حتى يقدم الخاص على العام، لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية، والثانية تتناول الأخرين وغيرهما، فتكون كل واحدة أعم من الأخرى من وجہ وأخص من وجہ فتستويان، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه «أحلتهما آية وحرمتهم آية». وتوقف في ذلك في أحد رأيه.

ولكن الراجح هو التحرير كما قال جمهور الفقهاء.

لأن الآية الأولى سبقت للتحريم، والثانية سبقت للمدح بحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام إذا سبق لمعنى لا يستدل به على غيره فلا تعارض الأولى الثانية فتكون آية التحرير سالمة عن المعارض فقدمن.

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص 130، المغني 7، ص 124.

لأن الآية الأولى لم يجمع على تخصيصها فبقيت على عمومها وبقيت شاملة للجميع، فالعمل بها أولى من الثانية، لأن الآية الثانية قد أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكت وبما يقبله لكنه محرم إجماعاً كأخوات الرضاع وموطوءات الآباء من الإمام، فيقدم العام على ما أجمع على تخصيصه. لأن العام الذي لا يدخله التخصيص حقيقة في جميع أفراده والعام المخصوص حقيقة في بعض أفراده مجاز في الباقي.

ولأن الأصل في الفروج التحرير حتى يتيقن الحل ف تكون الأولى وفق الأصل، ولم يتغير رجحان الثانية عليهما فيعمل بمقتضاهما موافقة للأصل.

هذا وما يزيد من الجموع بين الأخرين في الوطء بملك اليمين أنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تتعرض على حلائل الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريرهن في الآية⁽¹⁾، وأنه لا يجوز وطء حليلة الابن ولا أم المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ موجباً للتخصيصهن لوروده في سبب غير الآية الأخرى فكذلك لا يكون مختصاً لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾⁽²⁾.

على أن بعض الفقهاء نقل الإجماع على منع الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ونقل عن بعض الصحابة منع الجمع بينهما على أي وجه كان وإليه ذهب علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، إذ قالوا: لا يجوز الجمع بينهما على أي وجه كان هذا الجمع سواء كان بالملك أو إداحهما بالملك والأخرى بالعقد⁽³⁾.

والراجح في ظني بعد الإشارة إلى الخلاف هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين من القول بتحريم الجمع بين الأخرين في

(1) أسباب النزول للواحدى، ص 141، 142، الباب المنقول في أسباب النزول للسيوطى، ص 61، تفسير الطبرى، ج 5، ص 2، سنن أبي داود ج 2، ص 247.

(2) أحكام القرآن للجصاصى، ج 2، ص 131.

(3) مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، ج 3، ص 276.

الملك للوطء لما تقدم ذكره من الأدلة. ولتحقق علة تحرير الجمع مما رجع القول بشبوته.

وقد نقل الألوسي عن بعضهم «أن الظاهر هو أن القائل بالحل من الصحابة رضي الله عنهم رجع إلى قول الجمهور»⁽¹⁾.

حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

وكما يحرم الجمع بين الأخرين في النكاح أو في الوطء بملك اليمين فإنه يحرم على الشخص أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها في النكاح أو في الوطء بملك اليمين.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين.

واستدلوا على التحرير بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما دلالة الكتاب: فهو أنه لا خلاف في تحريم الجمع بين الأخرين بقوله تعالى **﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾** وإنما حرم الجمع بينهما لعلاقة القرابة التي بينهما ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم، وهذا دلالة الآية على تحريم الجمع بينهما كما في الأخرين⁽²⁾.

ودليل منع الجمع من السنّة:

بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وعن أبي أياض أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»⁽³⁾ فأفاد الحديثان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وذلك للنهي الوارد عن الجمع وهو يقتضي الفساد للمنهي عنه فثبت أن النهي للتحرير.

(1) روح المعاني، ج 4، ص 260.

(2) زاد المعاد، ج 4، ص 11.

(3) صحيح البخاري، ج 7، ص 15.

أما المعمول:

فهو أن الجمع بين المرأة وعمنها أو بينها وبين خالتها سبب في قطبيعة الرحم بينهن وقطبيعة الرحم حرام فما أدى إليها يكون حراماً، فيكون الجمع بين من ذكرن حراماً.

علمأً بأنه قد وردت عن الرسول روايات نهت أن تنكح المرأة على عمنها أو العممة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة اختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى⁽¹⁾. فقد ذكر النبي من الجانبين للتأكد، وإزالة وهم الجواز في العكس، فيكون الجمع بينهما على أي صورة محramaً.

حرمة الجمع بين بقية المحارم

وكذا يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج الأخرى وهي قاعدة عامة تشمل جميع الصور المتقدمة من حرمة الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمنها أو خالتها وغيرها كحرمة الجمع بين عمتين أو خالتين⁽²⁾.

وقد رويت هذه القاعدة في حديث مرفوع عن الشعبي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج امرأتان لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى». والدليل على اعتبار القاعدة المذكورة:

ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله: ﷺ «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» والمعنى: أنكم إن جمعتم بين المحارم قطعتم أرحامكم.

وما رواه أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول

(1) سنن الترمذى، ج 2، ص 297، سنن أبي داود ج 2، ص 224.

(2) انظر حاشية البنائى، ج 3، ص 208، رد المحتار، ج 2، ص 391.

الله تعالى أن تنكح المرأة على قريبتها مخافة القطبيعة⁽¹⁾ فأوجب هذان الحديثان تعدي الحكم المذكور - وهو الحرمة - إلى كل قرية يفرض وصلها وهو ما تضمنته القاعدة السابقة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد من تحريم الجمع بين المرأتين اللتين إذا فرضت إحداهما ذكرأ لم يجز له أن يتزوج الأخرى، وأن يكون التحرير من كلا الطرفين وهو أن كل واحدة منهما أيتها كانت بحيث لو قدرت رجالاً لكان ممتنعاً من نكاح الأخرى.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن شرط التحرير في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرأ حرم على الآخر من الطرفين.

تحريم نكاح المرأة في عدة امرأة هي محرم لها

وكما يحرم الجمع بين من سبق ذكرهن في النكاح، وفي الوطء بملك اليمين، فكذلك يحرم الجمع بينهن في العدة، فيحرم على الرجل أن يتزوج أخت معنته أو عمتها أو خالتها، أو غير ذلك من لا يجوز اجتماعها معها نكاحاً.

وهو متفق عليه بين الفقهاء إذا كانت العدة من طلاق رجعي بحيث يمتد التحرير حتى انتهاء عدة الزوجة الأولى. لأن المعتدة من طلاق رجعي هي زوجة إذ إنه لا يمنع من وقاعها بحال، لأنها زوجته في هذه المدة.

بل ذهبت فرقة من المسلمين إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت مطلقته طلاقاً بائناً، ولا عمتها ولا خالتها، ولا من يحرم جمعه معها حتى تنقضي عدة المطلقة طلاقاً بائناً سواء كانت البيلونة كبرى أم صغرى مستندين في رأيهم هذا إلى ما نقل عن بعض الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب،

(1) الأحاديث والآثار في نيل الأوطار، ج 6، ص 285، 286، نصح القدير، ج 3، ص 217، 218، الروض النظير، ج 4، ص 42.

وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، في رواية عنه⁽¹⁾، معللين قولهم بالتحريم بأن نكاح الأولى قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع من الخروج وحرمة التزوج بزوج آخر.

كما أن الفراش قائم بحيث لو جاءت بولد إلى ستين من وقت الطلاق وكان قد دخل بها يثبت النسب فلو جاز النكاح لكان في نكاح الثانية جمعاً بينهما حيث إن نكاح الأولى قائم من وجه بقاء بعض أحكامه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً.

ولأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضياً إلى قطعية الرحم لأنه يورث الضغينة، وأنها تفضي إلى القطعية، والضغينة هنا أشد لأن معظم النكمة وهو ملك الحل الذي هو سبب انتفاء الشهوة قد زال في حق المعتدة وبنكاح الثانية يصير جميع ذلك لها وتقوم مقامها وتبقى هي محرومة الحظ من الحل للأزواج، فتكون الضغينة أشد وأدعى للقطعية بخلاف ما بعد انقضاء العدة لأنه عند ذلك لا يبقى شيء من علائق الزوج الأول فيكون لها سبيل الوصول إلى زوج آخر ولا تلحقها الضغينة بزوج قريبتها من زوجها الأول.

ثم إن حكم القرابة بالرضاع كحكم القرابة بالنسبة، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين من الرضاع، ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها رضاعاً، ولا بين كل قريبتين رضاعاً تنطبق عليهما القاعدة السابقة وهي «لا يجوز الجمع بين كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرأ منعت من نكاح الأخرى، وهو رأي جمهور الفقهاء من السلف والخلف». لقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾.

(1) بدائع الصنائع، ج 2، ص 264، أحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص 132، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج 2، شرح النيل، ج 6، ص 300.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، ص 22.

تحريم الجمع بين أكثر من أربع

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد ولو كانت إحداهم معتدة من طلاق رجعي باتفاق بينهم أو من طلاق بائن عند بعضهم، وهم الذين قالوا بحرمة نكاح الأخت في عدة أختها المطلقة بائنًا كما تقدم.

واستدل الجمهور على التحديد بأربع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب:

فيقوله تعالى **﴿فَإِنْكُحُوهُنَّا طَلَبَ لِكُمْ يَنِّ الْأَيْمَانَ مُتَّنَّ وَثَلَاثَةَ وَرِبْعَ﴾**⁽¹⁾.

ومفاد الدليل:

هو أن مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اثنين وثلاث وأربع وهذا اللفظ يكون للتكرار.

فالآية موجهة للمخاطبين بحكمها بأن لهم أن يتزوجوا معددين جامعين اثنين أو ثلاثة أو أربعاً ولم تزد الإباحة على ذلك، فتقتصر على أربع إذ إن الآية مسوقة لبيان الحل المقيد بعدد.

ومن السنّة:

بما رواه الترمذى عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلم من معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهاهن أربعاً⁽²⁾.

وما روى عن قيس بن الحارث الأستى قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال: «اختر منهاهن أربعاً».

فأفاد الحديثان قصر الحل على الجمع بين أربع فقط لأمر النبي ﷺ بمفارقة ما زاد عنهن.

(1) سورة النساء، آية 3.

(2) سنن الترمذى، ج 2، ص 298، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 628.

الإجماع:

هذا وافق الصحابة والتابعون على الأربع، فلم ينقل عن أحد منهم جواز الزيادة عن أربع، ولم يبحها أحد منهم لنفسه ولم يوافق غيره على الزيادة على أربع فيكون ذلك إجماعاً منهم على وجوب الاقتصار على أربع.

منع الحر من تزوج الأمة على ما يراه أكثر العلماء:

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة عند القدرة على طول الحرجة وخشية العنت وقد روى هذا القول عن جملة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعطاء والشعبي ومكحول وغيرهم⁽¹⁾.

1 - ودليلهم من الكتاب:

قوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَولاً»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى قد بين بهذه الآية أن صحة نكاح الحر للأمة مشروطة بشرطين - طول الحرجة وخوف العنت - فإذا فقد الشرطان أو أحدهما لم يجز له نكاحها.

2 - ومن الناحية العقلية

إذا لم تلجم إلية ضرورة بأن كان قادراً على طول الحرجة أو لم يخف العنت بعدم الزواج فلا حاجة به إلى نكاح الإمام ولا ضرورة تلجمه إلية فلا يكون مباحاً في حقيقة⁽³⁾.

وبالتأمل في الأدلة السابقة نجد أن الآية قد اشتملت على قيدين.

(1) بداية المجتهد، ج 2، ص 36، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 262، معنى المحتاج، ج 3، ص 184، شرح متنهم الإرادات، ج 3، ص 37، الناج المذهب، ج 2، ص 13، شرح الأزهار، ج 2، ص 212، الخلاف، ج 2، ص 167.

(2) سورة النساء، آية 25.

(3) انظر شرح عبد الباقى، ج 3، ص 230.

أحدهما: عدم مهر الحرمة. وثانيهما: خوف الوقع في الزنى، والأية لم تبح من قريب أو بعيد زواج الأمة إلا بهذين القدين.

والراجح في ظننا هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من عدم جواز نكاح الحر للأمة إلا إذا توفرت الشروط المبيحة لجوازها ضرورة وذلك للأسباب الآتية:

لأن الله تعالى قد ذكر شرط عدم الطول وأعقبه بإباحة نكاح الإمام، وهو وصف مناسب للحكم لأن الإنسان قد يكون محتاجاً للزواج ولا يستطيع طول الحرمة فكان من المصلحة الإذن له فيما هو أيسر وهو نكاح الأمة فيكون عدم الطول علة في إباحة نكاح الإمام بحيث لو جوزنا نكاح الإمام مع طول الحرمة لم يكن لعدم الطول أثر في الجواز، لكن الآية قد دلت على الجواز عند عدم طول الحرمة فكان شرطاً متصلةً بمنطقها. ويؤكد ذلك تقيده في عجز الآية بخوف العنت ثم الإرشاد بأن الصبر والإقلام عنه خير، قال تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَنَكِّمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾⁽¹⁾.

وإذا كان اجتناب التزوج بهن خير مع الحاجة الماسة فالقول بتحريم التزويج بهن مع وجود طول الحرمة أو عدم خوف العنت أولى من القول بالكرابة.

علمأً بأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وهو من موجبات النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده.

وقد يبيعها سيدها لشخص آخر فعلى قول من يرى أن بيع الأمة طلاقها، تصير مطلقة شاء الزوج أو أبيه، وقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها وذلك من أعظم المضار على الزوج.

لكل هذا نرى ترجيح رأي من يقول بأن زواج الحر من الأمة إنما أبشع للضرورة وقيد بعدم طول الحرمة وخشية العنت فتنتهي الضرورة، ولا يجوز

زواج الحر للأمة عند إمكان التزوج بالحرفة وعند عدم خوف العنت.

فساد زواج الحر للأمة الكتابية:

يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة الكتابية، وإن وقع، يفسخ قبل الدخول وبعده كغيرها من المحرمات وبه قال كثير من المتأخرین كما نص عليه من المتقدمين الزهري أو الحسن البصري
(¹). وجاهد

من الكتاب بقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّهُ يَمْنَعُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽²⁾.

وفحوى الدليل: قوله تعالى - المؤمنات - تقييد لجواز نكاح الأمة بكل منها مؤمنة وهذا ينفي جواز نكاح غير المؤمنة، لأن الحكم متى علق بشرط أو صفة فإنه يتضيىء باتفاقهما ويثبت بثبوتهما وهنا علق بصفة الإيمان للأمة وعدم الطول للمنكح، فيتنفي باتفاقهما.

الترجيح: ونؤيد ما ذهب إليه الجمهور من القول بحرمة نكاح الأمة المشركة وذلك لأن الله تعالى لما ذكر نكاح الإمام وأباحه بشرطي عدم الطول وخوف العنت، قيد الإمام بقيد صفة الإيمان، وقرن هذا الوصف بما يدل على تأكده واعتباره بقوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ وهذا بين مدى اعتبار الإيمان كشرط في تحليل الإمام، ثم إن الأصل في نكاح الإمام الحظر ولم يبح إلا للضرورة، والضرورة ترفع بالأمة المسلمة فلا حاجة تدعوه إلى نكاح الأمة الكتابية. فكان الراجح القول بالتحريم.

حرمة من تعلق حق الغير بهن من النساء

والمحمنوعات لحق الغير هن كل من كان للغیر عليهن حقاً يجب

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج 1، ص 388، القرطبي، ج 1، ص 878، ج 2، ص 1710، الأم ج 5، ص 7، المغني، ج 7، ص 135. سورة النساء، آية 25.

(2) سورة النساء، آية 25.

احترامه وعدم التعدي عليه وذلك كمخطوبه الغير ومنكرهه ومعتدته.

فإذا خطب الرجل امرأة وأجيب لذلك حرم على غيره أن يتقدم ليخطبها على خطبة الأول إلا أن يأذن له الخاطب الأول أو يترك، كما أنه إذا تزوجت المرأة رجلاً تعلق حقه بها وأبيح له أن يستمتع بها تماماً كاماً أو ناقصاً وحرم على غيره أن يتزوجها ما دامت زوجة للغير.

فإذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا بد لها من قضاء مدة محددة شرعاً - هي فترة العدة - لا تحل فيها لغيره حتى تنقضي هذه المدة لأنها حق ثابت عليها لزوجها الأول فلا تحل لغيره من الأزواج وانقضائها يكون إما بالإقرار أو وضع الحمل أو بالأشهر.

الحكمة في تحريم من تعلق بها حق الغير:

1 - هو أمر تعبدى نهايا عنه الشارع ولم يعقل له معنى، ثم يمكن أن يعلل ذلك بأن تحقيق ما ينشده الشارع من بقاء أواصر الود والمحبة بين أفراد المجتمع، فكل ما يؤدي إلى الاعتداء على حق الغير، أو المساس به على وجه غير مرض يمتنع أن يكون مباحاً، فلهذا كان الأولى تحريم خطبتها على غير من ارتبطت معه بهذا العهد، حتى لا يكون هناك داع للشقاق والتزاع بين أفراد المجتمع.

2 - هذا وإن الشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الأنساب وصونها من الاختلاط. فاقتضت منع الزوجة من أن تكون فراشاً لزوجين في وقت واحد.

3 - ومراعاة لهذه الأسباب أمر الله المعتمدات عدة طلاق أو موت أن يترى من بأفسنهن مدة العدة، ولم يرتب على الطلاق أو الموت حل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها للغير بعد انقطاع النكاح مباشرة.

وتعتبر في عبادة ما دامت في العدة وذلك للأسباب الآتية:

- 1 - التأكيد من براءة رحمها حتى لا تختلط الأنساب⁽¹⁾.
 - 2 - عدم الجمع بين فراشين في مدة واحدة وذلك بعدم جواز تزوج الحامل بثابت النسب حتى تضع حملها.
 - 3 - إتاحة الفرصة للزوج كي يراجع زوجته إذا كان يحل له ذلك ورأى أنه قد تسرع في إيقاع الطلاق.
 - 4 - كما شرعت عدة الوفاة لمعنى زائد فوق الأسباب المتقدمة وهو التحسر على فقد الزوج وقضاء حقه بإظهار أثر فقده، والانتظار مدة محددة دون الزواج بغيره، ولذلك شرعت عدة الوفاة في حق غير المدخول بها دون من طلقت قبل البناء أو فسخ نكاحها قبله.
- وكان حدادها عليه مشروعًا فمنعت من التزيين والتجميل هذه المدة.
- 5 - كما أن في منع نكاح المعتمدة إظهاراً لشرف النكاح وبياناً لحرمة هذا العقد وخطورته وبأنه ليس من الأمور التي يستهان بها حتى يتسمى للمعقود عليها بمجرد أن تنحل عقدها من الرجل الأول أن تتزوج غيره.
 - 6 - على أن تحرير النكاح في العدة يتضمن معنى تعبيداً، بدليل أن الشارع قد اعتبرت عنابة كاملة بتحديدتها تحديداً دقيقاً، فشرع العدة بثلاثة قروء لذات الحيض، وبثلاثة أشهر للواتي لم يحضرن والآيسات، وبوضع الحمل للحامل، ولو كانت معتمدة عدة وفاة. وقصر عدة الوفاة على أربعة أشهر وعشرة أيام لا أكثر ولا أقل لغير الحامل.
- وفي كل هذه التحديدات حكمة سامية تزيد على ما ذكرناه في التعليلات.

المحرمات لتعلق حق الغير بهن:

أولاً - تحرير الخطبة على خطبة الغير

إذا خطب الرجل امرأة وركنت إليه ورضي به ولديها، وأجيب إلى

خطبته بالقبول، فالخطبة في هذه الحالة قد أكسبت الخطاب حقاً احترمه الشارع وحرم على غيره أن يتعدى على هذا الحق بالتقدم لخطبة المخطوطة، والدليل على تحريم خطبة مخطوطة الغير:

1 - ما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخوه المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»⁽¹⁾.

2 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»⁽²⁾.

3 - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب»⁽³⁾.

ووجه الدلالة:

هو أن هذه الأحاديث قد دلت على النهي عن خطبة مخطوطة الغير ما لم يأذن أو يترك.

وذهب جمهور الفقهاء إلى حمل هذا النهي على التحرير وقد حكى النووي الإجماع على أن النهي الوارد في هذه الأحاديث هو للتحرير.

وبعد الواقع وارتكاب المحرم بخطبة المخطوطة الراكتة اختلف علماء الإسلام في صحة عقد الخطاب فرقتين، حيث يرى أكثرهم صحة العقد مع حرمة الخطبة، ومؤلاته يمثلون جمهور فقهاء التابعين وتابعيهم.

وترى الفرقة الثانية بطلان العقد⁽⁴⁾ وأنه يفسخ بطلاق باطن قبل البناء

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 199.

(2) صحيح البخاري، ج 7، ص 24.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 235.

(4) حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج 2، ص 217، شرح عبد الباقى وحاشية البنانى، ج 3، ص 164، 165، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة، ج 2، ص 34، الباجي على

وبعده، وعلل القائلون بصحة العقد رأيهم بأنه لا تأثير للخطبة على الخطبة في عقد النكاح متى استجتمع شروطه وأركانه.

ويكون الخاطب في هذه الحالة قد ارتكب معصية محمرة، أما نكاحه ثابت، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، والفساد إنما يكون بشيء في العقد لا بشيء تقدمه، وإن كان سبباً له، لأن الأسباب غير الحوادث بعدها، واستدلوا بالأحاديث المذكورة مع صرف النهي الوارد فيها إلى الخطبة خاصة دون العقد المترتب عليها.

واستدلت الفرقة القائلة بفسخ النكاح بأن الرسول نهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ومقتضى النهي فساد المنهي عنه، فدل ذلك على فساد الخطبة وما يترتب عليها من عقد، لأن العقد المبني على الخطبة المحمرة انصرف إليه النهي، ففساد السبب يؤدي إلى فساد المسبب، ومقتضى ذلك فساده ويكون بطلقة بائنة، وهذا على القول بالفسخ قبل الدخول وبعده.

إلى أن قالوا إن عقد الزواج المبني على خطبة منهي عنها عقد باطل يجب فسخه سواء دخل الزوج بمن عقد عليها أو لم يدخل بها.

الترجيح:

والراجح في ظني هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النهي عن خطبة مخطوبة الغير هو للتحريم، لأن الخطبة وعد بالزواج ولا تلازم بينها وبين العقد، وليست ركتاً من أركان النكاح.

ثانياً - تحريم ذات الأزواج

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء قاطبة إلى أنه لا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة في عصمة رجل آخر، دخل بها زوجها الأول أم لا. ودليل هذا

الموطأ، ج 3، ص 264، 265، الزرقاني على المرطأ، ج 4، ص 5، النكاح والقضايا به للمحصري ص 53، نيل الأوطار، ج 6، ص 236، المغني، ج 7، ص 146، بداية المجتهد، ج 2، ص 4.

قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽¹⁾.

وتطبيق الدليل على المدلل عليه هو أن الله سبحانه وتعالى عطف المحسنات وهن المتزوجات على المحرمات المذكورات في قوله تعالى ﴿حَرَمْتُ عَيْنَكُمْ أَتَهْكُمْ﴾.

والاعطف يقتضي المشاركة في الحكم إذ هو على نية تكرار العامل، فيكون حكم ذوات الأزواج الحرمة على من عدا أزواجهن من الرجال. فلفظ الإحسان الوارد في الآية هو التزويج، ومعنىه «حرمت عليكم ذوات الأزواج» ما دمن في عصمة أزواجهن.

ويكون تأويل الآية والله أعلم «وحرمن عليكم ذوات الأزواج من النساء». وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المراد منه المسبيات اللاتي سببن وهن ذوات أزواج حتى يكون المستنى متصلة.

فتدل الآية على حرمة ذوات الأزواج إلا التي ملكت بالسببي، فسببها هادم لنكاحها بالاتفاق.

ويؤيده ما روي عن ابن عباس وأخرجه الطبرى قال: «كل ذات زوج إثباتها زنى إلا من سببت» وفي رواية «كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها»⁽²⁾.

الخطبة في العدة ونكاح المعتدة:

ومن آثار النكاح العدة، ولهذا كانت تتعلق بها بعض أحكامه ومن هذه الأحكام تحريم نكاح المعتدة وخطبتها في العدة وذلك مراعاة لحق الزوج الأول.

والخطبة في العدة لا تخلو من أن تكون تصريحاً أو تعريضاً، ولا

(1) سورة النساء، آية 23.

(2) نفسير الطبرى، ج 5، ص 1.

تخلو المعتدة من أن تكون معتدة من وفاة أو طلاق أو فسخ، ولا يخلو الخطاب من أن يكون أجنبياً عن المعتدة أو مطلقها.

فإن كان الخطاب أجنبياً فتحرم خطبته لها في عدتها. فالخطاب الأجنبي غير الزوج، الذي لم يمت زوجته، فيحرم عليه التصریح لها بالخطبة في العدة. سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق.

وأتفق الفقهاء على حرمة التعریض لها⁽¹⁾ ولو كانت معتدة من طلاق بائن وعللوا ذلك بأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً، فلا تتمكن من التعریض على وجه لا يخفى على الناس ولأنه يفضي إلى عداوة زوجها المطلق لأنه يمكن أن يرجعها بعقد جديد ما دامت في العدة فهي شبيهة بالمطلقة رجعياً.

والذي نراه راجحاً هو جواز التعریض في عدة البائن والوفاة. لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَرْتَصِدُ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ أَنْتَسَوْ﴾⁽²⁾. فهذا العموم يشمل جميع النساء سواء كان في عدة وفاة أو طلاق بائن أو فسخ إلا من قام الدليل على منع التعریض لهن كالمتزوجة ومن في حكمها كالمعتدة من طلاق رجعي، فإن وقعت الخطبة في العدة على الوجه الممنوع ولو تعریضاً فيما يمنع فيه التعریض وتم العقد كان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول ويعده.

وقال بعضهم⁽³⁾ متى صرح بالخطبة في العدة ثم تزوج بعدها فسخ النكاح بينهما، بل حتى بعضهم أن تحريم المخطوبة في العدة يتآبد على خطبها.

(1) فتح القدير، ج 3، ص 522، ج 4، ص 342، روح المعانى، ج 2، ص 150، 151، أنسى المطالب، ج 3، ص 115.

(2) سورة البقرة، آية 235.

(3) شرح زروق على الرسالة، ج 2، ص 24، تفسير القرطبي، ج 2، ص 999، 100، المعنى ج 7، ص 148.

وروي عنهم فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها قولهم «فراقها أحبت إلى دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلت خطبها مع الخطاب» ، وروي عن مالك ، أنه يفرق بينهما إيجاباً . وزاد بعضهم ما يقتضي أن التحرير يتأيد⁽¹⁾ . وشهر بعض هذه الفرقة تأييد تحرير المخطوبة في العدة على خاطبها سواء خطبها على أن يتزوجها في العدة أو بعدها⁽²⁾ .

والرأي الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أثر الخطبة الفاسدة لا يتعدى إلى العقد إذا كان قد وقع النكاح بعد انقضاء العدة ، أما إذا وقع النكاح في العدة ، فالنكاح باطل .

وبحسب ظني لا أرى وجهاً لتأييد تحريرها لعدم ما يدعوه إليه ، ولأن المحرمات على التأييد قد ذكرن على سبيل الحصر ، وليس منها المتكوحة في العدة .

وكما لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة الغير ، فكذلك لا يجوز له أن يتزوج معتدة الغير . سواء كانت معتدة من وفاة ، أو من طلاق ، أو من الفرقة في نكاح فاسد بعد الدخول ، أو وطء بشبهة حتى تنتهي العدة .

فالمعتدة بأي سبب من الأسباب السابقة يحرم الزواج بها في مدة العدة ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْرِّعُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجْلَهُ﴾⁽³⁾ .

وتفصيل الدليل : هو أن الله تعالى نهى عن إبرام عقدة النكاح حتى تنتهي مدة العدة التي فرضت في الكتاب بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْجِعْنَ إِلَيْهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾⁽⁴⁾ .

(1) الجامع لابن بركة ، ج 2 ، ص 139 ، شرح النيل ، ج 6 ، ص 61.

(2) شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ، ج 2 ، ص 24 ، تفسير القرطبي ، ج 2 ، ص 999 ، المتن ج 7 ، ص 148.

(3) سورة البقرة ، آية 223.

(4) سورة البقرة ، آية 226.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنْشِيَهُنَّ أَزْيَاءَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾⁽²⁾.

والنهي يقتضي التحرير فيكون النكاح في هذه المدة المحددة محظياً، وبسبب مشروعية حرمة النكاح في العدة لأن بعض أحكام النكاح الأول قائمة. لأن النكاح الأول ثابت من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً.

العدة وأثرها في عدم صحة النكاح

من المعلوم أنه إذا عقد على المعتدة في زمن عدتها فالعقد فاسد باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ وبلوغ الكتاب أجله هو انتهاء زمن العدة والمنهي عنه في زمن العدة هو العقد والنهي يقتضي الفساد.

هذا وقد اختلف الفقهاء هل إذا عقد عليها تحرم عليه حرمة مؤبدة أم

؟ لا

فمن عقد على امرأة في عدتها فإذا دخل بها قبل الفسخ أو لا. فإن بنى بها قبل الفسخ لا تحل له أبداً⁽³⁾ وإليه ذهب فرقه من فقهاء التابعين وتابعيهم ودليلهم على التحرير المؤيد ما يأتي:

حكم عمر بن الخطاب بفسخ النكاح ولم يعارضه أحد فكان كالإجماع على تلك النازلة ونصه: روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسلامان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين صلحية

(1) سورة البقرة، آية 232.

(2) سورة الطلاق، آية 4.

(3) حاشية العدوبي شرح الخرشفي، ج3، ص 169، الذخيرة، ج 3، ص 164، الخلاف ج 2، ص 154، المذهب، ج 2، ص 152، الجامع لابن بركة، ج 2، ص 139.

الأسدية وزوجها راشد الشفقي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرقاً بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. وتطبيق الدليل على المدعى هو أن عمر حكم بأنهما لا يجتمعان أبداً إذا دخل بها. وقد كانت قضيائهما تنقل وتنتشر في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع. كما أن قول عمر رضي الله عنه بتأييد التحرير مما لا يقال فيه الرأي فيعطي حكم الحديث المرفوع.

كما استدلوا بالمعقول:

وهو أن الناكح قد استعجل الحق قبل وفته فحرمه في وفته، كالوارث إذا قُتل مورثه، فلا يستحق شيئاً من الإرث جرياً على القاعدة القائلة (إن من استعجل شيئاً قبل إيانه عوقب بحرمانه).

وذهب فريق آخر إلى القول بالتفريق بينهما ولا يتأيد التحرير⁽¹⁾. مستدلين بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا انقضت عدتها تزوجت الآخر إن شاء، وقد روي مثله عن ابن مسعود وهو صريح في عدم التأييد، واستمسكوا بالأصل وهو عدم تحريم المرأة إلا بدليل.

والراجح في نظرنا في هذه الجزئية هو عدم تأييد التحرير ووجوب الفرقة بينهما أخذًا بالبراءة الأصلية، فإن الأصل أن المرأة لا تحرم إلا إذا قام دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ينص على تحريمها.

وما روي عن عمر من تأييد التحرير رروا الرجوع عنه إلى رأي علي الذي أخذ به هذا الفريق.

والأصل أولى مما رواه عمر ولم يرجع عنه وهذا كله إن حصل دخول بها في العدة، فإن عقد ولم يدخل، فقد ذهب الجمهور إلى فساد العقد دون

(1) البحر الرائق، ج 4، ص 155، 156، المغني، ج 8، ص 125، المهدب، ج 2، ص

تأييد التحرير.

لكن الذي روی عن أصحاب الفرقة الأولى ومنهم مالك أنه يتأند تحریمها على من عقد عليها في العدة بمجرد العقد.
وعللوا ذلك بأن هذا النکاح وقع في العدة فوجب أن يتأند به التحریر كما لو بني بها.

الخلاف في نکاح الزانية

اتفق القائلون بأن الكفاءة هي الدين على أن الزاني المجاهر ليس بكفء للعفيفة، وأن الزانية المجاهرة لا تكون كفءاً للعفيف الصالح، واختلفوا في صحة نکاح الزانية المجاهرة بالزنى إن لم تتب. فذهب أكثر العلماء إلى كراهة نکاحها، وقالت ببطلانه فرقة من العلماء مستمسكين بظاهر آية النور وأحاديث وأثار أخرى، وإن كان الصحيح صحة نکاحها مع الكراهة وهو ما ذهب إليه الجمهور.

واستدللت الفرقة القائلة بالبطلان بقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا لَا يَنْكِحُ لِأَلَا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشَرِّكٌ وَمَرِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وفحوى الدليل: هو أن الآية دلت على تحرير نکاح الزانية ما دامت متصفه بهذه الصفة وهي قبل التوبة في حكم الزنى.

وروی عن علي وعاشرة والبراء وابن مسعود في إحدى الروايتين عنه أن الزانية لا تحل لمن زنى بها بحال وقالوا: لا يزالان زانين ما اجتمعا وهو رأي الأباء.

إذ روی عن جابر بن زید «من زنى بأمرأة فلا يتزوجها وإن قدر إلا ينظر إليها أبداً فليفعل وسئل صحابي عن زان بأمرأة تزوجها فقال «تزوجها شر من زناه» وسئل عائشة عنه فكرهته.

وروی عن النبي ﷺ «أیما رجل زنى بأمرأة ثم تزوجها فهما زانيان

(1) سورة النور، آية 3.

أبداً، وعنده «لا نكاح بعد سفاح»⁽¹⁾.

ويرى ابن القيم أن نكاح الزواني حرام مطلقاً سواء من بعضهم أو من العفاف⁽²⁾. ونصه «وأما نكاح الزانية فقد صرخ الله تعالى بتحريمه في سورة التور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يلتزمه ولم يعتقد فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرخ بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وروى بعضهم عن الحسن القول بحرمة نكاح العفيف للزانية إذا كانت مجلودة، فالزانية عنده لا تتزوج إلا زان مثلها⁽³⁾.

وحجته ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلودة إلا مثله»⁽⁴⁾.

والذى نرجحه في رأينا: هو جواز نكاح الزانية وإن كان الأولى تركه وعدم القدوم عليه لأنه منهي عنه والتحريم في قوله تعالى ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ راجع إلى الزنى لانكاح الزانية، والغرض من النهي الزجر وليس هو للتحريم المؤيد.

فساد نكاح العامل من الزنا والمستبرأ منه في مدة الحمل والاستبراء

اختلف العلماء في وجوب الاستبراء على الزانية والحامل من الزنى وهل يجوز نكاحها ووطئها في زمن الاستبراء وزمن الحمل أم لا؟ فذهبت فرقة من علماء الإسلام إلى أنه لا يجوز وطء الزانية قبل استبرائتها من

(1) شرح البيل، ج 3، ص 28، 29، ج 6، ص 48.

(2) زاد المعاد، ج 4، ص 7، نيل الأوطار، ج 6، ص 284.

(3) القرطبي، ج 5، ص 4560، 4561، روح المعانى، ج 18، ص 88.

(4) نيل الأوطار، ج 6، ص 282، بلوغ المرام، ص 124.

الزنى⁽¹⁾ وقالوا إن استبراءها يكون بعدة كاملة كعدة المطلقة لأن استبراً الحرمة فأشبه عدة الموطوءة بشبهة مستدلين على المنع بالأحاديث الآتية:

أ - بقوله ﷺ «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»⁽²⁾.

ب - ويقوله ﷺ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة»⁽³⁾.

والحدثان صريحان في النهي عن وطء الحامل، والنهي عن الوطأ يقتضي فساد العقد، فدل على بطلان نكاح الحوامل وحرمتها.

ج - وبما روي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة محجا⁽⁴⁾ فقال: «لعل صاحبها ألم بها» قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن لعنك لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه، وهو لا يحل؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة:

هو النهي عن وطء الحامل ومعنى قول النبي ﷺ كيف يورثه... إلخ هو أنها قد تتأخر في الولادة لمدة يحتمل كون الولد منهمما. فعلى أنه من الأول لو استلتحقه السابي لورثه مع أنه ليس منه، وعلى أنه من السابي فكيف

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 471، المعني، ج 7، ص 140، منتهي الإرادات، ج 3، ص 217، فتح القدير، ج 3، ص 246، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج 4، ص 516، 518.

(2) سبل السلام، ج 3، ص 206، سنن أبي داود، ج 2، ص 248.

(3) نيل الأوطار، ج 7، ص 108.

(4) محجا اسم فاعل من أحججت أي قربت ولادتها وألم بها أي جامعها.

(5) سنن أبي داود، ج 2، ص 247.

يتملكه ويستخدمه استخدام العبيد مع أنه منه فيجب الاستناع عن وطنهما خوفاً من هذا المحظور ولأنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها كسائر العوامل.

د - وروي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلٍ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما وجعل لها الصداق وأمر بجلدها بعد الولادة⁽¹⁾ وهو دالٌ بفحواه على حرمة نكاح الحامل من الزنى.

وإذا ثبتت حرمة نكاح الحامل من الزنى حتى تضع حملها فحرمة نكاح الزانية قبل الاستبراء أولى لأن وطه الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب بخلاف غيرها، لأنها قبل الاستبراء يحتمل أن تكون حاملاً فيقع الشك في ولدها هل هو من الأول أو من الثاني ما يفضي إلى اشتباه الأنساب فكان التحرير أولى ولأنه وطه في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة.

ويرى أبو يوسف ما يراه الجمهور من منع نكاح الحامل من الزنا، إلا أنه استدل على فساد نكاحها بالقياس فقال: «يحرم بقياس نكاح الحامل من الزنا على نكاح الحامل بثبات النسب»، بجامع أن كلَّاً منها نكاح ذات حمل محترم، وأثبت له حكمه وهو عدم جواز النكاح، فالمنع في الأصل وهو الحامل بثبات النسب لحرمة الحمل وهذا المعنى متتحقق في الحامل من الزنى، لأن حملها أيضاً محترم ولذا لا يجوز إسقاطه.

وبأنه لو صح النكاح لتترتب عليه أحكامه، من حل الوطء ووجوب النفقة والسكنى لكن ترتب الأحكام عليه باطل فبطل القول بصحة النكاح وثبت فساده.

الترجمي:

وأرجح في نظري ما ذهبت إليه الفرقة الأولى وهو تحرير نكاح الزانية

(1) فتح القيدير، ج 3، ص 241، 242، المهدب، ج 2، ص 47، مغني المحتاج، ج 3، ص 338، الخلاف ج 2، ص 162، المحلل، ج 10، ص 28.

حتى تستبرأ، والحاصل من الزنا حتى تضع.

وأرى في ظني ترجيح القول بالاكتفاء في استبراء الزانية بحيفية واحدة خلافاً لمن يرى استبراءها بثلاث حيفات، لأن الحيفية الواحدة يمكن أن تكون دليلاً على براءة رحم الزانية من الماء الفاسد.

إذ إن الراجح عند الجمهور هو أنه لا عدة على الزانية، وإنما الواجب عليها الاستبراء. ويستوي في هذا الحكم الذي هو بطلان نكاح الحامل من الزنى أو المستبرأ منه، الزاني بها أو غيره، فلا يجوز نكاحها حتى تستبرأ أو تضع حملها كله إن كانت حاملاً، ولو باخر التوأمين.

لورود النهي عن النبي ﷺ «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره»⁽¹⁾.

فهؤلئك حديث تشهد لصحته أحاديث ونقول أخرى.

فالحريم قبل مدة الاستبراء وقبل وضع الحامل حملها إنما هو لتعلق حق الغير، وهو الناكح في الحالة الأولى والحمل في الثانية.

(1) نيل الأوطار، ج 7، ص 110.

الفصل الرابع

العقود الفاسدة بأمور أخرى خارجية عن العقد ومحل التعاقد

النكاح الفاسد لعدم الإشهاد أو الخلل في الشهود

اختلف الفقهاء في الإشهاد على النكاح، هل هو شرط في صحة العقد فلا يصح بذاته أو يصح ولو مع عدم الإشهاد.

كما اختلفوا فيما يشترط للشهود في صحة شهادتهم.

أولاً - اختلاف الفقهاء في اشتراط الإشهاد في النكاح:

جرى الخلاف بين الفقهاء في اشتراط الإشهاد في النكاح إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

إن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر ابن زيد.

(1) فتح القدير، ج 3، ص 199، بدائع الصنائع، ج 2، ص 252، حاشية الباجوري، ج 2، ص 105، المغني، ج 7، ص 8، الروض النظير، ج 4، ص 18.

الرأي الثاني:

إن الإشهاد شرط واجب عند الدخول لا في صحة العقد، لكن ينذر عند العقد، فإن حصل الإشهاد عند العقد، فقد حصل الواجب والمندوب، وإذا لم يتتوفر عند العقد، كان واجباً عند الدخول. فالإشهاد عند هؤلاء ليس شرطاً في صحة العقد وهو رأي بعض الفقهاء وبه قال عبدالله بن عمر وعروة ابن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي⁽¹⁾.

الرأي الثالث:

وقال أصحاب هذا الرأي: إن النكاح لا يتم إلا بإشهاد عدلين فصاعداً أو بإعلان عام.

فإن استكمتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً، ومعناه عندهم أن الشهادة ليست بشرط في صحة العقد. إذ يقوم مقامها الإعلان العام بأي طريق من طرق الإعلان المشروع، فإن لم توجد شهادة ولا إعلان فسد النكاح.

الرأي الرابع:

هذا ويقول أصحاب الرأي الرابع إن الشهادة ليست شرطاً في صحة النكاح بل هي مستحبة⁽²⁾.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في شرطية الإشهاد في عقد النكاح، إلى الخلاف في عقد النكاح، فهو كسائر العقود، أم هو عقد ذو طبيعة خاصة، كما اختلفوا في الإشهاد، فهو حكم شرعي، أم هو لسد ذريعة الاختلاف والإشكال؟ فمن اعتبره حكماً شرعياً. قال هو شرط من شروط الصحة، ومن

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 216، شرح زروق على الرسالة، ج 2، ص 27، المتنقى، شرح الموطا، ج 3، ص 312.

(2) المفتني، ج 7، ص 8، فتح الديبر، ج 3، ص 199 المختصر النافع، ج 1، ص 170، النهائية في مجرد الفقه والفتوى ص 450 - 481، نيل الأوطار، ج 6، ص 260.

رأى أنه للتوثيق منه قال الإشهاد من شروط الكمال⁽¹⁾.

أدلة أصحاب كل رأي

أدلة أصحاب الرأي الأول: القائلين بأن الإشهاد شرط في صحة العقد، استدل هؤلاء بالسنة والمعقول:

من السنة:

1 - بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، فإن شاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»⁽²⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: دلالته على اشتراط الشاهدين في صحة النكاح، كما دل على اشتراط الولي، فيكون النكاح بدونهما غير صحيح.

2 - وبما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»⁽³⁾ ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سمي النساء اللواتي ينكحن من غير بينة ببغايا، فدل ذلك على اشتراط الشهادة في النكاح، وإنما سماهن ببغايا.

3 - وبما روي عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة:

هو أن (لا) نافية للجنس، وإذا وقعت النكرة في سياقها أفادت العموم، ولفظة نكاح نكرة، ونفي حقيقة النكاح بدون ولی وشهود متعددة،

(1) بداية المجتهد، ج 2، ص 16.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 249.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 258.

(4) سنن البيهقي ج 7، ص 125.

فوجب حمله على أقرب المجازات، وهو الصحة، لخطورها بالبال أكثر من غيرها عند نفي الحقيقة، وهذا يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً في صحة النكاح، لأن عدم الإشهاد لزم منه عدم الصحة، فالصحة مستلزمة للإشهاد، وما كان كذلك فهو شرط صحة. فهذه الأحاديث وغيرها تضافت على اشتراط الشاهدين، مما يوجب إقرار شرط الشاهدين، لأن أحاديثهما يعوض بعضها بعضاً.

ووجه استدلالهم بالمعقول:

فلأنه قد ورد ما يدل على الإشهاد في بعض عقود المعاملات كالمدانية والبيع، قال الله تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ زَمَانِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ» إلى «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ»⁽¹⁾ وعقد النكاح لا يقل أهمية عن العقود التي طلب الله فيها من العاقدين الإشهاد عليها كالرهن والبيع، بل هو أهم منها، فللحفظه عن الجحود، وإلظهار أمره بين الناس يكون الإشهاد عليه مأموراً به من باب أولى، لكونه عقد له علاقة وثيقة بالأنساب والأعراض، وتترتب عليه أحكام باقية ما شاء الله لها أن تبقى.

أدلة الرأي الثاني:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأثر والمعقول

أما الأثر:

فيما رواه البخاري قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة بنينا عليه بصفية بنت حبي ودعوت المسلمين إلى وليمة. فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقطاف والسمن فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو معا ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها

(1) سورة البقرة، آية 281.

فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من هذا الأثر:

هو أن أصحاب النبي قالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين فاستدلوا على أنها من أمهات المؤمنين بالحجاب، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد دون توقف على غيره.

وهو دليل على صحة العقد لا تتوقف على الإشهاد لأنه لم يشهد عند العقد، فيكون الإشهاد شرطاً عند الدخول.

ووجه احتجاجهم بالمعقول من جهتين:

1 - الجهة الأولى: أن عقد النكاح لاستباحة البعض فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة.

2 - الجهة الثانية: فهو عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشهادة له شرطاً في صحته كالإجارة⁽²⁾.

أدلة الرأي الثالث:

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روتة أم المؤمنين عائشة وهو «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل...»⁽³⁾ موافقين في الاستدلال به الجمهور، إلا أنهم خالفوهم، في قولهم بأن الإعلام العام إذا فشا وظهر حتى علم به الجميع يكفي عن الشهادة.

الترجيح

وبعد تتبع الأدلة التي سبق ذكرها والإمعان فيها، نرى حسب الظن

(1) صحيح البخاري، ج 7، ص 8.

(2) انظر الأدلة في المتنقى شرح الموطأ، ج 3، ص 313.

(3) المحل، ج 9، ص 465.

ترجح ما ذهب إليه الجمهور، من اشتراط الشهادة في عقد النكاح، وإذا خلا العقد عنها يكون فساداً، لما ثبت من رجحان أدلةهم عقلاً ونقلأً. فهو الذي يتفق وعقد النكاح لما له من الأهمية الخاصة، وما يتربّ عليه من آثار عديدة مختلفة تستلزم الحيطة بالإشهاد عليه عند انعقاده.

ثانياً - النكاح الفاسد بسبب خلل في الشهود

ذكر جمهور القائلين باشتراط الشهادة في عقد النكاح، اشتراط شروط يجب توافرها في الشاهدين، والشروط المذكورة منها ما هو متفق عليه بحيث إذا فقدت أو فقد شرط منها لم تصح الشهادة وبالتالي لا يصح النكاح، وهذه الشروط هي:

البلوغ، العقل، والإسلام في نكاح المسلمة.

ومن هذه الشروط ما اختلف الفقهاء فيها مثل العدالة والإسلام في نكاح غير المسلمة، والحرية، والذكورة، وعدم الإيصاء بكتم شهادتهم، وسبعين ما اختلف فيه الفقهاء من هذه الشروط، ومدى تأثير فقدانها في صحة العقد في الأقسام الآتية:

القسم الأول: النكاح بشهادة غير العدول:

جرى الخلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح.

1 - ذهبت فرقة من المسلمين إلى عدم صحة عقد النكاح بشهادة

الفاسقين لعدم صحة شهادتهم⁽¹⁾.

2 . وقالت الفرقة الثانية بصحة النكاح بشهادة الفاسقين⁽²⁾.

(1) حاشية الدرستقي، ج 2، ص 216، المهدب ج 2، ص 41، المعني، ج 7، ص 9، المحلى، ج 9، ص 465.

(2) كشف النقاع، ج 5، ص 66، بدائع الصنائع ج 2، ص 255، فتح القدير، ج 3، ص 199، عقد الزواج وأثاره أب زهرة، ص 95.

أدلة كل فريق:

استدل القائلون باشتراط عدم الفسق في الشاهدين بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب:

بقوله تعالى: «وَأَنْتَمْ شَهِيدُونَ مِنْ يَعْلَمُكُمْ إِنَّمَا يَكُونُ رَجُلٌ فَرِجُلٌ وَأَمْرَاتُكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْمُشْهَدَةِ»⁽¹⁾ وبقوله تعالى: «وَأَشِيدُوا ذَوَقَ عَدْلٍ مِنْكُمْ»⁽²⁾.

وتوضيح الدليل من الآيتين: يشترط في الشاهد أن يكون موضع ثقة من يرضاه الناس وتطمئن نفوسهم لصحة أخباره، ومن لم يتضم بالعدالة لم يرض عنه أحد، ولما دلت آية البقرة على وجوب الإشهاد مطلقاً وأية الطلاق على اشتراط العدالة، علمأً بأن القرآن يفسر بعضه ببعض، فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة، فدل هذا على أن العدالة شرط في الشهادة، وال fasق غير موصوف بالعدالة، فلا تقبل شهادته في نكاح ولا غيره.

واستدلوا من السنة:

1 - بما روي عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

2 - وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وثبت أنها حديثاً صحيحاناً ووجه الدلالة منها في هذا الموضع أنها قد نصا وأكدا على اشتراط العدالة في الشهود، وهي تنافي الفسق، فيكون النكاح بشهادة الفاسقين غير صحيح.

وأما دليлем من المعقول:

1 - فلأن الإثبات عند الجحود من قائمة الإشارة والشهادة خبر يرجح

(1) سورة البقرة، آية 281.

(2) سورة الطلاق، آية 2.

به جانب الصدق على جانب الكذب، لم يكن جارياً على قاعدة الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، وإنما كانت للشهادة فائدة، ويثبت الرجحان بالعدالة، لا بدونها. وعليه فلا بد أن يكون الشهود من الصالحين لأداء الشهادة وتحملها، بأن يكونوا عدولًا مقبولين الشهادة لا يتردد أحد في تزكيتهم.

2. إن الشهادة في عقد النكاح من باب الكرامة، والفاشل من أهل الإهانة فلا تكرمة ولا تعظيم للعقد بإحضاره، وتحقيق المقام أنه لا تعتبر شهادته فيه.

واستدللت الفرقة الثانية بالمعقول:

وهو أن الغرض من الشهادة هو إعلان النكاح وإظهاره وهو يتحقق بحضور الفسقة والبررة، وبأن من اتصف بالفسق أهل لإنشاء عقد النكاح لنفسه ولمن هو في ولائه، فشهادته عليه أولى من إنشائه.

الترجيع:

ونرجح حسب نظرنا: القول بفساد النكاح بشهادة الفاسقين للأحاديث السابقة التي استدل بها جمهور الفقهاء، وهذا كله فيمن كان فسقه ظاهراً، أما مستور الحال فعقد النكاح بشهادته صحيح كما ذهب إليه بعض العلماء وهو من باب التخفيف على الناس، لا سيما إذا قلت العدالة بين الناس واضطربت معاييرها، وعليه يكتفى بظاهر الحال.

وقال بعضهم: تجب العدالة في الشهود، إذا كان ثم عدول، فإن فقدوا فيكفي اثنان مستوران، وحيثند ينذر الاستكثار من الشهود⁽¹⁾.

القسم الثاني: نكاح غير المسلمة بشهادة غير المسلمين
اتفق الفقهاء القائلون باشتراط الشهادة في النكاح، على أن نكاح

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 216.

المسلمة لا يصح بشهادة غير المسلمين. هذا وانتفقا على صحة نكاح غير المسلمة بشهادة المسلمين، واختلف الفقهاء في صحة نكاح غير المسلمة - كالكتابية - بشهادة غير المسلمين.

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول باشتراط الإسلام في الشهود على نكاح غير المسلمة، وأن العقد عليها لا يصح بشهادة غير المسلمين⁽¹⁾. وذهب بعض الفقهاء إلى صحة نكاح غير المسلمة بشهادة الذميين⁽²⁾.

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء بالكتاب والسنّة والمعقول:

أما الكتاب:

فيقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ تِنْكُحُ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإشهاد العدول، والكافر غير عدل، فلا تقبل شهادته في نكاح ولا غيره.

وأما السنّة:

استمسكوا بما روي عن عمران بن الحصين، وعائشة رضي الله عنها حيث قيدا الشاهدين بالعدالة: ووجه الدلالة منهما: أنهما نفيا صحة النكاح إلا بحضور شاهدي عدل والكافر غير عدل فلا يصح النكاح بشهادته.

ووجه احتجاجهم بالمعقول:

ف لأن الشهادة في النكاح هي على الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين، فهي شهادة على الزوج والزوجة، فلا حرج في قبول شهادة الذميين على المرأة لكونها ذمية مثله، لكن لا يجوز قبولها على الرجل المسلم، لأن

(1) الشرح الصغير، ج 2، ص 348، حاشية الباجوري، ج 2، ص 107، المعنى، ج 7، ص 9، شرح التل، ج 6، ص 97.

(2) الهدایة وفتح الکیر، ج 3، ص 203، بداع الصنائع، ج 2، ص 253.

في الشهادة نوعاً من الولاية. ولا ولادة لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾ فهي شهادة على مسلم فلا تصح كما لو كانوا مسلمين.

والراجح في نظرنا: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم صحة شهادة الكافر على عقد النكاح لل المسلم بالكتابية، خاصة وأن عقد النكاح من العقود التي لها شأن خطير، لهذا وجب ألا يصح إلا بشهادة المسلمين.

القسم الثالث: الزواج بشهادة العبيد

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في شاهدي النكاح وذلك على رأيين:

الرأي الأول:

لا تقبل شهادة العبد على عقد النكاح ولا يصح بها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من التابعين وتابعهم⁽²⁾، مستدلين بأن الشهادة من باب الولاية وهي ولاية متعددة، والعبد لا ولاية له حتى على نفسه، فمن باب أولى ألا تكون له ولاية متعددة على غيره، ولهذا لا تصح شهادته على عقد النكاح.

وقال به من مشاهير التابعين عطاء ومجاهد والحسن.

الرأي الثاني:

تقبل شهادة العبد في النكاح وبالتالي تقبل صحته. وهو رأي بعض فقهاء التابعين وتابعهم⁽³⁾، وهو مروي عن علي وأنس رضي الله عنهم. واستبدلوا بعموم آيات الشهادة وهذا داخل فيها، وهو عدل تقبل روایته وفتیاه

(1) سورة النساء، آية 140.

(2) بدائع الصنائع، ج 2، ص 253، الشرح الكبير، ج 2، ص 216، ج 4، ص 165، التبل، ج 6، ص 92، إعنة الطالبين، ج 2، ص 298.

(3) شرح متهى الإرادات ج 3، ص 550، الناج المذهب، ج 2، ص 32.

وأخباره الدينية، وما دام عدلاً غير متهم فتقبل شهادته كالحر⁽¹⁾.

والراجح في ظني: إن شهادة العبد إذا كان عدلاً على عقد الزواج نافذة⁽²⁾، لأن ما ذكر في عدم قبول شهادتهم لا ينبع دليلاً على هذا المدعى علماً بأن الإنكاح بشهادة العبيد غير واقع الآن لعدم وجودهم.

القسم الرابع: النكاح بشهادة النساء فقط أو شهادتهن مع الرجال
 اختلف العلماء في صحة عقد الزواج بشهادة النساء منفردات أو
 بشهادتهن مع رجل.

1 - حيث ذهب أكثر العلماء من التابعين وتابعיהם إلى اشتراط الذكرة في شهادة النكاح، وأنه لا تقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا مع رجل⁽³⁾.

واستدلوا على هذا:

أ - بما روى أن الزهرى قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة النساء لا في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ⁽⁴⁾.

ب - ولأن النكاح عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت بشهادتهن كالحدود.

2 - وذهب بعض الفقهاء إلى صحة النكاح بشهادة رجل وامرأتين⁽⁵⁾ مستمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنَا رِجَالٌ

(1) المعنى، ج 10، ص 176.

(2) فتح القدير، ج 7، ص 400.

(3) الشرح الصغير، ج 2، ص 358، معنى المحتاج، ج 4، ص 442، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 25.

(4) المعنى، ج 7، ص 10.

(5) فتح القدير، ج 3، ص 201، ج 7، 371، شرح النيل، ج 6، ص 88.

فَرَجُلٌ وَمِنْ أَكَانِيَّةٍ).

لكن الآية وردت في المال أو ما يؤول إلى المال، فهو غير مقصود بها كما أنه يحثاط في النكاح أكثر من الاحتياط في المال فلا يقاس عليه، والأصل عدم قبول شهادة النساء، لنقصان العقل والاختلاط الضبط وقصور الولاية، ولذلك لم تقبل شهادتهن في الحدود.

واستثنى من الأصل ما لا يطلع عليه الرجال للاحتجاج إليه كعيوب الفرج وما أشبهه، وفي الأموال لضرورة صيانة الحقوق وكثرة التعامل في المال وقلة خطره، فلا يقاس عليه ما هو أعظم منه خطراً وأقل وجوداً كالنكاح والطلاق والرجعة... إلخ.

والراجح في ظننا: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الذكورة في الشهادة على النكاح.

وهو ما مضت عليه السنة وجرى به العمل زمن النبي كما رواه الزهري. فوجب اتباعه والوقوف عليه.

القسم الخامس: نكاح السر

اتفاق علماء الإسلام قاطبة على فساد نكاح السر.

وهو النكاح بدون شهود، أو شهد على عقده أقل من نصاب الشهادة المطلوب فهو فاسد قبل الدخول وبعده لاختلال شرط من شروط النكاح وهو الشهادة⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء في النكاح الذي يعقد بولي وشاهدين، ثم يسترونوه ويتوافقون بكتمانه، فهو صحيح أم فاسد؟. فذهب الجمهور إلى صحة هذا النكاح مع الكراهة لأن نكاح مستوف لشروطه، والتواصي بكتمانه لا يؤثر فيه بالفساد.

(1) المعنى، ج 7، ص 83، المحللي، ج 9، ص 466، الأم، ج 5، ص 19.

وذهب فرقة من المسلمين إلى القول بأنه إذا استكتم الزوج الشهود كان النكاح فاسداً. لأن نكاح سر فاسد، فقاعدة نكاح السر عند هؤلاء هي أن يوصي الزوج فيه الشهود بالكتمان سواء اجتمع معه غيره في الإيصاء بالكتمان كالزوجة أو ولديها أو لا، بل قال بعضهم: إذا اتفق الزوجان والأولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح سر.

وحكم نكاح السر عند هذه الفرقة أنه يفسخ قبل الدخول وإن طال الزمن، ويفسخ بعد الدخول إن لم يطل الزمن، فإن دخل وطال الزمن لم يفسخ. ومرادهم بالطول هنا ما يحصل الظهور والاشتهر فيه عادة، كمضي ثلاثة سنين بعد الدخول، أو ولادة ولدين غير توأمين⁽¹⁾.

ودليل هذه الفرقة على فساد النكاح الموصى فيه الشهود بالكتمان من السنة والمعقول.

أما السنة:

فبما روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»⁽²⁾.

ووجه الدلالة:

هو أن الرسول أمر بإعلان النكاح، فيصير إعلانه واجباً. والأمر بالشيء نهي عن ضده، فأمره بالإعلان يستلزم النهي عن الكتمان، والأصل في النهي اقتضاء فساد المنهي عنه.

كما أن كتمان النكاح يجعله شبيهاً بالزنبي الذي يتواتراً عليه سراً فوجب أن يكون النكاح على هيئة مخالفة لهيئة الزنى، ولذلك شرع فيه ضرب الدف والوليمة لما فيه من الإعلان به.

(1) الشرح الصغير، ج 1، ص 391، المنتقى شرح الموطأ، ج 3، ص 314، النيل، ج 6، ص 250 - 253.

(2) سبل السلام، ج 3، ص 114.

الترجح:

والذي نرجحه في ظننا هو أن نكاح السر الفاسد هو ما اتفق الزوج والزوجة والولي على كتمانه، وكان خالياً من الشهود أصلاً أو بشهادة واحد فقط، أما ما أوصى الزوج فيه الشهود بالكتمان، ولو بالاتفاق مع الزوجة والولي فليس بنكاح سر.

الأنكحة الفاسدة للنهي عنها

وتتضمن أربعة أقسام:

أولاً: نكاح المتعة.

ثانياً: نكاح الشغار.

ثالثاً: نكاح التحليل.

رابعاً: نكاح المريض والمريضة

القسم الأول

نكاح المتعة ويسمى النكاح المنقطع

والمتعة في أصل اللغة الانتفاع⁽¹⁾ واصطلاحاً أن يعقد الرجل على المرأة، إما بلفظ المتعة، أو يتفق معها أو مع ولديها على أن يستمتع بها في نظير شيء معلوم إلى زمن ما، وليس فيه طلاق بل ينتهي بانتهاء الزمن، وفرق بعضهم بين نكاح المتعة والنكاح لأجل، حيث قالوا: إن نكاح المتعة لا شهود فيه ولا ينعقد إلا بلفظها، في حين يرون أن النكاح لأجل لا بد فيه من الشهود، وينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج وما اشتقت منهما.

وذهب فرق قليلة من المسلمين كالشيعة إلى أن نكاح المتعة باق ولم يطرأ عليه فسخ.

فنكاح المتعة هو أن يعقد الرجل على امرأة عقداً لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل يعقده إلى مدة متفق عليها وينتهي بانتهائها، سواء أعلمت المدة ك أسبوع أو شهر، أم جهلت كمدة بقائه بالبلد، فإن انتهت المدة بطل النكاح.

إذ المقصود منه استمتاع الرجل بالمرأة في هذه المدة، وانتفاع المرأة بما يعطيه لها مقابل هذا الاستمتاع، وليس الغرض منه التوالد وغيره من أغراض النكاح السامية، وعليه يكون المقصود بنكاح المتعة هو النكاح

(1) المصباح المنير، ج 2، ص .771

لأجل، سواء حدد الأجل أم لا، وهو رأي جمهور الفقهاء.

هذا واتفق الصحابة على أن النبي قد رخص في المتعة في صدر الإسلام، واختلفوا بعد ذلك في نسخها والنهي عنها. فحکى جمهور الصحابة نسخها، وأنه قد ورد النهي عنها بعد الترخيص ست مرات في ست مناسبات مختلفة.

الأولى - في خير: فقد روی عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خير⁽¹⁾.

الثانية - عام أوطاس: فقد روی عن مسلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها⁽²⁾.

الثالث - عام الفتح: فقد روی عن الريبع بن سبرة عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهاها عندها⁽³⁾.

الرابعة - في عمرة القضاء: فقد روی عن الحسن أنه قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثة في عمرة القضاء⁽⁴⁾.

الخامسة - في حجة الوداع: فقد أخرج أبو داود من حديث الريبع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روی في ذلك⁽⁵⁾.

ال السادسة - في غزوة تبوك: فقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله

(1) سبل السلام، ج 3، ص 124.

(2) سبل السلام، ج 3، ص 124.

(3) نيل الأوطار، ج 6، ص 269.

(4) فتح الباري، ج 11 ص 112، القرطبي، ج 2، ص 1701.

(5) سنن أبو داود، ج 2، ص 226، ص 227.

عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بشبة الوداع فرأى نساء يبكيهن فقال: «ما هذا؟». قيل: نساء تمنع بهن أزواجهن ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والمدة والغيرات⁽¹⁾».

فهذه هي المرات الست التي ورد فيها النهي عن المتعة، وفي تعيين تحريم المتعة وجهان:

1 - أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر، حتى يعلمه من لم يكن علمه⁽²⁾.

2 - الثاني: إنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة - إلى يوم القيمة - إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أبداً، وهو المعتمد.

قال الترمي⁽³⁾: «الصواب أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيمة».

هذا وما يزيد إياحتها يوم الفتح أنه قد أشير في التحريم الأخير أنه إلى يوم القيمة بمعنى أن لا تتحقق إباحة، وإليه ذهب أكثر الصحابة. وتبعاً لأكثر الصحابة القائلين بتحريمها وأنها من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ قبل البناء وبعده ذهب الجمهور من الفقهاء.

أدلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء على تحريم نكاح المتعة بالكتاب والأثر والمعقول.

(1) سنن البيهقي، ج 7، ص 207، نصب الراية، ج 3، ص 179.

(2) فتح الباري، ج 11، ص 74.

(3) صحيح سلم بشرح الترمي، ج 9، ص 181.

أما الكتاب:

فبقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوِّينَ»⁽¹⁾.

وتوضيح الاستدلال بهذه الآية:

هو أنها أفادت حرمة الفروج، إلا فرجاً أحله الله تعالى بعدد الزواج الشرعي أو بملك اليمين، وليس المنكوبة نكاح متنة واحدة من هاتين، أما كونها ليست مملوكة ظاهر، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا ترث بنكاح المتنة ولا يكون سبباً في توريثها عند القائلين به، وثبتت حقها في الإرث إذا اشتهرت له بسببه زواج المتنة بل سببه قول النبي ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ولا تكون فرقتها بطلاق، ولا تعتد عدة الزوجات عند انتهاء أمد هذا النكاح، واعتدادها بحيفتين لا يعتبر اعتداداً.

إن الله تعالى قال في العدة الشرعية: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِضَصُتْ إِنْ شَهِيَنَ ثَلَاثَةَ قُرُونَ»، ولا عدة بالقرءين - بعد ورود الثلاثة في الكتاب العزيز.

ولو فرضنا أنها زوجة لكان لها ما للزوجة وعليها ما على الزوجة وحيث الأمر على خلاف ذلك، ثبت أن المنكوبة نكاح متنة ليست بزوجة، وأنها محمرة بنص الآية المذكورة يؤيده قوله تعالى في آخر الآية: «فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُنْزِلَتِكَ هُمُ الْعَادُونَ» فالله جل جلاله سمي من ابتغى وراء ذلك معتمداً، فدل على حرمة الوطء بغير ملك اليمين والنكاح الشرعي المعتمد.

وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن متنة النساء فقالت: ببني وبينهم كتاب الله عز وجل، وقرأت هذه الآية «وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوِّينَ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُنْزِلَتِكَ هُمُ الْعَادُونَ» فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملوكه فقد عدا⁽²⁾. والعادي هو المتتجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز.

(1) سورة المؤمنون، آية 5.6.

(2) سنن البيهقي، ج 7، ص 206.

واستدل الجمhour من السنة:

بما أخرجه مسلم عن الربيع بن سيرة الجهنمي: أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث:

هو أنه نص على تحريم المتعة حتى يوم القيمة، فيكون هذا نسخاً لإباحتها وقاطعاً بتحريمها تحريماً باتاً، وإذا ثبت هذا فإن نكاح المتعة يكون من الأنكحة الفاسدة المحمرة.

وأما الأثر:

فبما روى أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أنساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يُعرّض برجلاً. فناداه فقال: إنك لجلف جاف! فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقيين - يزيد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمن بأحجارك⁽²⁾.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه فاستفنه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأننصاري: مهلاً. قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقيين. قال ابن عمرة: إنها كانت رخصته في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. فقول ابن الزبير - لئن فعلتها لأرجمتك - وقول ابن عمرة أحكم الله الدين ونهى عنها - يدلان على تحريم نكاح المتعة تحريماً باتاً.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 186.

(2) فتح القدير، ج 3، ص 248.

ويعد هذا الأثر ما روى عن عمر بن الخطاب من الحكم بفسادها دون نكير عليه من الصحابة وهم يومئذ كثير ففيه أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولّي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون بأن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمتها»⁽¹⁾.

وما أخرجه البيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ألا وإنني لا أؤتني بأحد نكحها إلا رجمته⁽²⁾.

فهو دليل على أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهي النبي ﷺ.

وأما استدلالهم بالمعقول:

ف لأن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة فقط بل لأغراض ومقاصد أخرى يتوصل بها إليها.

وطلب الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى تلك المقاصد الأخرى فلا يكون مشروعاً.

مع أن هناك إجماعاً فعلياً من عامة المسلمين على ترك العمل بالمتعة مما يجعل قول القائلين بباباحتها مجرد قول نظري يتمسكون به للخلاف والجدل.

الترجيح:

والذي أراه راجحاً في ظني هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المتعة

(1) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 631، فتح الباري، ج 11، ص 76.

(2) سن البيهقي، ج 7، ص 206.

حرام، وهي من الأنكحة الفاسدة، لتواتر نقل أخبار النهي عنها، وأن الخلاف الوارد من بعض الصحابة في تحريمها قد ثبت رجوعهم عنه إلى القول بالتحريم.

قال عياض⁽¹⁾: وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها وروي عنه أنه رجع عن ذلك، ولا عبرة بما يراه الشيعة الإمامية بعد ما نقل عن علي بن أبي طالب قوله: لا أوثني بمستمتعين إلا رجمتُهم. وقال عبد الله بن عباس لما بلغه أنه يفتى بجوازها: إنك أمرُّ تائهٍ، لقد نسخها رسول الله ﷺ.⁽²⁾.

وعليه فالرأي الصائب هو القول بتحريم نكاح المتعة ويفسخ إن وقع قبل الدخول وبعده.

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 171.

(2) أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ص 83.

القسم الثاني

نكاح الشغار

الشغار لغة: الرفع والخلو⁽¹⁾. فهو مأخوذ من قولهم: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول. أو هو مأخوذ من قولهم شغر البلد من الحاكم، إذا لم يكن به حاكم. وللتغفير منه عبر عنه بإشغار الكلب للبلول. وهو بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية، ومعنى: أن تزوج الرجل امرأة قريبة منك أو بعيدة عنك⁽²⁾، وخصه بعض الفقهاء بالأقارب فقال لا يكون شغاراً إلا إذا زوجته ولبنك من أم أو بنت أو أخت على أن يزوجك ولبيته من بنت أو أم أو أخت أو عمة أو غيرها من الأقارب.

اختلاف الفقهاء في معناه شرعاً

حيث حده بعضهم بأن يزوج رجل موليته لآخر، على أن يزوجه الآخر موليته، ليكون أحد العقدتين عوضاً عن الآخر سواء كانت المولية بنتاً أو أختاً أو أمة.

لكن قيده بأن يكون أحدهما مهراً للأخرى⁽³⁾. فإن لم يكن زواج أحدهما مهراً للأخرى لم يكن شغاراً اصطلاحاً.

وقسامه البعض إلى ثلاثة أقسام:

(1) يقال شغر الكلب، أي رفع إحدى رجليه ليبول. وشفرت البلد أي خلت من الناس.

(2) لسان العرب، ج 6، ص 85، مختار الصحاح، ص 340، المصباح المنير، ج 1، ص 430.

(3) البحر الرائق، ج 6، ص 167.

القسم الأول - صريح الشغار: وهو البعض بالطبع مع عدم ذكر الصداق وذلك بأن يقول شخص آخر: زوجني ابنتك أو أختك مثلاً على أن أزوجك ابتي أو أختي ولا صداق بينهما.

القسم الثاني - وجه الشغار: وهو المسمى فيه الصداق من الجانبين كأن يقول له زوجني أختك مثلاً بمانة على أن أزوجك أختي بمانة.

وسمى بوجه الشغار لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمي لكل منهما صداقاً. فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث إنه تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار، فكانت التسمية فيهما كلامية، ولذا سمي وجه الشغار. وحكمه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل.

القسم الثالث - ما ركب منها: وهو المسمى فيه لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين، على أن أزوجك ابتي بغير شيء، وسمى بالمركب منها، لأن المسمى لها تعطي حكم وجه الشغار، وغير المسمى لا تعطي حكم الصريح⁽¹⁾ وحكم الصريح فسخه أبداً قبل الدخول وبعده، وذكر بعضهم في معنى الشغار:

هو أن يزوج الرجل من له ولادة التزويع عليها لآخر بشرط أن يزوجه الآخر من له ولادة التزويع عليها، على أن يضع كل منهما صداق الأخرى⁽²⁾.

فمدار الشغار عندهم هو أن يشترط كل من الرجلين على صاحبه أن يزوجه موليته.

وعرف بعض علماء الإسلام الشغار بأنه: يزوج الولي وليته لآخر على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، سكتنا عنه أو شرطاً نفيه، ولو لم يقل

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 307 - 308.

(2) انظر الأم، ج 5، ص 68، الروض النظير، ج 4، ص 83، شرح الأزمار، ج 2، ص 238، الروضة البهية، ج 2، ص 102، شرح النيل، ج 6، ص 322.

ويوضع كل واحدة منها مهر الأخرى، أو جعل بضع كل واحدة ودرارهم معلومة مهراً للأخرى⁽¹⁾.

وحدد الظاهرية الشغار:

أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكرها في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرها في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك يفسخ أبداً سواء أكان قبل الدخول أو بعده⁽²⁾.

وبعد الدراسة المستفيضة للموضوع رأينا أن الفقهاء اتفقوا على أن تزويج الشخص موليته لشخص آخر، على أن يزوجه الآخر موليته ويوضع كل منها صداق الأخرى، هو نكاح شغار.

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. وفيهم منه أن الحديث دال على أن نكاح الشغار له وصفان: أحدهما: تزويج كل من ولته للأخر بشرط أن يزوجه وليته. الثاني: خلو بضع كل منهما عن الصداق.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار - والشغار أن يقول الرجل زوجني ابتك وأزوجك ابتي أو زوجني اختك وأزوجك اختي. ويدل تفسير الشغار في هذا الحديث على أن نكاح الشغار هو ما اشتمل على التعليق والتوقف مطلقاً⁽³⁾.

وروي عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانتا جعلا صداقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما. وقال:

(1) كشف النقاع، ج 5، ص 93، المعني، ج 7، ص 177.

(2) المحلى، ج 9، ص 514.

(3) صحيح سلم بشرح النووي، ج 9، ص 200، 201.

هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وذهب بعضهم إلى أن علة النهي عن نكاح الشغار هي جعل كل واحد من العقدتين شرطاً للأخر.

وحكى بعضهم أن التشريك في البعض، وقيل: هي خلو النكاح من المهر. أما حكمه فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

صريح - ووجه - ومركب منها.

فالصريح يفسخ قبل البناء وبعده، ولمن فسخ نكاحها بعد الدخول، الأكثر من المسمى وصدق المثل، ويفسخ الوجه قبل الدخول، ويشتت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل.

هذا ويفسخ نكاح من لم يسم لها من المركب قبل الدخول وبعده ويستحق بعد الدخول الأكثر من المسمى وصدق المثل، ولا شيء لها إن فسخ قبله، ومن سمي لها في المركب يفسخ نكاحها قبل البناء ويشتت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل...

فرأى الجمهور في الصريح أنه يفسخ قبل الدخول وبعده متى اطلع عليه لأنه نكاح فاسد. وهو مورد النهي، والنهي عند الجمهور يقتضي الفساد في المنهي عنه.

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على فساد نكاح الشغار بالسنة والمعقول.

١ - من السنة:

بما روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار⁽²⁾.

(1) سنن أبي داود، ج 2، ص 227.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9، ص 200.

ووجه الدلالة:

هو أن النبي نهى عن الشغار، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.
فوجب أن يكون نكاح الشغار فاسداً للنهي عنه⁽¹⁾.

وبيما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا شغار في الإسلام».

ووجه الدلالة:

هو أن نفي الشغار يحتمل أمرين وجود الشغار، ونفي صحته، ووجوده
واقع، فتعين حمل الكلام على نفي الصحة، فيكون نكاح الشغار فاسداً وغير
صحيح.

واستدلالهم بالمعقول:

فقد اعتبروا أن نكاح الشغار فاسد، لأن كل واحد من الرجلين جعل
بعض موليته مورداً لنكاح وصداقاً للأخرى، وهذا يقتضي انقسام منافع
بضمها، فيؤول النصف للزوج بحكم الزواج، والنصف لموليته بحكم المهر،
فيلزم الاشتراك، وهو في هذا الباب مبطل للإيجاب، كما لو زوج موليته من
رجلين في وقت واحد⁽²⁾.

وبعد تتبع الأدلة واستعراضها نرى أن صريح الشغار من الأنكحة
الفاسدة التي يجب فسخها قبل البناء وبعده كما ذهب إليه الجمهور لأنه من
الشغار المنهي عنه شرعاً.

حكم وجه الشغار:

والفرق بين صريح الشغار ووجهه أن الصريح فاسد لعقده، ولذلك
ذهب أكثر العلماء إلى فساده قبل البناء وبعده. أما صريحة ف fasid لصداقه
لذلك اختلفت فيه العلماء، بالصحة والفساد بعد البناء وقبله حيث ذهبت فرقه

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 277.

(2) الروض النظير، ج 4، ص 85، المستقى شرح الموطأ، ج 3، ص 309.

منهم: إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا شيء للمرأة ويبت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل⁽¹⁾.

وعللوا ذلك بأن العقد اشتمل على مهر وشرط مع المهر ما لا يصح أن يكون مهراً كالتشريك في البعض وتوقف نكاح إدحافها على نكاح الأخرى. فدخل الفساد بذلك في المهر.

وحكمه الفسخ قبل الدخول.

وقالت الفرقة الثانية⁽²⁾: يفسد النكاحان إن ذكر التشريك في البعض، معللين ذلك بأن الفساد في الصداق، وهو شرط زواج إدحافها على زواج الأخرى.

وقيل: لا يصح لوجود التعليق، وهو قوله: زوجتك ابنتي إن زوجتي ابنتك⁽³⁾.

وترى الفرق الثالثة⁽⁴⁾:

فساد وجه الشغار إذا صرخ بالتشريك في البعض مع التسمية. فتصرิحة بالتشريك مفسد كما لو لم يذكر مهراً. إلى أن قال بعض علماء هذه الفرقة: «لا يصح هذا النكاح لأن شرط نكاح إدحافها لنكاح الأخرى، فلم يصح كما لو لم يسميا صادقاً». فاعتبر سبب الفساد هو شرط التعليق وقد وجد، ولأنه سلف وعقد فلم يصح.

فإن سميوا لواحدة دون الأخرى فهو المركب منهمما، قيل يفسد النكاح فيهما.

(1) الخريبي، ج 3، ص 268، المتنى شرح الموطا، ج 3، ص 310.

(2) المذهب، ج 2، ص 47.

(3) مغني المح الحاج، ج 3، ص 143.

(4) المغني، ج 7، ص 177، وانظر الروضة البهية، ج 2، ص 102 - 103، الناج المذهب، ج 2، ص 28.

وعمل صاحب هذا الرأي المسألة بأنه إذا فسد في إحداهما فوجب أن يفسد في الأخرى، إذ إن نكاح كل واحدة منهما متوقف على الأخرى، وقيل: يفسد في التي لم يسم لها صداق دون نكاح الأخرى، وذكروا في التي سموا لها صداق روایتین لأن نكاحها اشتمل على تسمية وشرط، فأشبه ما لوه سمى لكل واحدة مهراً.

وعلت فرقة الظاهرية فساد الشغار مطلقاً بجميع صوره سواء ذكرأً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لأحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا لواحدة منهما شيئاً. إنه الزواج بالزواج، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الشغار.

كما ثبت عنه قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»⁽¹⁾.

وقالت الإيابضية⁽²⁾:

ينحصر الشغار في الصريح والمركب فقط، فيفسد النكاح متى ورد على قسم من هذين القسمين ولم يعتبروا الوجه شغارةً.

ويتضح لمن تتبع أقوال العلماء في حكم وجه الشغار أنهم افترقوا فرقتين:

الفرقة الأولى: تقول بالصحة إن لم يذكر التشيريك في البعض.

الفرقة الثانية: تقول بعدم الصحة ذكر التشيريك في البعض أم لا.

وعلى ما تراه الفرقة الثانية يفسخ النكاح في وجه الشغار قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصادق المثل، ورأى بعض هذه الفرقة الفسخ مطلقاً وهم الظاهرية.

واستدللت الفرقة القائلة بفساد النكاح في وجه الشغار بما روي عن

(1) المحلى، ج 9، ص 519.

(2) شرح البيل، ج 6، ص 323.

الأرجح أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله (1).

ووجه الاستدلال:

هو أن الأمر الصادر من معاوية بفسخ هذا النوع من النكاح، علمًا بأنه سمي فيه الصداق للمرأتين، وكان ذلك بمحضر جمع من الصحابة، ولم يعارضه منهم أحد. ولو لم يكن فاسداً لعارضه منهم الكثير، ولم يجرؤ معاوية على فسخه، وإقرارهم له على الفسخ دليل على فساده، لأن الصحابة كانوا في الحق لا يخشون لومة لائم، خصوصاً وأنه قد ذكر في كتابه «إن هذا هو الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ» فقد نسبه إلى الرسول لا إلى اجتهاده وعليه يحمل سكوت من حضر من الصحابة على موافقتهم له بأن هذا من الشغار الذي نهى عنه الرسول.

والذي أراه راجحاً في ظني: هو فسخ النكاح إذا كان على صورة وجه الشغار، لأنه كصريحه ولو ذكر فيه صداق من الجانبين خصوصاً إذا ذكر التشريك في البعض مع شرط تعليق نكاح كل منهما على الأخرى، لأنه من النكاح المنهي عنه (2).

وفي الأثر سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته، على أن يجهز كل واحد منها بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك. فقال: لا، نهي عن الشغار. فقلت له: إنه قد أصدقهما كلامهما. قال: قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه.

وقال القفال في علة بطلان وجه الشغار:

«العلة في البطلان التعليق والتوقف».

(1) سنن أبي داود، ج 2، ص 227.

(2) المحلبي، ج 9، ص 516.

وكانه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابتي حتى ينعقد لي نكاح ابتك⁽¹⁾.
هذا عن حكم وجه الشغار.

أما بيان حكم المركب منها:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسمى لها ينطبق عليها حكم وجه
الشغار.

وينطبق حكم الصریح على من لم يسم لها، ولم يخالف في هذا إلا
قليل من العلماء. إذ قالوا بفساد نكاح من سمي لها، كما يفسد نكاح التي
لم يسم لها.

ويتضح من هذا أن القائلين بفساد النكاح في وجه الشغار قالوا بفساده
في المركب منها.

ولأن ما جرى على المثل يجري عن المماثل، وذلك لأن فساد في
إحداهما فوجب أن يفسد في الأخرى، حيث إن نكاح كل واحدة منها
متوقف على نكاح الأخرى.

والراجح في ظني: هو فساد نكاح الشغار مطلقاً، سواء ذكر في كل
ذلك صداق لكل منها، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيءٍ
من ذلك صداقاً.

لأن الجميع يصدق عليه شغار، وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار.

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 279.

القسم الثالث فسخ نكاح المحلل

المحلل هو من صير الحرام حلالاً، فاسم الفاعل من أهل محلل ومن استحل مستحل⁽¹⁾. وهو في باب النكاح من تزوج المبتوطة لتصير حلالاً لباتها، ويقصده إلى التحليل سمي محللاً.

وفي اصطلاح الفقهاء عرّفه بعضهم بأنه نكاح المرأة التي أبئتها زوجها بنية إحلالها له. أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته⁽²⁾.

كما عرفه البعض الآخر بأنه الرجل الذي ينكح المرأة المطلقة ثلاثة على أنه إذا وطّنها فلا نكاح بينهما، أو يتزوجها على أن يحلّلها للزوج الأول.

والفرق بين التعريف الأول والتعريف الثاني⁽³⁾ هو أن التعريف الأول، يعتمد بالقصد والنية في نكاح المحلل ولو مع عدم اشتراط التحليل، وإذا رأى تأثير نية التحليل مؤثرة في صحة العقد فمن باب أولى عدم صحته إن شرط التحليل في العقد يجعله فاسداً ويبنى عليه أن لا فرق في نكاح التحليل بين النكاح المشترط في التحليل بالقول والتواتري، وبين النكاح الذي قصد فيه ذلك بمجرد النية إذا كان القصد من الزوج لأن المقاصد في العقود معتبرة، والأعمال بالنيات، ولا تردد

(1) لسان العرب، ج 13، ص 177، مختار الصحاح، ص 151.

(2) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 258.

(3) المهدب، ج 2، ص 48.

الألفاظ لعينها لكن لدلائلها على المعاني، فإن فهمت المعاني والمقاصد، فلا تعویل على الألفاظ لأنها وسائل تحققت غاياتها وترتب عليها أحكامها⁽¹⁾.

والتعريف الثاني لا يرى قيمة لنية الزوج وقصده ولا يبني عليه حكماً. لكن العبرة عند هؤلاء في بطلان العقد بالشرط الذي اشترط على الزوج لا بقصده ونيته، فإن اشترطوا عليه أن لا نكاح بينهما بعد الدخول كان النكاح فاسداً إن رضي بالشرط ولو لم ينِ التحليل.

ولنكاح التحليل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشرط التحليل في صلب عقد النكاح.

الحالة الثانية: هي اشتراط التحليل أو التواتر عليه قبل العقد ثم لا يذكر أثناءه.

الحالة الثالثة: عدم اشتراط التحليل أصلاً لكن الناكيح يقصد بـنـكـاحـه تحلـيلـ المـطـلـقـةـ ثـلـاثـاً لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ.

هذا وافق المسلمون في حكم فساده فرقتين:

الفرقة الأولى: حيث ترى هذه الفرقة بطلان العقد إذا قارنه شرط التحليل كاشتراط التطبيق أو البيئنة، أو انقطاع النكاح بينهما بعد الوطء لـتحـلـيلـهـاـ الـأـوـلـ⁽²⁾.

وفرع عليه قول فإن لم يقترن العقد بشرط التحليل أو لم يصرح به فيه مع نيته وقصده فلا يفسد العقد⁽³⁾.

الفرقة الثانية: ذهبت هذه الفرقة إلى أن نكاح المحلل نكاح فاسد سواء

(1) زاد المعاد، ج 4، ص 6.

(2) أنسى المطالب، ج 3، ص 156، مغني المحتاج، ج 3، ص 183.

(3) انظر النكاح والقضايا المتعلقة به للحصري، ص 162، المحتوى، ج 10، ص 180.

اشترط فيه التحليل قبل العقد أو أثناءه أو نوأه المحلل عند العقد⁽¹⁾، العبرة في البنية بنية الزوج لا بنية المرأة ولا بنية زوجها الأول بل قد روى عن بعض العلماء من هذه الفرقة أنه إذا قصد أحد الثلاثة التحليل فسد العقد.

لكن الذي عليه التعويل في الترجيح أن العقد إنما يبطل بنية الزوج، لأنه الذي بيده المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً في العقد ولا من رفعه فهو أجنبى كسائر الأجانب.

وما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «عن الله المحلل والمحلل له»⁽²⁾ فإنما ذلك لرجوعه إليها بذلك التحليل لأنها لا تحل له فكان زانياً فاستحق اللعنة لذلك.

واستدللت الفرقة الأولى:

على بطلان نكاح المحلل المشترط فيه التحليل في صلب العقد بأن النكاح الذي اشترط فيه التحليل هو نكاح اشترطوا على الزوج الثاني انقطاعه قبل بلوغ غايته، فهو شبيه بنكاح المتعة المتفق على فساده، ووجه الشبه بينهما إنه نكاح إلى مدة، قصرت تلك المدة ألم طالت، فهو مشتمل على شرط يمنع بقاوته، وما أشبه الشيء يعطي حكمه.

وحملوا عليه قوله ﷺ: «عن الله المحلل والمحلل له» لأن اللعن يعني الطرد والإبعاد، وهذا لا يكون إلا على فعل محرم، وبهذا المعنى يكون النكاح المشترط فيه التحليل منهياً عنه ومحرماً. والنهي عنه وتحريمه يوجب فساده⁽³⁾.

وترى هذه الفرقة صحة نكاح المحلل في حال اشتراط التحليل قبل

(1) حاشية الغرضي، ج 3، ص 216 - 217، كشف النقاب، ج 5، ص 94، شرح النيل، ج 7، ص 274، المعني، ج 7، ص 182.

(2) سبل السلام، ج 3، ص 125، نيل الأوطار، ج 6، ص 275.

(3) نهاية المحتاج، ج 6، ص 282.

العقد، وفي حالة قصد التحليل دون اشتراطه، مستدلين بقصة ذي الرقعتين الذي طلب منه أن يحلل امرأة مطلقة ثلاثاً لزوجها وأمرته المرأة بعدم طلاقها بعد الدخول وذهب إلى عمر فأقره على زوجه ولم يفسد نكاحه.

لكن هذا الأثر الذي روی عن عمر منقطع وليس له إسناد، فقد روی أبو حفص عن أبي النظير قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له إنه يفسخ نكاحه في الحال. قلت: أو ليس يروي عن عمر حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر أن لا يفارقهها. قال: ليس له إسناد، لأن ابن سيرين وإن كان مأموناً لم ير عمر، ولم يدركه. فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنابر ويقول «لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهمما»⁽¹⁾.

واستدللت الفرقة القائلة ببطلان نكاح المحلل في كل حال:

بما روی عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إلا أخبركم بالتيس المستعار». قالوا: بلّى يا رسول الله، قال: «هو المحلل: لعن الله المحلل والمحلل له»⁽²⁾.

ووجه الاحتجاج:

هو أن إطلاق النبي اسم التيس الذي يستعار للنزوء، على المحلل فيه تنفي وتنبيح من هذا الفعل وأمر هذا شأنه لا يكون إلا فاسداً.

يعضد هذا ما ألحقه به بعد ذلك من اللعن وهو الطرد والإبعاد ولا يكون هذا إلا عن جرم كبير وهو دليل على أن نكاح المحلل حرام، وحيث كان حراماً لا يكون إلا فاسداً، سواء اشترط عليه التحليل في العقد أو قبله، أو لم يشترط عليه، بل نواه وقصده تبرعاً إذ يصدق عليه أنه محلل، فاسم التحليل يعم جميع الصور.

(1) كشاف القناع، ج 5، ص 95.

(2) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 623، سنن البيهقي، ج 7، ص 208.

وأن هذا الحديث رواه الدارقطني في سنته ويحيى بن عثمان شيخ ابن ماجه - ولم ينفرد به ابن ماجه فقط⁽¹⁾.

والقول بإرساله غير مضر لاتفاق الأصوليين على قبول مرسل الصحابي والاحتجاج به، لحمله على السماع من النبي أو سمعاه من غيره من الصحابة وكلهم عدول⁽²⁾.

وموضع الاستدلال من هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» قد روی صحيحاً من طرق أخرى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وغيرهم.

والقول بحمله على من شرط عليه التحليل في صلب العقد دون غيره، قول بلا دليل، لأن الحديث عام لشموله من اشتراط عليه التحليل في العقد أو قبله، أو لم يشترط عليه أصلاً ما دام المقصود منه التحليل.

ويؤيد تحرير التحليل مطلقاً ما دلت عليه الآثار الكثيرة والتي منها:

1 - ما رواه أبو مرزوق التجبي أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه فقال: إن رجلاً طلق امرأته في غضب ولقي شدة. فأردت أن أحسب نفسي ومالي فأتزوجها، ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول. فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلاً إنكاح رغبة⁽³⁾.

فهذا الأثر دليل على فساد النكاح بقصد التحليل وأنه لا يصح إلا إذا كان نكاح رغبة ودمام. وهو ما دل عليه نهي عثمان رضي الله عنه.

قال ابن القيم في زاد المعاد: إن جمهور أهل العلم قالوا: لا فرق بين

(1) نيل الأوطار، ج 6، ص 275، نصب الراية، ج 3، ص 239، سنن البيهقي، ج 7، ص 208.

(2) دراسات في أصول الفقه. عبد الجليل سعد القرنشاوي، ص 45، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 169.

(3) المذهب، ج 2، ص 48، زاد المعاد، ج 2، ص 118.

الشرط المتقدم والمقارن، إذ مفسدة الشرط المقارن لم تزد بتقدمه وإسلامه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً، وأي مقدسة زالت بتقدمة الشرط إذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقداه على ذلك الشرط الباطل المحرم.

فإذا اشترطا قبل العقد أن النكاح نكاح تحليل وتعاهدا على ذلك وتوطأاً عليه، ثم عقد على ما اتفقا عليه وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتماداً على ذكره والتزامه لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً حرم الله ورسوله لوصف أن يشترط قبل العقد إرادة ذلك الوصف وأنه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما؟.

وهل إتمام غرضهما إلاً عين تفويت مقصود الشارع؟ وهل هذه القاعدة وهي أن الشرط لا متقدم لا يؤثر شيئاً إلاً فتحا لباب الحيل؟... وأين هذه القاعدة من قاعدة «سد الذرائع إلى المحرمات»⁽¹⁾.

2 - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح⁽²⁾. فتسمية ابن عمر له سفاحاً، دون تفصيل بين تحليل وغيره دليل على فساده وعدم صحته.

3 - وعن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلاً بنكاح رغبة⁽³⁾.

فهذا الأثر دليل على تحريم نكاح التحليل، لذلك فرق عثمان بن عفان بين المرأة ومن تزوجها ليحلها، وهو صادق بأن يكون شرط عليه التحليل

(1) انظر زاد المعاد، ج 2، ص 118.

(2) نصب الراية، ج 3، ص 340.

(3) سنن البيهقي، ج 7، ص 208.

في العقد أو قبله أو نواه بدون شرط. فهو فاسد على كل حال ولو كان صادقاً على صورة دون أخرى لاستوضحه عثمان رضي الله عنه قبل التفريق.

الترجيع:

وبعد النظر في الأدلة المتقدمة والتأمل من أوجه دلالتها وفحصها ومناقشتها مناقشة مستفيضة، يظهر لنا ترجيع القول بفساد النكاح المقصود به التحليل مطلقاً، سواء شرط عليه التحليل في صلب العقد أو قبله أو نواه من غير شرط.

حيث إنه لا يتحقق مقاصد النكاح الشرعي الذي يكون عن رغبة، ويقصد به الاستدامة والألفة وإعاقب النسل وتربيته.

فضلاً عن كونه اشتمل على صفات مستهجنة يأباهما من له شهامة وشرف من رجل أو امرأة لأن من رضي لنفسه بمثل هذا النكاح جعل منه تبساً مستعاراً.

ولا يرضى بهذه السفالة إلا من لا مروة له.

ثم إن المرأة ترضى لنفسها بهذا الفعل الوضيع لا تفترق كثيراً عن التي تؤجر بعضها، لاستمتاع ليلة أو أكثر أو أقل فلا فرق بينها وبين المومسة التي تسجل على نفسها وأهلها الخزي والعار.

وبناءً على هذه المفاسد الواضحة الممقوتاً عقلاً وطبعاً وعملاً يقول الرسول ﷺ: «العن الله المحلل والمحلل له» رأينا ترجيع القائل بأن نكاح المحلل يفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده لأن فساده لعقده.

قال ابن عاصم:

وما فساده يخص عقده ففسخه قبل البناء وبعده

القسم الرابع

نكاح المريض والمريضة

اتفق الفقهاء على أن المرض الخفيف الذي لا يخشى منه الموت لا يمنع من صحة النكاح، فيكون نكاح المريض مرضًا خفيفاً غير مخوف حكم نكاح الصحيح وهو الصحة.

واختلفوا في صحة نكاح المريض مرضًا شديداً يخشى منه الموت أصح نكاحه والحالة هذه أم لا؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المرض المخوف لا يمنع من صحة النكاح فالنكاح في الصحة والمرض سواء في صحة العقد واستحقاق الإرث عند الوفاة⁽¹⁾.

وقال الأوزاعي بصحبة النكاح في المرض المخوف إلا أنه من التوارث بينهما إذا مات المريض من مرضه الذي تزوج فيه.

هذا واختلف بعض الفقهاء في نكاح المريض مرضًا مخوفاً يخشى منه الموت على قولين⁽²⁾:

(1) المغني، ج 6، ص 392، بداية المجتهد، ج 2، ص 40 - 41، المحتلي، ج 10، ص 25، الناج المذهب، ج 2، ص 52.

(2) انظر شرح الخرشفي وحاشية العدوبي، ج 3، ص 234، 235، الشرح الكبير، ج 2، ص 276، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 1، ص 408 - 409.

الأول: إن المريض مريضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج، وإن أذن له الوارث في ذلك لاحتمال موت الأذن له أو صيرورته غير وارث، وسواء احتاج المريض إلى النكاح أم لا. وهو المشهور عند اللخمي، لأن علة فساده عندهم إدخال وارث.

الثاني: إن منع المريض مريضاً مخوفاً من النكاح وإن أذن له الوارث مقيد بعدم احتياجه إلى النكاح، أما إذا كان محتاجاً إلى النكاح سواء كان احتياج إعفاف أو خدمة جاز له النكاح وإن منعه الوارث منه، قال في الجواهر: وهو المشهور.

وبناء على القول بفسخ نكاح المريض والمربيضة فإنه يفسخ حين العثور عليه قبل الدخول وبعد ذلك دون أن يتطرق صحة المريض.

فإن لم يطلع عليه حتى صح المريض منهما، فالنكاح صحيح، وعلىه فلا فسخ للنكاح. لأن المنع إنما كان لخوف الموت وقد زال⁽¹⁾.

وبالنظر في اختلاف الفقهاء في نكاح المريض والمربيضة يظهر لنا ما

يأتي:

1 - أن منهم من قال بصحة نكاح المريض مطلقاً.

2 - ومنهم من قال بفساده مطلقاً.

3 - ومنهم من فرق بين نكاح المحتاج وغيره، فأجاز نكاح المحتاج

ومنع نكاح غيره.

الأدلة:

وقد استدل من قال بالصحة مطلقاً:

(1) وإذا كانت المرأة هي المربيضة ودخل بها فلها المسمى أما إذا كان الرجل هو المريض وفسخ قبل الدخول فلا شيء لها، أما إذا فسخ بعد الدخول كان لها المسمى تأخذه من الثلث إن مات ومن رأس المال إن صح وإذا مات بعد الدخول وقبل الفسخ كان لها الأقل من المسمى وصداق المثل وثلث ماله.

أ - بأن عقد النكاح عقد معاوضة يصح في الصحة فيصح في المرض كالبيع.

ب - وبأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة.
واستدل القائلون بعدم الصحة:

بإدخال الوارث ويعملون بطلان النكاح به لأن النبي ﷺ نهى عن إدخال الوارث. فيكون النهي عن إدخال وارث نهياً عن النكاح في حال المرض، جرياً على ما تقتضيه القواعد الأصولية من أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وبهذا يكون النكاح حال المرض الذي يخاف منه الموت فاسداً للنهي عنه.

ونرجح في ظلنا الرأي الأخير القائل بصحة نكاح المريض مخوفاً إن احتاج للنكاح ولم يقصد به الإضرار بالغير. حيث إن هذا العقد صدر من أهله في محله. ونوى به مقاصد النكاح ولأن في منعه من النكاح والحاله هذه تحقيق وقوع الضرر به وقد جاءت الشريعة برفع الضرر.

فإن لم يكن محتاجاً للنكاح وقصد به الإضرار بورثته فالنكاح فاسد للنهي عن الضرر وعن إدخال وارث، حيث قال الرسول «لا ضرر ولا ضرار».

خاتمة

بعد الفراغ من دارسة «عقود الزواج الفاسدة في الإسلام» واستقصانها بحثاً، وبياناً ومناقشة واستدلالاً ثم ترجيحاً لما رأينا ترجيحة من الآراء معتمدين الأدلة على فساد النكاح منها والأقوى احتجاجاً محاولين الجمع بين الشرع والعقل، راجعين إلى الشرع إن تعذر فهم التحرير عقلاً، كما ذكرنا فساد نكاح من يحرم نكاحهن حرمة مؤقتة لسبب من الأسباب وتباح إذا زال ذلك السبب، فتنتهي حرمتها بانتهائه، آخذين في الاعتبار أن الأصل في الأبعاع الحرجية، فهي ممنوعة ولا تحل أصلاً. إلا بما بينه الله في الشرع من عقد أو ملك يمتنع.

ويمقتضى ذلك كان لزاماً علينا تبيان العقود الفاسدة التي لا تفيid حل النكاح، أو ما اختلف الفقهاء في صحته وفساده منها لاختلال ركن أو شرط، ومن باب أولى فقده.

وفي الحقيقة إن المرأة في النكاح الفاسد يحرم مسها، ولا تكون به زوجة مباحة فندرج ضمن من فسد نكاحهن من المحرمات، وإن بدت أنها زوجة في الظاهر، إذ يخالف واقع نكاحها ظاهره لفساد عقدها.

فأقسام عقود الزواج الفاسدة التي ذكرناها تفصيلاً، تحتوي على أحكام كثيرة وتندرج تحتها مسائل عديدة متنوعة يصعب تلخيصها، ويعظم حصرها في إيجاز لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله أو بعضه وانطلاقاً من هذه القاعدة نبين النتائج التي انتهيت إليها فأقول: «إن زواج العرب قبل الإسلام كان بعضهم سالكاً فيه ما عليه الناس الآن من عقد الزواج الصحيح الذي

تشتمل على الشروط والأركان فأبقى الإسلام عليه، وهدم ما عداه من نكاح الأخدان والبغایا والمقت، والمتنة، والشغار، والإبضاع.

كما ذكرنا في الفصل الثاني من الرسالة: الزواج الفاسد على سبيل التأكيد لخلل في العقد، أو لفقد ركن أو شرط وكيفية الإيجاب والقبول، كما ذكرنا فساد عقد الزواج بالمعاطاة، وإذا كان بالصيغة الأجنبية، أو إذا كانت الصيغة بالإشارة والكتابة أو كانت غير منجزة أو علق على شرط، وأشارنا أيضاً إلى فساده إذا تولته أئمّة. لقول الرسول ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»⁽¹⁾ و قوله «لا نكاح إلا بولي»⁽²⁾ أو تولاه صبي لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفتق»⁽³⁾ وفساده إذا تولاه سفيه، وذكرنا فساد الزواج بسبب اختلاف الدين أو عدم الدين السماوي لقوله تعالى ﴿لَا مَنْ جَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ لَهُمْ﴾⁽⁴⁾ وفساد زواج المرتد والمرتدة لقوله تعالى ﴿لَيْسَ أَنْفَرَكُتُ لِيَجْعَلَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ والنكاح عمل. وفساد زواج المشركيات غير الكتابيات وفساد نكاح المطلقة ثلاثة على زوجها حتى تنكح رجلاً غيره، لقوله تعالى ﴿أَلَطَّلَقُ مَرْتَابَنِ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁵⁾ وفساده باللعان إذا لفظها باليمين الخامسة وهي تلفظه باللعان وتلفظها بالغضب، واختتمنا هذا الفصل بفساد عقد الزواج وقت الإحرام بحج أو عمرة ما داما أو أحدهما متلبساً بالإحرام وألا يكون الولي محراً كما ذكرنا في الفصل الثالث.

العقود الفاسدة الخاصة بال محل وهي المرأة:

وتتناولنا فسخ عقد الزواج بعدم رضا المرأة غير المجبرة وبعدم رضا

(1) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 606، نيل الأوطار، ج 6، ص 250.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 249 - 250.

(3) ابن حبان عن سبل السلام، ج 3، ص 179.

(4) سورة المحتenna، آية 10.

(5) سورة القراءة، آية 229، 230.

الزواج إن كان مكلفاً. وفساد عقد المجنونة إن أجبرت على رأي بعضهم وأيضاً فساد عقد نكاح الأمة، وعقد الصبي، والمجنون، والمعتوه قبل البلوغ، والعبد إذا أجبر عليه قبل البلوغ، وفسخه لمانع شرعي. وذكرنا أقسام التحرير بالنسب، والأصول «الأم، الجدات، أئمة زوجات النبي ﷺ» وتحريم الفروع.

وفساد عقد الرجل على ابنته من الزنا، وابنته المنافية باللعنان، وذكرنا تحريم الحواشي وهن الأخوات وبينات الأخوة وبينات الأخوات وفروعهن مهما نزلن، والعمات والحالات. وأيضاً المحرمات بالمحاورة وتحريم منكوحات الأصول وهي الأم وإن علت. الخلاف في مزنية الأب وإن علا، وتعريضنا لفساد نكاح حلائل الأبناء وتحريم الربائب، وأثر الزنى في حرمة المصاهرة، ثم التحرير باللواط.

ولزاماً على الباحث بيان الأنكحة الفاسدة بالرضاع بعد قوله تعالى **«وَإِنْهُنَّ كُمْ أَنْتُمْ أَرْضَعْنَاهُمْ وَأَمْوَالَكُمْ يَرِثُ الرَّضَعَةُ»** وبعد قول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ولذا أخذنا في اعتبارنا القاعدة التي تنص على أن الرضاع لحمة كل حمة النسب، علماً بأن الفقهاء قد حدث خلاف بينهم في الرضاع المحرم، من حيث الكيف والكم والمدة. غير أنهم اتفقوا جميعاً على فساد النكاح الذي نصت عليه الآية الكريمة وهو التحرير بالرضاع.

حتى استرسل بنا المقام إلى تحريم الجمع بين الأخرين والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وبينها وبين كل امرأة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرأ لم يجز تناكحهما وتحريم نكاح الخامسة لمن عنده أربع نسوة ولو حكماً كما لو طلق الرابعة رجعياً ولم تنته عدتها وبقي له من عصمتها شيء لأن من كانت هذه شأنها زوجة ما بقيت في العدة وتحريم منكوبة الغير ومعتدة الرجل ومستبرأته عملاً بقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرئ

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره⁽¹⁾.

وفي الفصل الرابع، وضمنها العقود الفاسدة للنهي عنها، ومنها النكاح الفاسد لعدم الإشهاد أو لخلل في الشهود إيماناً بقول الرسول: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»⁽²⁾ وتناولنا أيضاً النكاح الفاسد بشهادة غير العدول، والنكاح الفاسد بغير المسلمين والزواج بشهادة العبيد، والنكاح بشهادة النساء أو بشهادتهن مع الرجال، لما روى أن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق⁽³⁾. وأيضاً نكاح السر لقول الرسول ﷺ: «أعلنوا النكاح»⁽⁴⁾ وذكرت من الأنكحة الفاسدة للنهي عنها: نكاح المتعة لقول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليدخل سبيلاً».

وأيضاً نكاح الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ قاتلاً «لا شغار في الإسلام» ونكاح التحليل عملاً بقوله ﷺ: «عن الله المحلل والمحلل له»⁽⁵⁾ وأيضاً نكاح المريض والمريضة على خلاف فيه لأن فيه إدخال وارث وقد نهى الرسول ﷺ عنه.

نتائج ما توصلتنا إليه من خلال دراستنا لهذه الموضوعات بعد تقصي تحقيقنا للمحرمات على سبيل التأييد والتأكيت تبين لنا ما يأتي:

1 - إن المحرمات تأييدها ورد في تحريمها نصوص قاطعة من الكتاب والسنة وعضدت بإجماع الأمة فلا مجال فيها لاجتهاد أو قياس، والخلاف الوارد في صحة نكاح بعضهن بين الفقهاء، فهو خاص بغير المنصوص

(1) سبل السلام، ج 1، ص 206.

(2) نيل الأوطار، ج 6، ص 249.

(3) المعنى، ج 7، ص 10.

(4) سبل السلام، ج 3، ص 114.

(5) نيل الأوطار، ج 6، ص 275.

عليهن، وسببه اختلافهم في علة التحرير وفي وجود المشابهة التي توجب الإلحاد بالمنصوص عليهم أو عدم وجودها كاختلافهم في فساد نكاح المزني بها وابتتها.

2 - والحضر الثابت في المحرمات تأييداً للواتي يفسد نكاحهن قبل الدخول وبعده أنه من عند الله جل جلاله وعلى لسانه نبيه وهو متعدد على كائن من كان إحداث أي تعديل في هذه الأحكام التي دلت على فساد هذه الأنكحة فلا يمكن أن يضاف إليها حكم كما لا يمكن طرح شيء من أحكامها ولو للضرورة.

ولا عبرة بما وقع فيه بعضهم من الخطأ في إعطائهم المطلقة تسعأً حكم المحرمات تأييداً^(١)، ولا يحل على رأيهم نكاحها لمطلقتها تسعأً وهو مفسوخ أبداً، وتحريم المنكوحه حال الإحرام مع العلم حرمة مؤبدة فعندهم نكاحها لزوجها مفسوخ أبداً. لأنها صارت كالمحرم في نظرهم.

وتحريم المدخول بها مع العلم في العدة حرمة مؤبدة، فعندهم نكاحها لزوجها مفسوخ أبداً، كما يرون إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها بإذن العمة أو الخالة. والحقيقة أنه إن عقد عليهما دفعة واحدة فنسخ النكاحان، وإن عقد عليهما واحدة تلو الأخرى فسد نكاح من تأخر نكاحها، فلا مبرر لتحريف هؤلاء لصحة الحديث الدال على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وهي وخالتها.

3 - إن الشارع الحكيم من خلال تشرعه للتحريم والتحليل في الأبعاض لم يقف عند هدف واحد بعينه، وإنما عدد الأغراض والأهداف فهو تارة يهدف إلى حماية حقوق الآخرين، كما في تحريم زوجة الغير ومعتدته، وتارة يهدف إلى تنظيم هذه الحقوق بين أصحابها كما في تحريم الجمع بين ملك اليمين والنكاح لتعارض الحقوق، كما يهدف أيضاً في تشرعه إلى

(١) الإمامية.

مراجعة وشائع القرابة وصلة الأرحام، مثل صنيعه في تحريم الجمع بين الأخرين وفسخ نكاح من جمع بينهما، وقد يكون السبب في فسخ النكاح وتحريمه دينياً كفسخ النكاح بسبب ردة الزوجين أو أحدهما وفسخ نكاح المسلمة إذا تزوجت كافراً، أو تزوج مسلم كافرة غير كتابية وكذا الفسخ بسبب الإحرام، ففي مثل هذه المواطن سبب الفسخ هو الدين.

وأحياناً يكون الباعث على فسخ النكاح وتحريمه أمر تربوي الغاية منه الإصلاح الاجتماعي على مستوى الفرد والجماعة كما في فسخ نكاح المطلقة ثلاثة على زوجها إن عقد عليها قبل زوج وفسخ نكاح الملاعنة إن انتهت بينها وبين زوجها الأيمان.

علمًا بأن التحريم في هذا القسم تحريم مؤقت وغير دائم لأن السبب فيه سبب غير دائم من أن يكون أصلياً أو عارضاً فهو يزول بزوال سببه.

4 - اللواتي فسخ نكاحهن بسبب خلل في العقد، لم يذكرهن أكثر الفقهاء ضمن الكلام عن المحرمات لكن تناولوا مسائله كجزئيات متفرقة في باب النكاح، وهو حسب رأينا أخرى بأن يكون الكلام عليه ضمن المحرمات اللواتي يفسخ نكاحهن قبل الدخول وبعده، ولا سيما عند محاولة الإحاطة بالمحرمات اللواتي فسد نكاحهن وجمعها حيث إن المرأة تكون محمرة عقداً ووطئاً لفسخ نكاحها على التأكيد كالجمع بين الأخرين، أو بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها، أو نكاح الخامسة، ويمكن أن تكون محمرة وطئاً على سبيل التأكيد رغم العقد عليها لفساده، وهن كل امرأة كان الأصل أن تحل بالعقد الصحيح ووقع العقد عليها فاسداً، بسبب اختلال شرط من شروط العقد أو فقد ركن من أركانه أو بسبب النهي عنه نهياً يقتضي بطلانه.

5 - ثم إن الأنكحة الفاسدة للنهي عنها من الشارع نهياً اقتضى فسادها هي في الواقع أنكحة فاسدة لفقد ركن من أركان العقد، أو شرط من شروطه. وإنما ورد النهي عنها تأكيداً لبيان فسادها، وتنبيها على علة الفساد فيها.

وختاماً فإنني أسأل الله الكريم أن يفتح لنا أبواب رحمته وأن يحشرنا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن أولئك رفيقاً، ويعلمنا ما جهلنا، ويدركنا ما نسينا ويعفو عنا فيما كان من تقصير أو خطأ غير مقصود، حيث إن كل ابن آدم خطاء إلا الأنبياء علموا بأنني لم أدخل جهداً في إعطاء هذه الرسالة حقها ومستحقها من البحث والدراسة والتنقيب والله حسبي ونعم الوكيل وهو على ما أقول شهيد وإليه المرجع والمأب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع البحث

- * أولاً - القرآن الكريم.
- * ثانياً - من كتب التفسير وعلوم القرآن:
 - 1 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن علي الرazi الجصاص، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
 - 2 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543هـ، طبعة الحلبي.
 - 3 - أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، الطبعة الأولى والثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
 - 4 - تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفدا إسماعيل بن كثير.
 - 5 - تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
 - 6 - تفسير آيات الأحكام، لجنة من أساتذة كلية الشريعة، مطبعة علي محمد صبيح.
 - 7 - تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، دار الفكر.
 - 8 - تفسير سورة الأحزاب، للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.
 - 9 - جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير

- الطبرى، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي.
- 10 - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب «كتاب الشعب».
- 11 - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى المتوفى سنة 1270هـ، الناشر إدارة الطباعة المبتكرة.
- 12 - لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي.
- 13 - مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، طبعة سنة 1289هـ.
- 14 - الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538 هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
- * ثالثاً - من كتب السنة:
- 15 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر مكتبة عباس عبد السلام شقرورون.
- 16 - سنن الترمذى، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة 269هـ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- 17 - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ، الناشر دار إحياء السنة النبوة.
- 18 - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، المكتبة التجارية الكبرى.

- 19 - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، لمحمد بن حبيب الله الشنقيطي المتوفى سنة 1363هـ، الناشر مؤسسة الحلبـيـة.
- 20 - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- 21 - وفاء الضمانة بأداء الأمانة، للشيخ محمد بن يوسف الميزابـيـ، طبع مطبعة الأزهـار الـبارـونـيةـ.
- 22 - نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، إدارة الطباعة المنيريةـ.
- 23 - نصب الراية لأحاديث الهدـاـيـةـ، لـجـمـالـ الدـيـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ الزـيلـعيـ المتـوفـىـ سـنـةـ 762ـ هــ، النـاـشـرـ المـكـتـبـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.
- 24 - المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المتوفى سنة 494هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادةـ.
- 25 - مسند الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ويسمى «المجموع الفقهي الكبير»، طبع بمطبعة المنار بمصر، سنة 1340هــ.
- 26 - فتح الباري بشرح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هــ، مطبعة مصطفى الحلبـيـ.
- 27 - صحيح البخاري بشرح الكرمانـيـ، المـطبـعـةـ الـبـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ.
- 28 - صحيح مسلم بشرح النوويـ، المـطبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ.
- 29 - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارـيـ، طـبـعةـ مـطـابـعـ الشـعـبـ «كتـابـ الشـعـبـ»ـ.
- 30 - شـرـحـ موـطـأـ الـإـلـمـامـ مـالـكـ، لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ يـوسـفـ الـزـرـقـانـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ 1122ـ هــ، مـطـبـعـ مـصـطـفـيـ الـحـلـبـيـ.

31 - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458هـ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

رابعاً - من كتب أصول الفقه:

32 - المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى سنة 505هـ، ومعه فواتح الرحمن للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى، شرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة 1110هـ، الطبعة الأولى، سنة 1322هـ، المطبعة الأميرية.

33 - المنار وشرحه الأسرار، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة 710هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية.

34 - منهاج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخش.

نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأستوى المتوفى سنة 1272هـ، كلامهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي عبد الله ابن عمر البيضاوى المتوفى سنة 685هـ، مطبعة محمد علي صبيح.

35 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة 660هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

36 - الإحکام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة 639هـ، مطبعة محمد علي صبيح.

37 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تأليف محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي.

38 - أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، دار الاتحاد العربي للطباعة.

39 - مستهل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن

- عبد الملاوي، مطبعة مصطفى الحلبي.
- 40 - دراسات في أصول الفقه، للشيخ عبد الجليل سعد القرشاوى،
الطبعة الأولى، سنة 1387هـ.
- 41 - شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، للإمام
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، الناشر مكتبة
الكليات الأزهرية.
- 42 - شرح التوضيح على التنقية: لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود -
وعليه التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني.
- وحاشية الفنري على التلويح. الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية.
- 43 - علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة العاشرة،
الناشر دار القلم.
- 44 - المواقف في أصول الأحكام، للإمام إبراهيم بن موسى التخمي
المعروف بالشاطبى المتوفى سنة 790هـ، تحقيق محمد محى الدين عبد
الحميد، الناشر مكتبة محمد علي صبح.
- * خامساً - من كتب الفقه:
- أ - من فقه الحنفية:
- 45 - الأشباه والنظائر، للشيخ زيد العابدين بن إبراهيم بن نجم
المتوفى سنة 970هـ، الناشر مؤسسة الحلبي.
- 46 - بدائع الصنائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة
587هـ، الطبعة الأولى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
- 47 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم، الطبعة الثانية، دار
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- 48 - حجة الله البالغة، تأليف الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله

- المحدث الكندھلوي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، سنة 1322هـ.
- 49 - المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، سنة 1324هـ.
- 50 - رد المحتار على الدر المختار على متن تنویر الأبصار للعلامة ابن عابدين، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، سنة 1326هـ.
- 51 - فتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 681هـ، ومعه:
- الهدایة شرح بداية المبتدی، لشیخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بکر المرغینانی المتوفی سنة 593هـ.
 - وشرح العناية على الهدایة، لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتی المتوفی سنة 786هـ. الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الحلبي.
- ب - من فقه المالکیۃ:
- 52 - الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردیر، وحاشیة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عیسی الحلبی.
- 53 - فقه المعاملات على مذهب الإمام مالک، للأستاذ حسن كامل الملطاوی، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- 54 - الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي، وتهذیب الفروق، للشيخ محمد علي حسين، الطبعة الأولى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة 1345هـ.
- 55 - قوانین الأحكام الشرعیة وسائل الفروع الفقهیة، تأليف محمد بن أحمد بن جزی، الناشر دار العلم للملايين، بيروت.
- 56 - مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، للشيخ أبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، الطبعة الأولى، سنة 1328هـ.

- 57 - المدونة الكبرى، للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة، 1323هـ.
- 58 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد المتوفى سنة 595هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى .
- 59 - بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردري، الطبعة الأخيرة ، الناشر مكتبة مصطفى الحلبي ، سنة 1372هـ.
- 60 - الذخيرة، تأليف الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الجزء الثالث مخطوط بدار الكتب تحت رقم 2547 - 1937 عام 1978 بـ خاص .
- 61 - شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل ، وحاشية الشيخ علي العدوى على الشرح المذكور ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ، سنة 1317هـ.
- 62 - شرح عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل ، وحاشية الشيخ محمد البنانى ، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر .
- 63 - شرح العلامة أحمد بن أحمد بن عيسى الفارس المعروف بزروق المتوفى سنة 899هـ.
- وشرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى سنة 837هـ على رسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى المتوفى سنة 386هـ ، طبع بمطبعة الجمالية بمصر ، سنة 1332هـ.
- 64 - شرح العلامة علي بن خضر العمروس على مقدمته في فقه الإمام مالك - ومعه توضيح المسالك للشيخ محمد علي سلامة الزرقانى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد .

ج - من فقه الشافعية:

- 65 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ للمنهاج، للشيخ محمد الشربini الخطيب، الناشر مكتبة مصطفى الحلبي.
- 66 - المهدب، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة 1379هـ.
- 67 - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة 514هـ . وحاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي المتوفى سنة 1087هـ، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة 1967م.
- 68 - قليوبى وعميرة، حاشية عميرة «شهاب أحمد البرلس» على شرح جلال المحلى، على منهاج . وحاشية القليوبى «شهاب الدين أحمد بن أحمدا» على شرح جلال المحلى على منهاج ، مطبعة الحلبي.
- 69 - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للعلامة السيد عمر برکات الشامي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- 70 - حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع، للشيخ إبراهيم الباجوري، طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى .
- 71 - حاشية البجيرمي: المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي.
- 72 - الأم: للإمام الشافعى برواية الريبع بن سليمان المرادى، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، سنة 1322هـ.
- 73 - أنسى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري

- الشافعي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- 74 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحليبي، سنة 1378هـ.
- 75 - إعانة الطالبين، لأبي بكر السيد شطا المشهور بالسيد البكري، الناشر دار الفكر، بيروت.
- د - من فقه الحنابلة:
- 76 - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوي، الناشر مكتبة النصر الحديثية، الرياض.
- 77 - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقاني، الناشر مكتبة القاهرة.
- 78 - نيل المآرب شرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشياني، الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
- 79 - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي المتوفى سنة 1100هـ، مطبعة المدنى.
- 80 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- 81 - الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة 560هـ، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتبة الحلبية.
- 82 - الإقناع في فقه الإمام أحمد، تأليف موسى الحجاجي المقدسي المتوفى سنة 968هـ، طبع المطبعة المصرية بالأزهر.
- 83 - الروض المربيع بشرح زاد المستنقع مختصر المقعن - المتن للشيخ

- شرف الدين موسى الحجاوي، والشرح للشيخ منصور بن يونس البهوتى، الطبعة السادسة.
- 84 - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- 85 - شرح منتهى الإرادات: المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور البهوتى، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- 86 - الفروع للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح.
- ومعه تصحیح الفروع للفقیہ أبي الحسن علی بن سلیمان المقدسی، الطبعة الأولى، بمطبعة المنار بمصر.
- 87 - القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- هـ - من فقه الظاهرية:
- 88 - المحللى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- و - من فقه الشيعة:
- 1 - الزيدية:
- 89 - الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن الحسين السياجي المتوفى سنة 1221 هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1349هـ.
- 90 - شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للفقيه أبي الحسن عبد الله ابن مفتاح، الطبعة الثانية، مطبعة حجازي بالقاهرة، 1357هـ.
- 91 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام أحمد

- ابن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة 840هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة 1366 - 1367هـ.
- 92 - **التاج المذهب لأحكام المذهب** تأليف أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1366هـ.
- 2 - الإمامية:**
- 93 - **العروة الوثقى**، تأليف محمد كاظم الطباطبائي البازدي، الناشر دار الكتب الإسلامية.
- 94 - **المختصر النافع في فقه الإمامية**، تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة 676هـ، طبع وزارة الأوقاف بدار الكتاب العربي بمصر.
- 95 - **النهاية في مجرد الفقه والفتاوی**، لأبي جعفر الطوسي، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب العربي بمصر.
- 96 - **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ السيد** - محمد بن محمد ابن النعمان - تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460 هـ، الناشر دار الكتب الإسلامية بالنجف.
- 97 - **الخلاف في الفقه**، تصنيف شيخ الطائفة محمد الطوسي، الطبعة الثانية، مطبعة تایان في طهران، 1382هـ.
- 98 - **الروضة البهية**، شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد زین الدین الجعی العاملی، إخراج وتصحیح الشیخ عبد الله السیتی.
- 99 - **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي** الجعفری تأليف المحقق الحلی، طبع ونشر مكتبة الحياة بيروت.
- ز - من فقه الإياضية:**
- 100 - **العقد الثمين**، للشيخ أبو محمد بن سلوم السالمي، طباعة دار الشعب.

- 101 - كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الشميمي المتوفى سنة 1223هـ، وشرحه للشيخ محمد بن يوسف أطفيفش، الطبعة الثانية، الناشر دار الفتح، بيروت، 1392هـ.
- 102 - جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، للشيخ أبي محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، تحقيق الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيفش.
- 103 - كتاب الجامع، للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، تحقيق وتعليق عيسى يحيى الباروني.
- * سادساً - من كتب اللغة والترجمة:
- 104 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة 544 هـ، الناشر مكتبة الحياة، بيروت.
- 105 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
- 106 - طبقات الحنابلة، تأليف القاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة 526هـ، اختصار شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي المتوفى سنة 797 هـ.
- من مطبوعات عبد العزيز آل سعود تصحيح وتعليق أحمد عبيد.
- 107 - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 108 - طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي المتوفى سنة 772 هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- 109 - طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين أبي عبد الوهاب بن علي السكي المتوفى سنة 771 هـ، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي.

- 110 - اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، الناشر مكتبة المشنفي، بغداد.
- 111 - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خل كان المتوفى سنة 681هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس الناشر دار صادر، بيروت.
- 112 - لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري المتوفى سنة 711 هـ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية للطبع والنشر.
- 113 - مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة دار المعارف.
- 114 - المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرري المتوفى سنة 770 هـ، طبعة دار المعارف المطبعة الأميرية.
- 115 - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1328هـ.
- * سابعاً - مراجع أخرى مختلفة:
- 116 - إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالى، طبعة كتاب الشعب.
- 117 - الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الكريم الحلبي، طبع مطبعة الفرات، بغداد.
- 118 - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، للشيخ زكي الدين شعبان، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة الليبية، 1973م.
- 119 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر ابن أحمد بن مصطفى، الناشر إدارة الطباعة المنيرية.

- 120 - موانع الزواج بين الشرائع السماوية، د. أحمد غنيم، دار النهضة العربية.
- 121 - محاضرات في عقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، الناشر دار الفكر.
- 122 - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الناشر المكتبة التجارية الكبرى.
- 123 - الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، محمد زكريا البرديس، الناشر دار النهضة العربية.
- 124 - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة محمد علي صبيح.
- 125 - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، زكريا البري، الناشر دار النهضة العربية.
- 126 - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، الناشر دار النهضة العربية.
- 127 - تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، د. عبد الناصر العطار، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.
- 128 - الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة.
- 129 - الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، الناشر دار الفكر.
- 130 - الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، بدران أبو العينين بدران، الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف.
- 131 - الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفري، محمد حسين الذهبي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة.

المحتويات

5	المقدمة
11	تمهيد
15	الفصل الأول: زواج العرب قبل الإسلام
16	1 - نكاح المقت
16	2 - نكاح المتعة
17	3 - نكاح الشغار
17	4 - نكاح الاستبضاع
17	5 - نكاح الأخدان
17	6 - نكاح البغايا
21	الفصل الثاني: العقود الفاسدة لخلل في العقد
21	الزواج الفاسد على سبيل التأثير
24	الزواج الفاسد لفقد ركن أو شرط
33	فساد الزواج لخلل في صيغة العقد
39	فساد عقد الزواج بالمعاطة
40	فساد عقد الزواج بالصيغة الأجنبية
40	فساد عقد الزواج إذا كانت الصيغة بالإشارة
41	فساد عقد الزواج إذا كانت الصيغة هي الكتابة

فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِصِيغَةِ غَيْرِ مُنْجَزَةٍ	41
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِتَوْلِيهِ أُثْنَى	44
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ إِذَا تَوْلَاهُ صَبِيٌّ	48
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ إِذَا تَوْلَاهُ سَفِيٌّ	50
فِسَادُ عَقْدِ زَوْاجِ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ	51
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ إِذَا تَوْلَاهُ وَلِيٌّ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ	
أَقْرَبِ تَوْفِيرِهِ فِي الشُّرُوطِ	53
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ إِذَا تَوْلَاهُ فَضْولِيٌّ	55
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِدُونِ صَدَاقٍ	57
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِصَدَاقٍ مُحْرَمٍ	62
فِسَادُ الزَّوْاجِ بِسَبِّ اختِلَافِ الدِّينِ وَبِسَبِّ عَدَمِ الدِّينِ السَّمَاوِيِّ	65
فِسَادُ نِكَاحِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكُحَ رَجُلًا غَيْرَهُ	78
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِاللَّعَانِ	81
فِسَادُ عَقْدِ الزَّوْاجِ وَقْتُ الْأَحْرَامِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ	90
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ الْخَاصَّةُ بِالْمَحْلِ	95
فَسْخُ عَقْدِ الزَّوْاجِ بَعْدِ رِضاِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ	
وَبِعْدِ رِضاِ الْزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَكْلُوفًا	96
فَسْخُ عَقْدِ زَوْاجِ التَّيْبِ الْبَالِغَةِ إِنْ أُفْتَيْتِ عَلَيْهَا وَأَكْرَهْتِ	100
فِسَادُ عَقْدِ الْمَجْنُونَةِ إِنْ أُجْبِرَتِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ	101
فِسَادُ نِكَاحِ الْأَمْةِ إِنْ أُجْبِرَتِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَرِاهُ ابْنُ حَزَمَ	102
فَسْخُ عَقْدِ زَوْاجِ الصَّبِيِّ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ	103
فِسَادُ عَقْدِ زَوْاجِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ قَبْلِ الْبَلوْغِ	104
فَسْخُ عَقْدِ الزَّوْاجِ لِمَانِعِ شَرْعِيٍّ	105

107	تحریم الأصول
114	تحریم الفروع
121	تحریم الحواشي
125	تحریم منکوحات الأصول
135	تحریم الربائب
142	أثر الزنا في حرمة المصاهرة
147	التحریم باللواط
148	أثر الرضاع في التحریم
189	المحرمات تحریماً مؤقتاً
203	المحرمات لتعلق حق الغير بهن
	الفصل الرابع: العقود الفاسدة بأمور أخرى
217	خارجة عن العقد و محل التعاقد
217	النكاح الفاسد لعدم الاشهاد أو الخلل في الشهود
231	الأنكحة الفاسدة للنهي عنها
233	القسم الأول: نكاح المتعة ويسمى النكاح المنقطع
241	القسم الثاني: نكاح الشغار
251	القسم الثالث: فسخ نكاح المحلل
259	القسم الرابع: نكاح العريض والمريضة
263	الختامة
271	أهم مراجع البحث

عقد الزواج الفاسدة في الإسلام

إذا كان الزواج من مواضع الأحوال الشخصية التي يرجع فيها إلى الشريعة الإسلامية، تصبح معرفة عقود الزواج الفاسدة ضرورة دينية وقانونية لتبيين الأحكمة المحرمة وتجنبها حفاظاً على مكانة الأسرة ومتانة المجتمع.

كما أن هذا الموضوع من المواطن التي اختلفت فيها كلمة الفقهاء وتعددت آراؤهم، وهو موضوع استيضاح واستفتاء عند الكثيرين ليتبينوا فاسد الزواج من صحيحه.


وكتاب **«عقود الزواج الفاسدة في الإسلام»** ثمرة جهد أكاديمي لمؤلف درس الفقه الإسلامي لمدة تزيد عن ثلاثة عقود، فكان كتابه جمعاً لشتات ما تفرق بين المصنفات الكبيرة، وترجححاً لأصوب الآراء الفقهية اعتماداً على العقل والنقل.



أتوستراد شاهيلا - الطيونة - شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج طابق 5
خليوي - 03/9339889 - هاتف وفاكس 00961/1/542778

توزيع: دارأيا للطباعة والنشر والتوزيع والتغليف: زاوية الدهمني، السوق الأخير
هاتف: 00218.21/4448750 - 4449903 - 3338571
00218.21/4442758 - 00218.21/4442758
ص.ب: 13498 طرابلس، الجماهيرية العظمى

AL-OBEIKAN



SR 27.00
01088300